



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الحماية الدولية للاجئين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إشراف:

الدكتور عبد الجليل مفتاح

إعداد الطالب:

عقبة خضراوي

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	د. حورية لشهب
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	د. مفتاح عبد الجليل
ممتحنا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	د. محمد لمين لعجال أعجال
ممتحنا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	د. عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ

أَمْنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ.“

سورة التوبة الآية (06)

## شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وجوده وتكريمه الذي وفقني لإعداد هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل" مرواه أحمد والترمذي، أقدم عظيم شكري وفائق تقديري للأسناد المشرف، الدكتور عبد الجليل مفتاح، الذي منحني من وقته الثمين وأفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أقدم بخالص تقديري العميق إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، على تكريمهم بالموافقة على الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهم العلمية الكثيرة.

كما أقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون والمساعدة مادياً ومعنوياً من قريب أو من بعيد أساتذة وطلبة وإداريين.

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من مرباني صغيرا وكانا عوننا لي

في حياتي، أبي وأمي.

إلى كل أفراد العائلة صغيرهم وكبيرهم.

إلى كل من ساعدني طيلة حياتي العلمية.

إلى الأستاذ سعيد خضراوي.

إلى كل زملائي في الدرب من أساتذة وطلبة العلم.

## المختصرات

Organisation des Nations Unies	1- منظمة الأمم المتحدة (ONU)
Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés.	2- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
United Nations Korean Reconstruction Agency	3- وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA)
United Nations Relief and Work Agency Palestine refugees in the Near East	4- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA)
United Nations Education Scientific and Cultural Organisation.	5- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)
Organisation United Nations d'Enfance.	6- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
Organisation Mondiale de la Santé	7- منظمة الصحة العالمية (OMS)
Programme Aliment Mondial	8- برنامج الغذاء العالمي (PAM)
Food and Agriculture Organisation	9- منظمة الأغذية والزراعة (FAO)
Organisation Non Gouvernementale	10- منظمة غير حكومية (ONG)
Commission International de la Croix Rouge	11- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)
Medicin Sans Frontières	12- منظمة أطباء بلا حدود (MSF)
Croissant Rouge Algérien	13- الهلال الأحمر الجزائري (CRA)

## مقدمة

لقد تعرض الإنسان الضعيف منذ القديم إلى أشكال وصور الإضطهاد والمعاملة القاسية على يد أخيه الإنسان، مما دفعه إلى الفرار من هذه الأوضاع المزرية إلى مكان آخر، عله يجد نفسه في مأمن من الظلم والإضطهاد.

لذلك يمكن القول أن نظام اللجوء قد ظهر مع ظهور الإنسان على وجه الأرض وصاحبه عبر التاريخ وتطور بإستمرار مع تطور ظروف الحياة، ففي البداية كان الإنسان يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات والأشجار، لكي تحميه من أخطار الطبيعة، كما عرف فكرة الفرار إلى خارج جماعته للهروب من بطش الأقوى منه وإنتقامه، أو الفرار إلى أماكن العبادة، حيث تم الإعتراف بحرمة وقديسية هذه الأماكن في البداية على أساس الخوف من غضب وإنتقام الآلهة.

ثم تطور اللجوء بعد ظهور المدنية ثم المسيحية ثم الإسلام فأصبح يستند إلى الإعتبارات الدينية والإنسانية التي تقوم على ضرورة نجدة المظلومين من بني البشر، وهكذا تطور نظام اللجوء إلى أن صار حقا مقررا للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، وأصبح يستند في منحه على سيادة الدولة على إقليمها وليس على الخوف من انتقام الآلهة، مما أدى إلى اختفاء نظام اللجوء الديني من الوجود، وبقي الإشكال يثور دائما حول اللجوء الإقليمي الذي استقر كنظام قانوني دولي خاصة بعد انتهاء الحربين العالميتين وما ترتب عنهما من ويلات وأهوال دفعت العديد من سكان الدول المشاركة في الحرب إلى مغادرة موطنهم الأصلي والإتجاه نحو مناطق وأقاليم أخرى بحثا عن الأمن والإستقرار.

لذلك تعتبر مشكلة اللاجئين من أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر لأن اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة ولكنهم يمثلون عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خاصة إذا كانت هي نفسها في وضع اقتصادي صعب.

وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمة دولية عالمية تتولى حماية

اللاجئين كما نتج عن الجهود الإقليمية إبرام وإعتماد العديد من الإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة تلك الجماعات مكسورة الجناح التي ألفت بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية.

### أهداف الدراسة

سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ماهية اللجوء في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وأنواعه وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ وإلتزاماته تجاه الدولة الملجأ.

كما سنتطرق لأهم الأجهزة الدولية التي اهتمت بقضية حماية اللاجئين مركزين على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبالضبط تاريخ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950م، والتي بدأت أعمالها في جانفي 1951م بمقرها بـ"جنيف" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (428/د-5) الصادر في 14 ديسمبر 1950م.

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين ودورها في تعزيز حقوق هذه الفئة وإيجاد الحلول المناسبة لها. وفي الأخير سنقوم بتقييم دور هذه المنظمات في مساعدة اللاجئين الصحراويين في الجزائر، كدولة ملجأ، والتي تعتبر من بين الدول العربية التي تستقبل اللاجئين من جنسيات مختلفة خاصة العربية.

## إشكالية البحث

تثير قضية اللاجئين الكثير من المشاكل والهموم، وذلك لإرتباطها بقضايا الإضطهاد الديني أو السياسي أو التعذيب بسبب قضايا الرأي أو الحرية، وتؤدي إلى فرار اللاجئ إلى دولة أخرى خوفا على حياته، وتسفر عن هروب أعداد هائلة من اللاجئين إلى دول أخرى غير دولتهم خوفا من الإضطهاد.

ويترتب على ذلك فقدان اللاجئ لكافة أنواع الحماية الدولية، حيث يفقد الحماية القانونية لدولته الأصلية التي هرب منها لوجود خوف له ما يبرره، كما لا يتمتع بحماية الدولة التي فر إليها لأنه لا يحمل جنسيتها، ونظرا لما يترتب عن هذا الوضع المأساوي من آثار ضارة جدا له ولأسرته، فقد كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما بينها لإقرار نظام قانوني دولي يضمن حماية هذه الفئة المستضعفة من البشر، وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجييب عن إشكالية أساسية مفادها:

- ما مدى قدرة المنظمات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي المنظم لها على توفير الحماية اللازمة للاجئين ؟
- وفي خضم هذه الإشكالية الأساسية، يمكن أن تتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية التي تشكل المجال البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، ولقد تم طرح هذه التساؤلات وفق ترتيب منطقي وزمني وهي كالاتي:
- ما هو اللجوء وكيف يمكن تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له؟
- من هي الفئات التي يحق لها طلب اللجوء؟
- ما هي أهم حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء؟
- ما هي أهم الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تهتم بحماية اللاجئين وتعزيز حقوقهم؟
- كيف هي حالة اللاجئين الصحراويين في الجزائر، وما هي أبرز المنظمات الدولية التي تقوم بمساعدتهم؟



## أسباب اختيار موضوع البحث

مما لا شك فيه أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ، كانت محل اهتمام دولي، عالمي وإقليمي، منذ زمن بعيد وإن كانت الخطوات الأكثر أهمية التي اتخذت في هذا الخصوص، لم تبدأ إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945م.

والرأى أن تزايد الإهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموماً في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، لا يرجع فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات هي التي شهدت بداية تطور جديد على صعيد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما يرجع إلى حقيقة أن مشكلات اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، مع تزايد حدة الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كما هو حال بعض الدول العربية مثل: فلسطين والعراق والسودان والصحراء الغربية، وإذا أمعنا النظر لوجدنا أن الإهتمام الدولي بقضايا اللاجئين وحقوقهم قد برز على مستويين رئيسيين: المستوى الأول: يتمثل في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لتنظيم المركز القانوني للاجئين .

والمستوى الثاني الذي تجسد من خلاله اهتمام المجتمع الدولي بحماية اللاجئين فهو ذو طابع عملي، يتمثل في إنشاء العديد من الأجهزة التي تهتم بهم . أما بالنسبة للدافع أو السبب الذي جعلني أختار هذا الموضوع محل الدراسة يتمثل في اهتمام جامعات المشرق العربي بالبحث في موضوع حماية اللاجئين من خلال عقد المؤتمرات والقيام بدورات تدريبية خاصة بهذا الموضوع، هذا ما لم نجده في جامعات دول المغرب العربي بما فيها الجزائر بالإضافة إلى الأوضاع الراهنة التي تشهدها بعض الدول العربية نتيجة الثورات الشعبية التي تهدف إلى تغيير أنظمة الحكم وزيادة عدد طالبي اللجوء الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية خوفاً من الظلم والإضطهاد .

## منهج البحث

بهدف الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة، والمتمثل في المنهج التحليلي. وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي تبين لنا أسس وقواعد الحماية الدولية للاجئين، وهي قواعد متممة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكون كل منهما يهتم بحق هذا الأخير في السلامة البدنية والمعنوية وحقه في حرية الحركة والكرامة مهما كانت الظروف لذلك وجب علينا تناولها من الناحية القانونية لمعرفة مدى تطابقها ومساعي الدول التي تهدف إلى تجسيدها وتوفيرها للأشخاص الذين وضعت من أجلهم هذه القواعد بهدف حماية حقوقهم في الدول المستقبلية لهم.

## الفصل الأول

# ماهية الحماية الدولية للاجئين

## الفصل الأول

### ماهية الحماية الدولية للاجئين

الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها ل ضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها أو انتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فإن قضية اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الآمن، الأمر الذي أدى إلى نشأة ما يسمى بالحماية الدولية وسنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول تعريف الحماية الدولية .

المبحث الثاني تعريف اللجوء وتمييزه عن الهجرة.

المبحث الثالث التطور التاريخي لحماية اللاجئين.

المبحث الرابع حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء.

## المبحث الأول

### تعريف الحماية الدولية

يستطيع الشخص أن يتطلع إلى حكومته لكي تضمن حقوقه الأساسية وسلامته البدنية وتحميها، لكن الوضع ليس دائماً على هذا الحال، ففي بعض الحالات تقوم الدولة بإضطهاد مواطنيها، وهنا تأتي أهمية الحماية الدولية التي تعتبر البديل عن الحماية الوطنية. وسنتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الدولية من خلال أربع مطالب تكون كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية.

المطلب الثاني: نشأة الحماية الدولية وتطورها.

المطلب الثالث: آليات الحماية الدولية.

المطلب الرابع: الفرق بين الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية للنازحين داخل أوطانهم.

### المطلب الأول

#### مفهوم الحماية الدولية

يمكن تعريف "الحماية" في اللغة كالاتي:

حَمَى - حَمِيَّ وحَمِيَّ الشيء أي منعه عن الناس.

فيقال: حَمَى المريض، إذا منعه عما يضره.

كما تعني الوقاية والدفاع "قالِحَمَى" ما يُحَمَى ويدافع عنه.

"حَامِي - مُحَامَاةً - حِمَاءٌ" عنه: أي مَنَعَ ودافع عنه، أو دافع على الضعيف

"تَحَمَى وإِحْتَمَى" المريض: امتنع "احتَمَى منه" إِنْقَاهَ واجْتَنَبَهُ<sup>(1)</sup>.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية (protection) المأخوذ من الكلمة

اللاتينية (protectif) ومن الفعل (protéger) تعني إحتياط يرتكز إذ يتجاوب مع ما

(1) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، 1983، ص142.

يحميه ويضمن أمنه وسلامته بوسائل قانونية أو مادية، ويرادف الحماية مصطلح وقاية (sauvegarde) وهو جملة التدابير والأنظمة التي تهدف إلى حماية بعض الأفراد أو ممتلكاتهم (1).

أما اصطلاحاً نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتساوي على الحقوق وتمتعهم بها وفقاً لمجموعات القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، كما تشمل تدخلات من جانب الدول أو المفوضية لصالح الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمامها من أجل ضمان الإقرار بحقوقهم وأمنهم مثل: احترام مبدأ عدم الرد، والوصول إلى الأمان، وتسهيل الحصول على إجراءات عادلة لتحديد وضع اللاجئين ومعايير المعاملة الإنسانية وتأمين الحلول الدائمة (2).

ويعرف الدكتور "عمر سعد الله" الحماية الدولية بصفة عامة على أنها مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضاً تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان (3).

ومما سبق يمكن القول بأن الحماية الدولية للاجئين تعني جملة المساعي والمجهودات المبذولة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبعض الهيئات

(1) جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 726.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين والحماية الدولية، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 89.

(3) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 217.

الدولية الأخرى المساعدة لها من أجل تعزيز وضمان حقوق الأفراد الذين هم موضع اهتمام المفوضية، والمحافظة عليها وفقا للمعايير الدولية كمعايير المعاملة الإنسانية. كما يمكن تعريفها على أنها البديل المؤقت والحتمي للحماية الوطنية، وذلك بعد أن أصبحت دولة الشخص الأصلية غير مستعدة لتوفير الحماية له الأمر الذي دفعه للفرار حفاظا على حياته وأمنه، وبالتالي انتقلت مسؤولية حماية هذا الشخص إلى المجتمع الدولي.

## المطلب الثاني

### نشأة الحماية الدولية وتطورها

إن مسألة احترام حقوق الإنسان ليست بالأمر الحديث وإنما تعود إلى العصور الوسطى التي تمتد بين القرن الخامس عشر والسادس عشر، حيث خاضت الشعوب الأوروبية صراع مرير ضد الملوك، من أجل العيش بكرامة، فضلا عما جاء به الإسلام الذي يعتبر أكمل وأسمى من جميع القوانين الوضعية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وذلك لأن مختلف أحكامه التي نصت على المساواة بين البشر واحترام حقوقهم مصدرها التشريع الإلهي ومن ثم فهي حقوق لا تقبل الحذف أو التعديل أو الإضافة وفيما يلي سنتطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في ميثاق المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

## الفرع الأول

### الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشئت عصبة الأمم عام 1920م بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية، حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقيات الدولية وقد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضها حقوق الإنسان مثل: النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب<sup>(1)</sup> وأدى

(1) محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، عمان، 2002، ص24.

ذلك إلى إنشاء منظمة العمل الدولية لتقوم بتحسين ظروف العمال وتوفير الإستقرار الاقتصادي والاجتماعي كما تم التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926م.

وبالرغم من ذلك فإن الإهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصابة الأمم ظل جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصابة الأمم نظام الإنتداب الذي خدم الحلفاء نظراً لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، وأدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية، والتي اندلعت في أوروبا عام 1939م مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى وأسرى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الإهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.

## الفرع الثاني

### الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945م حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر "سان فرانسيسكو"<sup>(1)</sup> ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي دورته الأولى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعملاً بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م وتتكون هذه اللجنة من 43 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل<sup>(2)</sup> وتختص

(1) مؤتمر ( سان فرانسيسكو ) بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 أبريل 1945م حيث ضم وفوداً تمثل خمسين دولة، وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية وفرعية وانتهت أعماله في 26 جوان 1945م بمشروع لميثاق هيئة الأمم المتحدة مكوناً من 111 مادة موزعة على 19 فصلاً ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945م بتصديق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع غالبية الدول الأعضاء.

(2) لتحقيق العدالة في توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المختلفة على مستوى مجلس حقوق الإنسان تقرر الاختيار طبقاً للمجموعات التالية: 13 لمجموعة دول الإفرريقية، 13 لمجموعة الدول الآسيوية، 08 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية، 07 لمجموعة دول من أوروبا الغربية وغيرها من الدول، 06 لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أنظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 303.



- اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته ورأت لجنة حقوق الإنسان أنه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحقوق الإنسان.
- الأولى في شكل (إعلان) يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان .
  - الثانية في شكل (اتفاقية) تعرض حقوقاً محددة.

وبالفعل تم انجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثون مادة، تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية "باريس" في 10 ديسمبر 1948م وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثماني دول على التصويت<sup>(1)</sup> ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه والمتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد حل محل لجنة حقوق الإنسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006م<sup>(2)</sup> وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

(1) محمود إسماعيل عمار، مرجع سابق، ص26.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، 2009، ص303.

### المطلب الثالث

#### آليات الحماية الدولية وأهدافها

لم تكن هيئة الأمم المتحدة برعاية حقوق الإنسان بل سعت كذلك إلى تأمين الحماية الدولية لها عن طريق دراسة أوضاعها في جميع دول العالم والتحقق من مدى التزام الدول بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحمايتها بالإضافة إلى وجود آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وأخرى على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية.

#### الفرع الأول

##### الحماية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة

من أهم الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تولت مهمة تنظيم ومراقبة ومتابعة مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة.

##### 1- الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان فقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه من بين المهام المخولة للجمعية العامة وضع الدراسات وتقديم التوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان لكافة الناس بدون أي تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>(1)</sup> وبالفعل فقد كان للجمعية دور كبير في إصدار عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق

(1) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص151.

الإنسان مثل: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين لعام 1966م واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م) وفي مراقبة مدى تطبيق واحترام الدول لهذه المواثيق، وهي بذلك تنظر في مسائل حقوق الإنسان التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كما قامت الجمعية العامة بإنشاء لجان فرعية تابعة لها لتنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب مثل: (اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة)، (اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة)<sup>(1)</sup>.

## 2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويتكون من 54 عضواً من الحكومات الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات وفي مجال حماية حقوق الإنسان أجازت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس إصدار توصيات متعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها<sup>(2)</sup> كما يمكنه إعداد مشاريع الاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان وفي عام 1946م أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة حقوق الإنسان) كآلية لها فاعلية في مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الإنسان.

وفي عام 1970م أصدر المجلس القرار رقم (1503) الذي يمنح الأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 301.

(2) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 152.

ولتحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان أنشأت الجمعية العامة (مجلس حقوق الإنسان) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وذلك بتاريخ 15 مارس 2006م، يتكون من 47 دولة تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها ومدة العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل حماية حقوق الأفراد وتلقي الشكاوى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>(1)</sup>

ورغم إصدار مجلس حقوق الإنسان بعض الإدانات بسبب انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في غزة عام 2008م، إلا أنها لا تزال تحاصر قطاع غزة<sup>(2)</sup> وتمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى فلسطين وأبرز مثال على ذلك اعتدائها المسلح على سفينة (مرمرة) التركية بتاريخ 01 جوان 2010م التي كانت تحمل مساعدات لسكان غزة خاصة وأن هذا الإعتداء قد تم في المياه الدولية، ورغم ذلك لم توقع عليها أية عقوبات قانونية دولية.

### 3- المفوض السامي لحقوق الإنسان:

في عام 1993م قامت الجمعية العامة بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بموجب القرار رقم (141/48) ويقع مقر المكتب الرئيسي لمفوض حقوق الإنسان في قصر ويلسون بـ"جنيف" ويصدر قرار تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام الذي يراعي في اختياره التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية فقد تم اختيار أول مفوض سامي من الإكوادور والثاني

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 303.

(2) حصار قطاع غزة، هو حصار قامت به إسرائيل إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية في الانتخابات التشريعية عام 2006م قبل دخول حركة حماس لغزة بعام، ثم عززت إسرائيل الحصار بعد سيطرة حماس على غزة عام 2007م.

من إيرلندا ومدة العهدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويمثل هذا المنصب درجة سكرتير عام مساعد للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>. ويعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع الأفراد ومعرفة مدى تمتعهم واستفادتهم من جميع الحقوق المقررة لهم في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية وضمان تنفيذ حقوق الإنسان وحمايتها. ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بعمله تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ويقدم توصياته لهذه الجهات من أجل تنمية وترقية وتنشيط احترام حقوق الإنسان.

وقد تم إنشاء عدد من المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان بهدف ضمان تنفيذ وتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني ويعزز الحضور الميداني المتزايد لها في مجال التعاون بينها وبين مفوضية اللاجئين لاسيما في عمليات الإعادة الطوعية للاجئين وتشير الإحصائيات إلى أن المفوض السامي يتلقى سنويا أكثر من مائة ألف شكوى من أفراد وجماعات على مستوى العالم<sup>(2)</sup>.

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص306.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص54.

## الفرع الثاني

## الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية

عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصية الثقافات بين الدول بشكل إيجابي وابتداع صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان انطلاقاً من المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة وأن ميثاق الأمم في المادة (1/52) من الفصل الثامن لا يمنع من قيام تنظيمات إقليمية تعمل في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وفيما يلي سنتطرق لأهم الأجهزة الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والإفريقي والعربي.

## 1- الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي:

قامت الدول الأوروبية بتحديد حقوق الإنسان الواجب احترامها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م بالإضافة إلى إنشاء أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وتتمثل في ( اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - لجنة الوزراء بمنظمة مجلس أوروبا ).

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من كل دولة طرف<sup>(1)</sup>.

تختص اللجنة الأوروبية في النظر في الشكاوى التي قد تتقدم بها إحدى الدول ضد أية دولة طرف أخرى خرقت أحكام الاتفاقية بشرط أن تكون الدولتين طرفان في الاتفاقية حيث تقدم الدول الأعضاء الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ثم يقوم بإحالتها على اللجنة الأوروبية كما تنظر في التبليغات

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص306.

والشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية بشرط أن تكون الدولة الطرف المزعوم أنها خرقت أحكام الاتفاقية الأوروبية قد أعلنت قبولها باختصاص اللجنة الأوروبية في نظر مثل هذه الشكاوى. (1)

### ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

هي هيئة قضائية تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مقرها "ستراسبورغ" بفرنسا تتألف المحكمة من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف عددهم يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي. (2)

تمارس المحكمة اختصاص استشاري وقضائي، بحيث يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا لإختصاصها الإستشاري وبناء على طلب من لجنة الوزراء إعطاء آرائها في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبروتوكولاتها (المواد 47، 48، 49) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا لإختصاصها القضائي في شكاوى الأفراد أو الدول أو المنظمات غير الحكومية الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب أحد الدول الأطراف في الاتفاقية وقد أثبتت المحكمة الأوروبية فعاليتها في حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في أوروبا.

(1) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص324.

(2) محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان 1989، ص367.

**ج- لجنة وزراء مجلس أوروبا:**

تعتبر لجنة الوزراء بمثابة الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا تتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس تجتمع مرتين كل عام في (ستراسبورغ) ووفقاً للمادة (46) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتشرف اللجنة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية بحيث تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.<sup>(1)</sup>

**2- الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي:**

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 20 نوفمبر 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978م وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ عددهم 31 دولة، اتفقت فيما بينها على إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان وتتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية.

**أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، المادة (34) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تلقي شكاوي الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو من منظمة الدول الأمريكية قامت بانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية ولا يشترط أن تكون هذه الدولة قد وافقت على حق اللجنة في تلقي شكاوي الأفراد كما لا يشترط أن يقدم الشكاوي الشخص المعتدى عليه بالذات بحيث يسمح لغيره ممن يعلم

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) المجلد الأول، مرجع سابق، ص 95.

(2) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 180.



بواقعة الإعتداء أن يقوم بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأن الضحية قد يكون في وضع لا يمكنه من الإتصال باللجنة كأن يكون مختفي أو معتقل أو مقتول.

ويمكن للأفراد أو الجماعات أو الهيئات أن يقدمون شكاواهم للجنة بشكل مباشر دون أي وساطة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي يشترط أن تقدم الشكوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ليقوم بإحالتها إلى اللجنة وهذا الإجراء إيجابي يدل على تقدم التنظيم الأمريكي عن الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان.

كما تقوم اللجنة الأمريكية بإحالة القضايا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وطلب الإستشارة من المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

#### ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

هي هيئة قضائية أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك لمدة 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط .

وللمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص استشاري وقضائي، فبالنسبة للاختصاص الاستشاري نصت المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية استشارة المحكمة

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 87.

بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.<sup>(1)</sup>

أما الاختصاص القضائي فيتمثل في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لذلك فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء كما تنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا بناء على طلب تقدمه أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

ولا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة الدولية إلا للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (1/61) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للأفراد فيجب عليهم تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية لتقوم بعد ذلك بإحالتها إلى المحكمة، وتنتهي المداوالات بصدور حكم نهائي غير قابل للاستئناف.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية تكاد تكون مشابهة للجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أن هذه الأخيرة أكثر إيجابية من حيث الإجراءات مثل عدم اشتراط أن يكون مقدم الشكوى هو نفسه ضحية انتهاك حقوق الإنسان بحيث يمكن لغيره القيام بذلك نيابة عنه.

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 88.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 89.

### 3- الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي:

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م ولقد أوجد الميثاق آليتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمثل في:

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نص عليها البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي الصادر في جويلية 1998م.

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هذه اللجنة كجهاز لتلقي البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد، والتي تتألف من إحدى عشر عضوا تعينهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.<sup>(1)</sup> وفي مجال حماية حقوق الإنسان يظهر الاختصاص الشبه قضائي للجنة في تلقي البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد بالإضافة إلى التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها كل سنتين، فقد نصت المادة (62) من الميثاق الإفريقي على أنه يجوز للجنة الإفريقية استعراض التقارير التي تلتزم الدول برفعها مرة واحدة كل سنتين بشأن ما تتخذه الدول من تدابير تشريعية لتنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي.<sup>(2)</sup>

ويجوز للجنة تلقي الشكاوى من إحدى الدول الإفريقية ضد دولة أخرى تدعي فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، المادة (47) من الميثاق الإفريقي.

(1) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص322.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص78.

ونصت المادة (50) من الميثاق الإفريقي على أنه يحق للجنة الإفريقية أن تنظر في الشكاوى (ذات الطابع الخطير) التي يقدمها الأفراد بسبب انتهاك حقوق الإنسان حيث تعد تقرير خاص يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن.<sup>(1)</sup>

#### ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان وفي جويلية 1998م أقرت منظمة الوحدة الإفريقية البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2004م<sup>(2)</sup> وفي الدورة العادية الثالثة لمنظمة الإتحاد الإفريقي في جوان 2004م "بأديس بابا" (إثيوبيا) قرر مجلس المنظمة إدماج المحكمة الإفريقية ومحكمة العدل في محكمة واحدة وقد أنشئت محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي بموجب القانون التأسيسي للإتحاد ونظامها الأساسي وتشكيلها واختصاصاتها مبينة في بروتوكول المحكمة الإفريقية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1998م. تتألف محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي من إحدى عشر قاضيا تم انتخابهم من مجلس الوزراء التنفيذي للإتحاد الإفريقي في فيفري 2006م. ولمحكمة العدل الإفريقية اختصاص استشاري وقضائي حيث يمكنها إصدار آراء استشارية حول مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو غيره من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، بطلب من أية دولة طرف في الإتحاد الإفريقي أو أحد أجهزته أو من أية منظمة غير حكومية يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 187.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 306.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي فإنه يجوز للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والدول الأطراف والمنظمات الحكومية رفع قضايا انتهاك حقوق الإنسان أمام المحكمة الإفريقية بمجرد أن تصادق الدولة على البروتوكول، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلا يجوز لهم ذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية بانتهاك حقوق الإنسان قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة الإفريقية في الفصل في مثل هذه القضايا المتعلقة بالأفراد والمنظمات غير الحكومية وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للإستئناف وملزمة للدول.<sup>(1)</sup>

#### 4- الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العربي:

عندما أنشأت جامعة الدول العربية عام 1945م كانت نصوص الميثاق خالية من أية إشارة صريحة لحقوق الإنسان إلى أن صدر قرار عن مجلس الجامعة بتاريخ 03 سبتمبر 1968م يقضي بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان، وبعده نشط بعض الخبراء وفقهاء القانون العرب وحاولوا حث الحكومات العربية على ضرورة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يوفر آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان العربي وقد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع (سيراكوزا) بإيطاليا عام 1986م حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

#### أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من إحدى عشر خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان ويحق لكل دولة عربية ترشيح شخصين، وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث لتكوين قائمة يختار من بينها إحدى عشر عضوا في اللجنة بشرط ألا تضم في عضويتها شخصين من دولة واحدة.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، مرجع سابق، ص80.

(2) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص130.

ويتولى الأعضاء مهامهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد حسب المادة (1/51) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي<sup>(1)</sup>، وتختص هذه اللجنة بالعمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان العربي كما تنظر في التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ترفعها الدول العربية بالإضافة إلى الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية حول انتهاكات حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق العربي وذلك بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية.

كما تنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إحدى الدول العربية، ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

#### ب- مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة المترشحين لكل دولة عربية الحق في ترشيح اثنين، وترشح نقابات المحامين شخص ثالث من القانونيين البارزين يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري على أن تكون مدة هؤلاء القضاة ست سنوات قابلة للتجديد المادة (57) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي<sup>(3)</sup>.

وتختص المحكمة بالنظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق العربي، ويكون ذلك في حالة ما إذا فشلت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في إيجاد حل، لأن الأفراد لا يمكنهم رفع شكاوهم مباشرة إلى المحكمة إلا من خلال اللجنة التي تحيل القضية على المحكمة كما

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 189.

(2) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 344.

(3) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 191.

تقوم هذه الأخيرة بتقديم آرائها الإستشارية المتعلقة بتفسير الميثاق العربي بناء على طلب الدول الأطراف.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### الحماية الدولية على مستوى المنظمات غير الحكومية

في ظل تصاعد الوعي بحماية حقوق الأفراد في العالم، تم إنشاء عدد كبير من المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات ومن بين هذه المنظمات ( منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان ) .

#### 1- منظمة العفو الدولية:

هي منظمة غير حكومية لها دور نشيط في ميدان حقوق الإنسان تم إنشاؤها عام 1961م من طرف المحامي البريطاني (بيتر بننسون) Peter Benenson مقرها بالعاصمة البريطانية (لندن)، تعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها ومؤيديها فهي تتمتع باستقلاليتها عن جميع الحكومات أو الإنتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية<sup>(2)</sup>، وتعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على ثلاثة مبادئ:

- الإفراج عن سجناء الرأي الذين يعقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسيتهم أو انتمائهم العرقي أو لغتهم أو دينهم، ولم يقوموا بالتحريض أو استخدام العنف.

- العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومحاكمتهم وفقا لقواعد معترف بها دوليا.

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص345.

(2) <http://www.algeriedroit.fb.bz11/02/2012> -15:15 (GMT)

- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من العقوبات القاسية والمعاملات غير الإنسانية والمهينة لجميع السجناء (1).

وللمنظمة أعضاء ينشطون في أكثر من 150 دولة في جميع أنحاء العالم، كما ترتبط بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بإصدار تقارير سنوية وشهرية عن أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى إرسال البعثات للقيام بزيارات ميدانية إلى السجون بهدف متابعة أحوال المساجين فيها ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان وكثيرا ما كان لهذه التقارير آثارها الإيجابية في مساعدة الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية، وفي فضح ممارسات الحكومات التي تنتهك حقوق مواطنيها مما يؤثر على علاقاتهم بمختلف شعوب وحكومات العالم لذلك يمكن القول بأن منظمة العفو الدولية تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي، ففي 23 أوت 2006م قامت بنشر تقرير تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في لبنان لأن الكثير من الهجمات الإسرائيلية كانت تستهدف المنشآت المدنية بشكل متعمد (2).

بالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن مفاهيم حقوق الإنسان لديها تختلف من حيث تاريخها ومصادرها الفكرية والعقائدية ففي الوقت الذي تعتبر فيه منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاك لحقوق الإنسان لكونها عقوبة قاسية وغير إنسانية، فهي من هذا المنطلق تخاطب الدول الإسلامية بأن استمرار العمل بهذه العقوبة يمثل انتهاك لحقوق الإنسان في حين أنها عقوبة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية فهي توازي مبدأ القصاص الذي ورد ذكره في القرآن الكريم.

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 193.

(2) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 111.



## 2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

هي منظمة أمريكية غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان مقرها بـ (نيويورك) نشأت عام 1978م، حيث بدأت أعمالها تحت اسم "هلسنكي ووتش" للتحقق من مدى التزام الإتحاد السوفياتي باحترام اتفاقيات هلسنكي، وفي أواخر الثمانينيات توسعت المنظمة لتغطي مناطق أخرى من العالم إلى أن توحدت لجان المراقبة عام 1988م لتشكل "هيومن رايتس ووتش" وفي عام 1989م أنشأت فروعاً لها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ويقوم الخبراء والباحثون في هذه المنظمة بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في عشرات الكتب والتقارير، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في أجهزة الإعلام العالمية وبذلك فهي تكشف عن كل أشكال الانتهاكات وتحمل القائمين بالقمع مسؤولية جرائمهم وتفرض ضغوطاً متزايدة من أجل التحرك لمنع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> كما تقوم بمتابعة حقوق المرأة والطفل وحركة تدفق الأسلحة إلى القوى التي تنتهك حقوق الإنسان، ومن الموضوعات الخاصة الأخرى فهي تهتم بمسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان والعدالة الدولية والسجون والمخدرات واللاجئين ومن أبرز الأمثلة على ذلك التقارير التي نشرتها المنظمة فيما يتعلق بانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة والهرسك وألبان كوسوفو وانتهاكات السلطات المغربية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية عام 2008م<sup>(2)</sup>.

(1) <http://www.hrw.org> 1/02/2012 -11:15 (GMT)

(2) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص115.

وبالرغم من مساعي منظمة مراقبة حقوق الإنسان في سبيل احترام هذه الحقوق وحمايتها إلا أنها لا تحقق المساواة بين جميع الشعوب التي انتهكت حقوقها حيث لا تكشف تقاريرها عن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرف بعض الدول مثل أمريكا والكيان الصهيوني.

ومما سبق نخلص إلى أن هناك منظمات دولية غير حكومية تبذل جهود كبيرة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعمل على تأمين الحماية لتلك الحقوق في زمن السلم والحرب، بالرغم من وجود بعض النقائص لديها كعدم المساواة في التعامل مع الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .

#### الفرع الرابع

##### أهداف الحماية الدولية

سبق وأشرنا أن الحماية الدولية بصفة عامة تعني مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وتلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، أما الحماية الدولية للاجئين فتشمل جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول الأشخاص الذين هم موضع اهتمام مفوضية اللاجئين على حقوقهم وفقا لمجموعات القوانين الدولية ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفيما يلي سنتطرق إلى أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأهداف الحماية الدولية للاجئين.

##### 1-أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

تهدف الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وهو ما يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تضافر جهود الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والغير حكومية خاصة بعد أن تأكدت الدول بعد

الحرب العالمية الثانية أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان تمثل شرط أساسي لتحقيق السلم والتقدم الدوليين.

لذلك تسعى الدول على اعتبار أنها المسؤول الأول عن حماية حقوق الأفراد من أجل احترام ما جاءت به نصوص الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من أن الدولة هي التي تختص بتطبيق النصوص إلا أن مثل هذا السلوك لا بد أن يخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقتها للالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتسعى الحماية الدولية لتحقيق نفس الأهداف التي تستهدفها إتفاقيات حقوق الإنسان، وغالبا ما تتضمن الإتفاقيات أحكاما تتعلق بكيفية تنفيذها ووسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها.<sup>(2)</sup>

لذلك نجد أن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

## 2- أهداف الحماية الدولية للاجئين:

تهدف الحماية الدولية للاجئين إلى العمل من أجل حماية حقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة له، بالإضافة إلى خلق الظروف المناسبة لتمكين الأشخاص المضطهدين من ممارسة حقهم في البحث عن مكان آمن يلجئون إليه في دولة أخرى، كما تسعى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق اتخاذ تدابير وقائية تقوم على تشجيع الدول على تهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية والتحكيمية لتجنب استخدام أساليب العنف وممارسة الاضطهاد.

كما تهدف الحماية الدولية للاجئين إلى دعوة الحكومات وتشجيعها على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين وضمان تنفيذها وفقا

(1) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 233.

(2) مصطفى سلامة، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 204.

للمعايير التي حددتها، بالإضافة إلى عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى دولة الإضطهاد والعمل من أجل إيجاد حلول دائمة لهم سواء بالعودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، أو دمجهم في بلد اللجوء أو إعادة توطينهم في بلد ثالث يقبلهم كلاجئين ويضمن لهم حياة كريمة.<sup>(1)</sup>

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم الحماية الدولية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين وفقاً للمعايير المحددة في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(2)</sup>، وذلك بمساعدة بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى دول الملجأ من خلال إلزامها باستقبال اللاجئين وتوفير المأوى لهم على أراضيها.

ومما سبق يمكننا القول بأن وضع نصوص وقواعد خاصة بحقوق الإنسان لا يكفي لضمان ممارستها على أرض الواقع لذلك لا بد من العمل من أجل تطبيقها بإيجاد السبل الكفيلة باحترامها، ولعل هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقوية آليات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

#### المطلب الرابع

#### التمييز بين الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية للنازحين داخليا

تبدأ الحماية الدولية للأفراد الذين هم موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمجرد إنعدام الحماية الوطنية أو انهيارها في دولتهم الأصلية نتيجة هروبهم منها بسبب خوفهم المبرر من التعرض للإضطهاد، وسعيهم في إيجاد ملاذ آمن لحماية حقوقهم الأساسية وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً مثل: احترام مبدأ عدم الرد والوصول إلى الأمان، لذلك يجب تشجيع مختلف الدول على الانضمام إلى

(1) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 253.

(2) هشام حمدان، دراسات المنظمات الدولية العاملة في جنيف، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 90.

الإنفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية حتى تضمن هذه الحماية التي قد تكون مؤقتة للاجئين أو تتعلق بأشخاص نازحين داخليا.

## الفرع الأول

### الحماية الدولية المؤقتة للاجئين

تجد الدول نفسها في بعض الأحيان أمام أعداد كبيرة من اللاجئين الذين أرغموا على ترك أوطانهم للحفاظ على حياتهم وأمنهم بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأسباب، وغالبا ما تكون الدولة التي اتجه إليها اللاجئين غير راغبة في استقبالهم على أرضها لعدة إعتبارات قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، الأمر الذي يدفعها إلى إغلاق حدودها ومنع دخولهم استنادا إلى مبدأ السيادة وتمتعها بسلطة تقديرية ومطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها طالما لا يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، هذا ما يؤدي إلى عودة اللاجئين إلى الدولة التي هربوا منها وإمكانية تعرض حياتهم للخطر.

ومن أجل مواجهة تدفقات اللاجئين الطارئة في البلدان المختلفة اقترح المجتمع الدولي ما يعرف بإسم (الحماية الدولية المؤقتة).

والتي يمكن تعريفها على أنها ( آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام وذلك قبل إجراء عملية تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية)<sup>(1)</sup>.

أو هي (تدبير أو وسيلة تتخذها الدولة لتقديم حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بأعداد ضخمة من أماكن يسود فيها النزاع أو العنف المعمم دون أن يتم تعريف وضع هؤلاء المعنيين)، ففي مذكرة الحماية الدولية لسنة 1999م أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن الحماية المؤقتة عبارة عن أداة عملية تتمكن الدولة من خلالها إستقبال أعداد كبيرة من طالبي اللجوء الذين أجبروا

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02 الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001، ص132.

على ترك أوطانهم بسبب الحرب والعنف المنظم، الأمر الذي يجعل دراسة طلبات اللجوء الفردية صعباً من الناحية العملية إن لم يكن مستحيلاً.

وقد ظهرت فكرة الحماية المؤقتة لأول مرة في أوروبا نتيجة هروب العديد من الأشخاص جراء الحرب الأهلية في إسبانيا في الفترة ما بين عامي 1936م و1939م حيث تم منحهم الملجأ المؤقت في كل من فرنسا وبريطانيا.

وفي بعض دول أوروبا الغربية من أجل توفير الحماية لأشخاص فارين من الصراع الذي نشب في يوغسلافيا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن العشرين<sup>(1)</sup>.

وفي فيفري 2011م تحدث وزير الخارجية الإيطالي عن هروب المئات من المواطنين التونسيين إلى جزيرة "لامبيدوزا" الإيطالية، وآلاف الليبيين من طالبي اللجوء بعد الثورة التي قام بها الشعبان ضد النظام الحاكم، وخوف العديد من المواطنين من التعرض لكل أشكال الإضطهاد من سجن وتعذيب وقتل، مما دفع بالحكومة الإيطالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية المؤقتة لهؤلاء المضطهدين<sup>(2)</sup>.

لذلك يمكن القول بأن الحماية المؤقتة تصب في مصلحة كل من الحكومات وملتمسي اللجوء في نفس الوقت، لأنها تمثل إجراءً مستعجلاً لمواجهة تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء فهي تختلف عن إجراءات الحماية الأوسع بما في ذلك منح اللاجئين حق اللجوء فعند انتهاء مدة الحماية المؤقتة يجب منح هؤلاء الأشخاص الحق في دراسة طلبات اللجوء المقدمة من طرفهم للحصول على مركز اللاجئ.

كما يجب السماح لمن ترفض طلباتهم بالبقاء في بلد اللجوء إلى غاية ضمان عودة آمنة إلى أوطانهم.

(1) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص139.

(2) <http://www.aljazeera.net/nr/exers/22/02/2011-19:15> (GMT)

## الفرع الثاني

### الحماية الدولية للنازحين داخليا

يفر النازحين داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود أو فضلوا البقاء في مناطق آمنة داخل دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م (على أن المرشدين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا) (1).

لذلك فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية هذا من الناحية النظرية، لكن عمليا نجد أن سلطات الدولة تكون في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين (2). ما أدى إلى تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة البلد المعني لأن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية واعتداء على سيادتها الوطنية.

وقد شملت عمليات التدخل، هذه الأزمات التي نشبت في أواخر التسعينيات في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وإفريقيا وأفغانستان.

(1) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص144.

ولعل من أشهر وأحدث الأمثلة على ذلك هو تدخل مفوضية اللاجئين لتقديم المساعدة لأعداد كبيرة من النازحين داخليا في جنوب السودان بسبب الحرب الأهلية والتي انتهت بالتقسيم الفعلي لدولة السودان في جويلية 2011م.

## المبحث الثاني

### تعريف اللاجئ وتمييزه عن المهاجر

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية، الملازمة للإضطهاد والتعاسة والتي مازالت إلى يومنا هذا، فأينما وجد الإضطهاد والإستبداد وجد التشرد والهروب ونتيجة زيادة الإهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يمكن اعتبارهم لاجئين، أو من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح اللاجئ، وكيف يمكن أن نفرق بين اللجوء وغيره من الظواهر المشابهة له كالهجرة مثلا، لما في ذلك من أهمية كبيرة، بالنظر إلى ما يترتب على هذا التحديد من نتائج خاصة بنطاق الحماية القانونية المقررة لمن ينطبق عليه وصف اللاجئ والآثار المترتبة على وجود لاجئين.

### المطلب الأول

#### تعريف اللاجئ

يمكن تعريف اللجوء من الناحية اللغوية العربية على أنه:  
 إسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ، فيقال: لَجَأَ لَجْأً، ويقال: لَجَأَ لُجُوءًا  
 ويقال: لَجَأَ فلانًا، بمعنى إِضْطَرَّهُ وأكْرَهَهُ.  
 ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أَسْنَدَ وأوَكَلَ أمره إلى الله عز وجل.  
 يقال: لَجَأَ مِنَ القوم، بمعنى إِنْفَرَدَ عنهم وخرج عن زميرتهم إلى غيرهم فهو مُتَحَصِّنٌ منهم بغيرهم<sup>(1)</sup>.

(1) كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص713.



ويقال: إلتجأ إلى الحصن أو غيره، بمعنى: لاذ إليه وإعتصم به، فالملجأ: هو الملاذ والمعقل والحصن.

واللاجئ (réfugié) لفظ مفرد، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد أخرى.

وأما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجيء: وهو مكان حريزٌ مُحصَّنٌ يعد في المدن ونحوها لإعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية<sup>(1)</sup>.

ويقصد بمصطلح حق الملجأ باللغة الفرنسية (droit d'asile)، وباللغة الإنجليزية (right of asylum).

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الناحية الإصطلاحية، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، والتي من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين.

فقد عرفت إتفاقية 1951م اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد<sup>(2)</sup>.

(1) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، مرجع سابق، ص 674.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، ماي 2007، ص 10.

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الإنطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين ، لكونها أول إتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 16/12/1966م وتم فتح باب الإنضمام إليه أمام الدول ابتداء من 30/01/1967م<sup>(1)</sup>، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، بعد حذف عبارة -نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م- وعبارة -نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الإتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 01/01/1951م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم<sup>(2)</sup>).

لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الإستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ

(1) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين،

تحرير: أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص21.

(2) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص84.

ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد إستفتاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

## المطلب الثاني

### تعريف الهجرة

من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة، على الرغم من أن المعنيين، اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة، يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ، فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه<sup>(1)</sup>.

ويقال: هَاجَرَ مُهَاجِرَةً من البلد، أي خرج منه إلى بلد آخر.

فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى.

قال تعالى: "والذين آمنوا وهاجروا" أي تركوا وهاجروا الديار والأوطان حُبًا في الله ورسوله<sup>(2)</sup>.

لذلك نجد أن مفهوم الهجرة في اللغة العربية يدل بشكل عام على ترك الشيء وهاجره، أو ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر، ومن الملاحظ أيضا أنه لا يحمل في طبيعته لزام القسر والإجبار، وإن كانت تحمل بعض حالاته صفة الإجبار من خلال التهجير، وهذا إستثناءً، فالقاعدة الأساسية لمفهوم الهجرة، هي الفعل الإرادي وحرية الإختيار.

أما من الناحية الإصطلاحية، فيمكن القول بأن الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الإقتصادي أهم سبب في الهجرة.

(1) كرم البستاني وآخرون، مرجع سابق، ص855.

(2) محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص516.

ويعرفها الأستاذ "إيفرت لي" على أنها (التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية)<sup>(1)</sup>.

وفي المادة (02 الفقرة 01) من إتفاقية العمال المهاجرين نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها)<sup>(2)</sup>.

لذلك يمكن إعتبار المهاجر من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تتقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

كما يمكن القول بأن المهاجر الإقتصادي يترك بلده بصورة طوعية إلتماساً لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعاً بحماية حكومته.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

فالمهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م)<sup>(3)</sup>.

(1) ليون بوكير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: فوزي سهاونة، دار المهدي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981، ص13.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص450.

(3) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000، ص43.

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهرى بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة). وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

**الهجرة الداخلية:** هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية، مثل: هجرة سكان الأرياف إلى المدن في إثيوبيا من أجل إيجاد عمل يسمح لهم بإعالة أسرهم، وذلك بسبب الجفاف الذي أدى إلى تراجع نسبة الإنتاج الزراعي.

**الهجرة الدولية:** يعرفها الأستاذ "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير<sup>(1)</sup>. أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثاً عن العمل، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

(1) ليون بوقير، مرجع سابق، ص13.

## المبحث الثالث

### التطور التاريخي لحماية اللاجئين

يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للإضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان<sup>(1)</sup>، فهي تتطور وتتغير تبعاً لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، فضلاً عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، ولما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي، وجب علينا الرجوع إلى مراحل تطورها عبر التاريخ الإنساني لتجنب الوقوع في أخطاء الحضارات السابقة ومعرفة كيفية التعامل مع هذه الظاهرة واحتوائها بشكل أفضل.

### المطلب الأول

#### حماية اللاجئين في العصور القديمة

تعتبر فكرة الملجأ قديمة قدم البشرية ذاتها، فهي ملازمة في الواقع للتعذيب والإضطهاد، فقد كان الإنسان البدائي يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات وأعلى الأشجار، لكي تحميه من أخطار الطبيعة. وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معينة اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية أماكن ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة، وسرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملاذاً يأوون إليه لحمايتهم من بطش وانتقام خصومهم<sup>(2)</sup>.

(1) CALVS.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.p63.

(2) SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003, p110.

لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضاً عند المصريين القدماء والإغريق والرومان. فبالنسبة لحماية اللاجئين في "الحضارة المصرية"، أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية، أن حق الملجأ كان معترفاً به في مصر القديمة، وكان يُمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها<sup>(1)</sup>. فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

ونتيجة ازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصداً للشعوب طلباً للرزق والعلم والحماية، وقد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

وعند "الإغريق" حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره رفعت عنه الحماية الإلهية. كما كانت مدافن قتلى الحروب، تتمتع بحق حماية الأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم<sup>(2)</sup>، ومع ازدهار الحضارة الإغريقية واستقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وإنشاء مراكز للإستيطان على المستعمرات العسكرية، ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها. أو "هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية"<sup>(3)</sup>.

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص14.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص11.

(3) Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugiés », paris, puf 1985, p22.

أما عند "الرومان" فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء، وكان أول ملجأ عرفه الرومان يتمثل في غابة موجودة في جبل "كابينولان" CAPINOLAN الذي يقع بالقرب من مدينة روما عاصمة إيطاليا .

كما قام الملك "روميليوس" ROMULUS ببناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائياً ومدنياً، وعرف الرومان أيضاً اللجوء إلى تماثيل الأباطرة، حيث كانت شخصية الإمبراطور ذات أهمية كبيرة، ويعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل<sup>(1)</sup>. ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في استعمال نظام الملجأ بعد أن امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد، أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الإنضباط في الإمبراطورية الرومانية، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني بالنسبة لبعض المعابد<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### حماية اللاجئين في الشرائع السماوية

كان للدين دور مهم في توفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة والدين في البداية، فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ، لذلك سنتطرق فيما يلي لحماية اللاجئين في الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية.

عرفت "الديانة اليهودية" الهجرة وطلب اللجوء بناءً على رغبة الله، أو طلب الرزق أو الإحتماء من الكوارث الطبيعية مثل: لجوء سيدنا نوح عليه السلام إلى السفينة للإحتماء من الطوفان، ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن فقد قال تعالى: "فأمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم"<sup>(3)</sup>.

(1) Bettati Mario-op- cit. p22.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص37.

(3) سورة العنكبوت، الآية 26 .



وخروج سيدنا إبراهيم إلى مصر، وسيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للإلتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام، ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد، وبعده قام يشوع ببناء ست مدن لنفس الغاية<sup>(1)</sup>، وقد ذهب البعض إلى القول بأن اليهود قد عرفوا الملجأ قبل أن يستقروا في فلسطين، إلا أن مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقاً، لأنه يقتصر على القاتل غير المتعمد، وغايات أخرى محددة.

أما بالنسبة لحماية اللاجئين في "الشريعة المسيحية"، فعندما أرسل الله تعالى عيسى ابن مريم رسولاً إلى الناس، آمن به الحواريون، وأخذوا يضربون في مختلف أرجاء الأرض يدعون غيرهم إلى إتباع تعاليم دين التوحيد، فأمن به كثير من الخلق<sup>(2)</sup> وبانتشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء، ففي "بيزنطة" مملكة الرومان القديمة، قام الملك "دقيانوس" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع ببعض هؤلاء الحواريين إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى كهف في إحدى الجبال البعيدة خوفاً من اضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل، فقد وردت هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى "إذ أوى الفتية إلى الكهف"<sup>(3)</sup> أي حين إلتجأ شبان إلى كهف في الجبل وجعلوه مأوى لهم، من أجل نصرة العقيدة.

إلا أن الوضع اختلف تماماً عندما أعلن الإمبراطور قسطنطين بموجب مرسوم "ميلان" 313م اعترافه الرسمي بالمسيحية كأحدى الشرائع المسموح بإعتناقها، هذا ما أدى إلى عودة أعداد كبيرة من المسيحيين إلى روما نتيجة الإضطهاد الذي تعرضوا له من الفرس والآسيويين.

(1) علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008، ص 80.

(2) حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003، ص 195.

(3) سورة الكهف، الآية 09.

وفي القرن الرابع للميلاد اتخذ الملجأ الديني صورة نظام الشفاعة، حيث يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن المذنب الذي لجأ إلى الكنيسة لحمايته واتسع نطاقه فكانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الإضطهاد<sup>(1)</sup>. إلا أنه وفي القرن الخامس الميلادي أصبح للملجأ الديني أساس قانوني حيث صدرت عدة قوانين تعاقب على المساس بسلامة اللاجئ داخل الكنيسة أو إنتزاعه منها.

وقد استمر هذا النظام حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية و إنتقل كذلك إلى الإمبراطورية الجرمانية، ولكن عندما بدأت سلطات الدولة المدنية تسيطر على مقاليد الأمور وتتفرد بإدارة شؤون العدالة، أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجياً بتقليده ثم بتجريده من حرمة، بما كان يصدره الحكام والملوك من قوانين وقرارات في هذا الصدد، خاصة في منتصف القرن السادس عشر.

ومع ذلك نجد أن مظاهر اللجوء الديني لازالت موجودة في بعض الدول الأوروبية حتى الآن، ففي سنة 1996م اجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب قيام السلطات الفرنسية بدخول الكنيسة بالقوة لترحيل 300 أجنبي لجئوا إلى كنيسة القديس برنار<sup>(2)</sup>.

وقبل ظهور الإسلام، عرف "العرب" حتى في جاهليتهم الملجأ وكانوا يسمونه الدّخالة أو النجدة، وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، التي يمكن أن تعرض العابر لمخاطر جسيمة<sup>(3)</sup>، لهذا كانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمسكن حتى أصبحت هذه الضيافة صفة من صفاتهم البارزة، فقد شكلت التقاليد والأعراف العربية منذ أمد بعيد الأساس الراسخ لحماية بني البشر والمحافظة على كرامتهم، وكانوا لا يتعرضون لكل فرد مذنب يلجأ إلى الإعتصام بالكعبة المشرفة بمكة لطلب الأمن والحماية المطلقة لأنها كانت ذات قداسة وحصانة، ولما ظهر "الإسلام" أقر تلك القداسة والحصانة لأماكن العبادة وزودها بأساس قانوني

(1) Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux controles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995, p29.

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص83.

(3) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص42.

مصدره القرآن والسنة، فقد قال تعالى: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا"<sup>(1)</sup> أي جعلنا الكعبة مرجعا للناس يقبلون عليه من كل جانب، ويأمن كل من لجأ إليه وقوله أيضا "ومن دخله كان آمنا"<sup>(2)</sup> أي من دخل الحرم المكي بدعوة إبراهيم الخليل كان آمنا، أما في السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته وأغلق بابه فهو آمن" وذلك يوم فتح مكة، وكما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الإقليمي، أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي يطلب الأمن والحماية ووضعت له نظام يتفق مع مبادئها السمحة إصطلح على تسميته بـ"الأمان" وهو إعطاء المسلم الأمان للأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين "دار الإسلام" طلبا للحماية من اعتداء الغير على حياته وأسرته وأمواله، وهذا ما يؤكد بوضوح قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"<sup>(3)</sup>.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حق للاجئ سواء كان مسلم أو مشرك والتزام على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه كما أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا والغدر حرام في شريعة الإسلام<sup>(4)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للإضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي<sup>(5)</sup>، بل كان النبي نفسه لاجئا عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى

(1) سورة البقرة، الآية 125.

(2) سورة آل عمران، الآية 97.

(3) سورة التوبة، الآية 06.

(4) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 48.

(5) سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008، ص 04.

يثرّب (المدينة المنورة) عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسه قريش، وتلقى كلاجئ الرعاية والحماية عند الأنصار، قال تعالى "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"<sup>(1)</sup> فدار الإسلام واحدة، وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين إستقبال الأخ لأخيه<sup>(2)</sup>.

وقد نوه القرآن الكريم إلى شجاعة المهاجرين وتضحياتهم، كما نوه إلى سماحة الأنصار وذلك في قوله تعالى: "والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم"<sup>(3)</sup>.

وأوجب الإسلام على المسلم الذي فُتن وتعرض للإضطهاد في دينه في بلد معين أن يهجر منه إلى مكان آخر يأمن فيه دينه ونفسه إن كان من أهل القدرة، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة.

لقوله تعالى "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة"<sup>(4)</sup>. ولقوله أيضا: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم"<sup>(5)</sup>.

أما العاجزون عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كالرجال والنساء والأطفال الذين استضعفهم المشركون، ولم يتركوا الهجرة اختياراً، فإن الله يعفوا ويغفر لأهل الأعدار.

(1) سورة الحشر، الآية 09.

(2) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص225.

(3) سورة الأنفال، الآية 74.

(4) سورة النساء، الآية 100.

(5) سورة النساء، الآية 97.

وحق اللجوء لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الإسلام، إذا احتلها الأجنبي الكافر، فلا تجب عليهم الهجرة<sup>(1)</sup>، بل يجب عليهم الجهاد والقتال لتحرير البلاد لأن دار الإسلام لا تتقلب إلى دار كفر بالإستعمار، قوله صلى الله عليه و سلم "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" أي لا هجرة بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار إسلام.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب أن تتوفر في الشخص لكي يتم منحه صفة اللاجئ ويتمتع بحق الملجأ وهي بشكل مختصر كالآتي<sup>(2)</sup>:

أولاً: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية. وتشمل الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام، ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين ومستأمنين، بأمان الإسلام.

ثانياً: أن يوجد سبب دافع للجوء، فالإسلام لا يحصر سبب اللجوء في الهروب من الإضطهاد فقط، بل يمكن منح الملجأ لأي شخص يريد الإقامة في دار الإسلام لإعتناقه الدين الإسلامي أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة.

ثالثاً: عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته.

رابعاً: عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية، فيجب ألا يصطدم منح الملجأ من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره بأحكام الشريعة، كأن يقوم اللاجئ أو الذمي بفعل فيه ضرر على المسلمين مثل: أن يأوي جاسوس من الكفار.

(1) كلثوم قويقح، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص140.

(2) أحمد أبوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص37.

## المطلب الثالث

## حماية اللاجئين بعد إنشاء عصبة الأمم

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى خروج مئات الآلاف من الفارين من جميع الدول في أوروبا، الأمر الذي جعل مشكلة اللاجئين سواء كانت بسبب عدم احترام حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي، من أهم المشاكل الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي كله، ومن ثم تستدعي تدخل أعضائه من أجل مواجهتها.

ففي سنة 1914م قامت كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بتأسيس لجنة من أجل تقديم المساعدة في بلجيكا والتي قامت بعملية دولية واسعة لإعانة أكثر من ثمانية ملايين لاجيء في شمال فرنسا وبلجيكا المحتلة من طرف القوات الألمانية، وذلك بعد موافقة الحكومة الألمانية على منح أفراد اللجنة حرية التنقل لتسهيل عملية تقديم المساعدة الإنسانية كتوزيع الأغذية والأدوية لإسعاف الأفراد وتحسين أوضاعهم المعيشية.

وبموجب إتفاقية فرساي "Versailles" عام 1919م تم إنشاء عصبة الأمم بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب من جهة، وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي في المجالين الإقتصادي والإجتماعي من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

لذلك نجد أن عصبة الأمم اهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد حلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وإبرام الإتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين مثل:

– المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن.

– المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

(1) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص43.

## الفرع الأول

## المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وما أعقبها من اضطرابات ومع زيادة عدد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين في بعض البلدان الأوروبية، وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن "Nansen"<sup>(1)</sup> كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين عام 1921م وكلفته بوضع تنظيم دولي، تستفيد منه هذه الفئة المتضررة، ونظرا لإعتبار عدم توفر وثائق إثبات هوية معترف بها دوليا من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين.

كرس نانسن كل جهوده من أجل توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة<sup>(2)</sup>، حيث قام بالإتصال بالدول المعنية وأبرم معها إتفاقيات لصالح اللاجئين من أبرزها إتفاقية 1922/05/05م والتي تم بموجبها إستحداث وثيقة دولية أطلق عليها إسم "جواز سفر نانسن" وهي بمثابة جواز السفر الوطني بالنسبة للاجئين والتي مكنت الآلاف منهم من السفر والإنتقال خارج بلد اللجوء أو العودة إلى الوطن، وبعد سنوات أقامت عصبة الأمم سلسلة متتالية من الإتفاقيات الدولية من أجل معالجة حالات اللجوء الجديدة كما ظهرت مثل: اتفاق 1926/05/12م الذي تم بين 24 دولة والمتعلق باللاجئين الروس والأرمن<sup>(3)</sup>.

وغيرها من الإتفاقيات التي أدت إلى اتساع عدد الأشخاص المستفيدين من "جواز سفر نانسن" ليشمل كل من الآشوريين والأتراك واليونانيين والأرمن بعد أن كان يتعلق باللاجئين الروس فقط.

(1) نانسن فريد يتوف، ولد سنة 1861م بالنرويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولى عدة مناصب دبلوماسية هامة في بلده، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، نال جائزة نوبل عام 1922م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي عام 1930م في بيته قرب أوسلو.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مطبعة المكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص18.

(3) Pierre Bringuier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002, p561.

ورغم وفاة نانسن عام 1930م، إلا أن مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين استمر في عمله، وكلفت السكرتارية العامة لعصبة الأمم بإتمام مهمة توفير الحماية القانونية للاجئين.

## الفرع الثاني

### المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

تزامنا مع تفاقم مشكلة هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر، قامت عصبة الأمم عام 1933م بتعيين جايمس ماك دونالد "James Macdonald"<sup>(1)</sup> كمفوض سامي مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، وفي عام 1935م إستقال ماك دونالد من منصبه إحتجاجا على رفض العصبة إتخاذ مواقف أكثر فاعلية لصالح اليهود في ألمانيا الذين حرّموا من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، بموجب قوانين نورمبورغ التي أقرها النظام الألماني النازي<sup>(2)</sup>.

وفي ظل هذه الظروف أنشأت عصبة الأمم عام 1938م مفوضية سامية جديدة تابعة لها، مكان المفوض السامي المستقيل تهتم باللاجئين الألمان والنمساويين ولاجئي مكتب نانسن بالإضافة إلى اللاجئين الإسبان والتشيكوسلوفاكيين، فقد امتازت تلك الفترة من تاريخ التنظيم الدولي بإبرام إتفاقيات دولية لصالح اللاجئين.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذه الإتفاقيات أنها لم تعطي تعريفا شاملا للشخص اللاجئ، كما أنها لم تتعرض إلى أسباب اللجوء، فيكفي أن يثبت الشخص أنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية حتى يمكن اعتباره لاجئ من الناحية القانونية.

وفي شهر جويلية 1938م أسفر مؤتمر "إيفيان" الذي انعقد بطلب من أمريكا عن إنشاء "لجنة حكومية للاجئين" دورها الأساسي تقديم المساعدة للاجئين

(1) جايمس ماك دونالد (1866م-1937م) زعيم الحزب العمالي في إنجلترا، عمل كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص19.



النمساويين والألمان، وإيجاد حلول ملائمة لهم بإبرام إتفاقيات مع الحكومة الألمانية وبعد إندلاع الحرب العالمية الثانية لم يبقى أمام اللجنة بعد توقف اتصالاتها مع الحكومة الألمانية وعجزها عن القيام بمهامها، إلا أن تحيل الأمر إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي قامت بتقديم المساعدات وتوزيع الأموال على المنظمات الخيرية المتصلة إتصالاً مباشراً باللاجئين.

وبعد أن إنحلت عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاعات المسلحة، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام 1943م<sup>(1)</sup> وهي وكالة متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة، تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها واشنطن، كان هدفها إنساني حيث اهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية، ومع بداية ظهور بوادر انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم إلا أنها اصطدمت بمشكلة عدم رغبة الكثير من الأشخاص في العودة إلى دولهم الأصلية بسبب التغيرات العقائدية والإيديولوجية التي حدثت في بلدانهم مما دفع بالقائمين على منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد حل لهذه القضية.

#### المطلب الرابع

##### حماية اللاجئ بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

عندما تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945م في سان فرانسيسكو أكد هذا الميثاق على أهمية تنمية القانون الدولي وتطويره، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد، ومن يتضمنهم من اللاجئين، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين، نتيجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من بينها تشرد ما يقارب 30 مليون شخص الذين أصبحوا بلا مأوى<sup>(2)</sup>.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 20.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 49.

وفي سنة 1946م اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار (رقم 45/أ)، والذي أرسى بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد، وبعد أن اجتمعت اللجنة المكلفة في لندن، أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعاطي مع قضية اللاجئين وصاغت تعريفا للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دوليا والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإمكانيات توطينهم في أماكن أخرى عند الضرورة.

وفي شهر ديسمبر 1946م تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل<sup>(1)</sup>.

وبدأت المنظمة بممارسة مهامها وفقا لدستورها، حيث قامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم، وإعادة 73000 إلى دولهم الأصلية، وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم، تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل عن مهمة حماية اللاجئين، بعد إذن هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تدارك الوضع، قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم (28/د5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من جانفي 1951م ولمدة ثلاث سنوات، ليتم تمديد عهدها فيما بعد، وبشكل مستمر إلى خمسة سنوات، ويتمثل الإختصاص الأساسي للمفوضية وفقا لنظامها الأساسي. - سنعرض له بالتفصيل في الفصل اللاحق - في توفير الحماية الدولية للاجئين وإلتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة<sup>(2)</sup>.

(1) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص236.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر، 2006، ص18.

وفي جويلية 1951م عقدت الجمعية العامة مؤتمر ب"جنيف" تم فيه تبني الإتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في اتفاقية 1951م والتي تمثل إلى جانب بروتوكول 1967م القانون الدولي الفعلي للاجئين، فهما المعاهدتان العالميتان اللتان ترسيان النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، ذلك أن النظام الذي فرضته المعاهدات المبرمة في فترة ما بين الحربين العالميتين كانت متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنمساويين" غير أنه يستثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية مثل: "الأشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية" عام 1950م وتتكفل بهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية" (UNKRA).

واللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت مسؤولية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"<sup>(1)</sup> (UNRWA) عام 1950م وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تباشر مهامها في المناطق التي تضم الغالبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين وعددها خمسة وهي "الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية". لذلك نجد أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا يحق لهم الحصول على خدمات ومساعدات مفوضية اللاجئين داخل هذه المناطق الخمس<sup>(2)</sup>، أما غيرهم المتواجدين في دول أخرى فهم يقعون تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذه الوضعية القانونية فريدة وخاصة بحالة اللجوء الفلسطيني، وهي تختلف عن حالات اللجوء الأخرى في العالم.

(1) Jean Eric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002, p205.

(2) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007م-2008م، ص38.

وبعد أن عرفنا مراحل تطور فكرة اللجوء في العصور والحضارات المختلفة، يمكننا أن نستخلص بأن اللجوء ظاهرة قديمة قدم البشرية تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

**اللجوء الديني:** وهو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والاضطهاد، ويعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القدم، إلا أنه ومع مرور القرون وتطور العادات واحتياجات المجتمع، تلاشى واختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة.

أما النوع الثاني فهو **اللجوء الإقليمي** والذي يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الإضطهاد، أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد<sup>(1)</sup>، ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، إلى أن اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

ويعرف على أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو "هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها"<sup>(2)</sup>، وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أو فردية فاللجوء الجماعي هو تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للإضطهاد، أما في حالة اللجوء الفردي فإن اللاجئ قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع لنشاطه السياسي أو لإنتمائه إلى حزب معارض يريد إسقاط النظام الحاكم في دولته الأصلية مثل: لجوء طيار عسكري ليبي إلى جزيرة مالطا الإيطالية، بعد رفضه تنفيذ أوامر من النظام الحاكم نقضي بقصف المدنيين العزل في محافظة بنغازي، وخوفه من

(1) Crepeau François, op, cit, p38.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص20.

التعرض للإضطهاد أو الموت بعد مساندته لثورة الشعب الليبي وذلك يوم 2011/02/21م<sup>(1)</sup>.

أما النوع الثالث فيتمثل في اللجوء الدبلوماسي الذي ظهر كنتيجة لإنشاء الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر في أوروبا، وإستقر هذا النوع في الممارسة الدولية منذ القرن التاسع عشر، فكان مرتكزا على مرتكبي الجرائم العادية دون مرتكبي الجرائم السياسية.

ويمكن تعريفه على أنه "اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق إختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج"<sup>(2)</sup> فهو يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية وإخلال بالإحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي إرتكب جرائم ضد أمن الدولة، وأصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة من ظروف خاصة مثل كثرة الإنقلابات والثورات المنتالية، فضلا عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها<sup>(3)</sup>.

ومما سبق يمكننا القول أنه بوجود فرق بين اللجوء الإقليمي والدبلوماسي. فاللجوء الإقليمي يمنح خارج الحدود الجغرافية لإقليم دولة الإضطهاد (الدولة الأصلية للاجئ)، أما اللجوء الدبلوماسي فهو أضيق نطاق من اللجوء الإقليمي، لأنه يكون في أماكن معينة تقع خارج الإقليم المادي للدولة المانحة للجوء ويمارس فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ.

(1) <http://www.aljazeera.net/nr/exers> 21 /02/2011 18:17 (GMT)

(2) علي صادق أبو هيف، اللجوء لسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966، ص 117.

(3) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 59.

## المبحث الرابع

### حقوق وإلتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء

نظرا لإعتبار اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، فإن هذه الحماية لا بد أن تتصرف إلى شخص معين يستفيد منها وذلك بعد أن إستوفى مجموعة من الشروط الخاصة التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين مثل "السائحين- العابرين- المهاجرين الإقتصاديين" المتواجدين داخل إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء، والذي يكتسب بموجبه اللاجئ مجموعة من الحقوق مع وجوب تحمل الإلتزامات الملقاة على عاتقه بهدف الحفاظ على النظام العام.

### المطلب الأول

#### الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ(بنود الشمول)

لقد درج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي<sup>(1)</sup>، ونقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أورده المادة (1/أ/2) من إتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م الملحق بها الذي حرر هذه الإتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين.

ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا

(1) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص366.

يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط بشيء من التفصيل. وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره.

الفرع الثالث: التعرض للإضطهاد.

الفرع الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة.

### الفرع الأول

أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

إن انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للإضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الإضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للإضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الإضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، سبتمبر 1979م، ص 30 .

نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الإضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم. لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن إستفاد من المساعدات الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتقلبين داخل بلدانهم مثل "النازحين أو المشردين قسراً داخل أوطانهم"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### أن يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر، وتشكل عنصراً أساسياً في تعريف اللاجئ<sup>(2)</sup>. إلا أن التعريف الوارد في إتفاقية 1951م أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبرراً أو لا، يجب الأخذ بعين الإعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي. **فالعنصر الذاتي** "الشخص" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية وكل ما يدل على أن الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده، أما **العنصر الموضوعي** "وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم اعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي وحُكم على العديد من

(1) مايكل بارثيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، 1998، ص 11.

(2) Carlier (jean-yves) et autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », Bruylant Bruxelles, Belgique, 1998, p741.



أقربائه وأصدقائه في نفس الطائفة الدينية أو العرقية بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للإعتقال من سلطات دولته يعد مبرراً<sup>(1)</sup> لكونه يرتكز على وضعية يمكن مشاهدتها بكل موضوعية.

ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الإضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

### الفرع الثالث

#### التعرض للإضطهاد

**أولاً: تعريف الإضطهاد:** يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالإضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الإتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للإضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951م كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الإتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة بإستمرار<sup>(2)</sup>. ولكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من إتفاقية 1951م على أن الإضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

وجاء نص المادة كالاتي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"<sup>(3)</sup>، كما جاء دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص157.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم (2)، ترجمة: المكتب الإقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص89.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الموثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص20.

اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الإضطهاد والمتمثل في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الإنفاقية.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (7/2/ز) عرفت الإضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرماناً متعمداً، أو شديداً، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

**ثانياً: شروط الإضطهاد:** يشترط في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل إضطهاد أن تكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، والتي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى. كما يشترط أن يكون الإضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر بإستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة، أو غير مباشر بالإعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها<sup>(1)</sup>، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر اضطهاد بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجئ، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالإضطهاد إذاً يتمثل في الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضراراً بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم أو حريتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "عرقية، لغوية، دينية..."، أو بدون أي سبب ظاهر، وتتطوي على التعسف والقهر لحقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>(2)</sup>.

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص133.

(2) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص367.

**ثالثاً: أسباب الإضطهاد:** حدد تعريف إتفاقية عام 1951م أسباب الإضطهاد في المادة (1-أ)(2)) وجاء في نصها ما يلي "... من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من (66 إلى 86) من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الإتفاقية بالترتيب:

**1. العرق:** يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتتحد بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للإضطهاد من الأغلبية، ومن بين مظاهر الإضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها<sup>(1)</sup>، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

**2. الدين:** تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يشمل الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره. ومن أشكال الإضطهاد بسبب الدين ما يلي:  
حظر الإنتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني.

التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الإنتماء إلى جماعة دينية معينة.  
إجبار الشخص على تغيير الدين أو الإمتثال لممارسة شعائر دينية معينة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعني  
مثل: الإضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة.

**3. الجنسية:** لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجئ إلى "المواطنة" فحسب ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، ويكون الإضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية<sup>(2)</sup>، مثل: الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 127.

4. **الإنتماء إلى الفئة الإجتماعية:** ينطبق هذا السبب على منتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات و أوضاع اجتماعية مشتركة ومماثلة "كالعائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للإضطهاد كوسيلة عقابية أو انتقامية، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه.

5. **الرأي السياسي:** ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للإعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة<sup>(1)</sup>. مثل: نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ، بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره<sup>(2)</sup>. وللدولة المستقبلية للاجئ السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء ووظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي والتي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الإضطهاد وإضفاء صفة المرونة عليه، له جانب إيجابي بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951م لیتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

وجانب سلبي عندما يتم إساءة استخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطائه تفسيراً واسعاً أو ضيقاً حسب ما يتفق مع مصالحها الشخصية ويخدم مآربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء، كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول

(1) Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992, p12.

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص144.

أوروبا الشرقية<sup>(1)</sup>، وإتسمت سياستها بالليونة والكرم، وتشدت مع طالبي اللجوء الأفارقة والآسيويين في أواخر الثمانينيات وفترة التسعينيات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

### الفرع الرابع

#### استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معياراً أو سبباً أساسياً لمنح صفة اللاجئ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

**الأولى:** عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد.

**والثانية:** عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، لحماية اللاجئين الروس، جعلت شرط استحالة التمتع بالحماية معياراً أساسياً في تحديد وصف اللاجئ، فيعتبر لاجئاً، الشخص الذي "لا يتمتع أو... لم يعد يتمتع منذ مدة بحماية الدولة التي ينتمي إليها سابقاً".

أما الفقيه راستيد Raestad يرى أن اللاجئ هو الشخص الذي لا يتمتع بحماية أية دولة، سواء اكتسب جنسية دولة أخرى أم لا.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص164.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص36

وعليه ففي حالة ثبوت أن الشخص يمكنه الإستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الإضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك.

## المطلب الثاني

### حقوق اللاجئ

لما كان اللاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة له على هذا الإقليم، كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، بهدف تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه، لذلك يمكن تقسيم حقوق اللاجئ التي جاءت بها اتفاقية 1951م إلى مجموعتين هما:

الأولى: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ.

الثانية: الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره إنسان.

## الفرع الأول

### الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه اللاجئ

يمكن حصر هذه المجموعة في ثلاثة حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئون دون غيرهم من البشر وهي "الحق في عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقت".

أولاً: عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الإضطهاد.

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الإضطهاد، ويمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 33/ف1 من اتفاقية 1951م والتي جاء فيها "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أوحريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية

معينة أو بسبب آرائه السياسية" كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة<sup>(2)</sup>، وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمس أو طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئ.

وتجدر الإشارة إلى وجود إستثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من اتفاقية 1951م، والتي نصت على عدم السماح بالإحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطر على أمن وإستقرار دولة الملجأ<sup>(3)</sup>، والتي يمكنها في هذه الحالة الإستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطائه مهلة معقولة يلتزم خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الإضطهاد.

### ثانيا: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين .

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها وتضع بموجبه حداً لوجوده وتلزمه بمغادرته عند الإقتضاء<sup>(4)</sup>، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين نجحت في

(1) أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص54.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص491.

(3) سحر مهدي الياسري، "اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي"

<http://www.ahewar.org> 15/12/2006. 19:35 (GMT)

(4) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص79.

التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين<sup>(1)</sup>، وقد وردت في المادة (32) من اتفاقية 1951م والتي نصت على أن:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2. لا يتم طرد مثل هذا اللاجئين إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئين بتقديم ما يثبت براءته، وأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئين مهلة معقولة ليلتزم خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

وبناءً على نص هذه المادة، نجد أنها تحتوي على ثلاث ضمانات أساسية تتعلق بقضية إبعاد اللاجئين يجب على دولة الملجأ مراعاتها وهي كالاتي:

**الضمانة الأولى:** تتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء وذلك بإشتراط توفر أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، وعلى الرغم من أن هذه الأسباب تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلاً عن كونها أمر نسبي، يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب سلطتها التقديرية<sup>(2)</sup>، غير أنه لا يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النص المذكور بحيث لا يتم إبعاد اللاجئين إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها وإستقرارها.

**الضمانة الثانية:** تتمثل في ضرورة إتباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد والظعن فيه، وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئين إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة (الأمن

(1) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص94.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص120.



الوطني والنظام العام)، وبالتالي لا يمكن إبعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار صادر من الجهة القضائية المختصة طبقاً للإجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الإبعاد، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام الجهة المختصة المصدرة للقرار أو جهة أعلى منها درجة.

غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية الدولة من التحلل من كل هذه الإجراءات إذا توفرت ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها الوطني<sup>(1)</sup> مثل: إذا كان نظر الطعن في قرار الإبعاد يشكل ضرراً بالأمن الوطني كما هو الحال في قضايا التجسس.

**الضمانة الثالثة:** تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يلتزم خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، وذلك بعد أن أصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قراراً نهائياً واجب التنفيذ<sup>(2)</sup>، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) من الإتفاقية.

وفي الأخير وحسب تقييمنا للمادة (32) من إتفاقية 1951م، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن اعتباره عقوبة توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، وهو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الإتفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم.

(1) محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص43.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص122.

### ثالثاً: الحق في المأوى المؤقت .

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الإضطهاد<sup>(1)</sup>. وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل "الحق في الإقامة المؤقتة - الحق في الملجأ المؤقت - الحق في الإقامة لفترة محددة - الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسيين:

**الإعتبار الأول:** أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالإستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص اتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها<sup>(2)</sup>، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم

(1) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص44.

(2) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص45.

والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

**الإعتبار الثاني:** أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الإضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

ومما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

### الفرع الثاني

#### الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بإعتباره إنسان

تؤكد الممارسات العملية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم بتعرضه للإضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الإنتماء السياسي والاجتماعي.

مثل: لجوء 60000 جزائري إلى المغرب وتونس والشام، بعد هزيمة الأمير عبد القادر في مقاومة الإحتلال الفرنسي<sup>(1)</sup> الذي مارس كل أشكال الإضطهاد، كالقتل والتعذيب بهدف إخماد المقاومة، أما في الحاضر فقد تسببت انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت في ليبيا بسبب النزاع المسلح بين قوات النظام

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص205.

الليبي والمعارضين الثوار إلى دخول 80000 لاجئ من جنسيات مختلفة إلى تونس<sup>(1)</sup>.

وبفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئين في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئين المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

1. حقوق اللاجئين بإعتباره أجنبي عادي.

2. حقوق اللاجئين بإعتباره أجنبي غير عادي.

3. حقوق اللاجئين بإعتباره مواطن في دولة الملجأ.

**أولاً: حقوق اللاجئين بإعتباره أجنبي عادي:** يتمتع اللاجئ بمجموعة من

الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951م لشؤون اللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

1. **الحق في التملك:** يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة والعقارية، وما

يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار المادة (13) من اتفاقية 1951م.

2. **الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات:** يحق للاجئين تكوين الجمعيات

والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادة (15) من نفس الإتفاقية .

3. **الحق في العمل:** يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على

أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه. المادة (17) من اتفاقية 1951م، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية

(1) جريدة الشروق اليومي، العدد 3221 2011/03/03، الجزائر، ص11.

1951م، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من اتفاقية 1951م.

**4. الحق في حرية التنقل:** يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن<sup>(1)</sup> مثال: كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من اتفاقية 1951م.

**ثانياً: حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي "له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب":** يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفاً على حياته أو حريته، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

**1. إستثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل:** من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضاً في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظراً لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ المادة (07) من الاتفاقية.

**2. الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية:** يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام والأمن العام في دولة الملجأ. المادة (28) اتفاقية 1951م.

كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة. المادة (27) من اتفاقية 1951م.

(1) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص 63.

3. **عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الإستثنائية:** فاللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته. المادة (08) من إتفاقية 1951م.

4. **الحق في تحويل الأموال والأمتعة:** يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمحت له بالإستقرار في إقليمها<sup>(1)</sup>. المادة (30) من إتفاقية 1951م.

5. **الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية:** ولكن بشرط أن يُقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني المادة (31) من إتفاقية 1951م<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ:

لقد تكفلت إتفاقية 1951م بمنح حقوق للاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

1. **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها<sup>(3)</sup>، وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من إتفاقية 1951م.

2. **الحق في التقاضي:** يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من المساعدة القضائية<sup>(4)</sup>، والإعفاء من الرسوم القضائية. المادة (16) من إتفاقية 1951م.

3. **حق الملكية الفكرية والصناعية:** يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 150.

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 64.

(3) مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008، ص 02.

(4) خالد عوض، اللاجئين السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص 67.

براءة الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. المادة (14) من اتفاقية 1951م.

**4. الحق في التعليم الابتدائي:** يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى، فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالإعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ، من طرف دولة أخرى، كما تقوم هي أيضاً بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها<sup>(1)</sup>، المادة (22) من اتفاقية 1951م.

**5. الحق في الضمان الإجتماعي والمساعدة العامة:** من حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني. المادة (24) من اتفاقية 1951م.

**6. الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الإجتماعية:** حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ. المادة (20) من اتفاقية 1951م .

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر، 2006، ص130.

### المطلب الثالث

#### إلتزامات اللاجئين

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء وارتضت إقامته على إقليمها، فإنها تلتزم في مواجهته بالإعتراف له بمجموعة من الحقوق.

وفي المقابل وتطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله نجد أن اللاجئين تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الإلتزامات تجاه دولة الملجأ وأول هذه الإلتزامات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة. كما يجب على اللاجئين ألا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية. وعليه يمكن تقسيم إلتزامات اللاجئين إلى قسمين:

الأول: إلتزامات تفرضها إعتبرات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.

الثاني: إلتزامات تفرضها إعتبرات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئين الأصلية (الإضطهاد).



## الفرع الأول

### التزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام

#### والأمن الوطني لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئين بإحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ، ومن أبرزها اتفاقية 1951م التي نصت في المادة (02) على أنه "يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"<sup>(1)</sup>.

فالتزام اللاجئين بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه إعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها الوطني وعلى نظامها العام، ويتساوي اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة. ويتصل بالالتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ، ومدى تداخل إعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحررياتهم الأساسية، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما: (احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء - طرد وإبعاد اللاجئ). فبالنسبة "للإحتجاز" فقد قررت المادة (31) من اتفاقية 1951م على عدم جواز إحتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الإضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء.

ومن المتفق عليه في الفقه والعمل الدولي أن الأيتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل تلقائي أو دون قيود، بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولأغراض محددة وضرورية مثل:

1. الإحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي

يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئ.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص12.

2. التصدي لحالات إتلاف ملتسمي اللجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ.

3. الإحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة "لطرده" اللاجئ، فقد قررت المادة (32/ف1) من اتفاقية 1951م مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبذلك فقد تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ، بإعتبار الأمن الوطني أو النظام العام، الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك بل ويتدخل هذا الإعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

**الأول:** عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني لدولة الملجأ المادة (32/ف02).

**الثاني:** إحتفاظ دولة الملجأ خلال المهلة الممنوحة للاجئ لإلتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي المادة (32/ف03).

وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة (32) يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توفرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها الوطني.

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص189.

## الفرع الثاني

### التزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية

#### بين دولة الملجأ والدول الأخرى "خاصة دولة الإضطهاد"

يهتم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية، لدولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئين على إقليمها والتي قد تشكل مصدراً لضرر أو شكوى الدول الأخرى خاصة دولة الإضطهاد.

فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ بما لها من سيادة على إقليمها، التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توفرت فيه شروط التمتع بصفة اللاجئين، هذا الحق لا يمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعاً للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد عمل إنساني، لا يخضع لأي إعتبرات سياسية.

إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئين بأنشطة موجهة ضد دولة الإضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالة التجاور الإقليمي بين الدولتين، مثل: المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الإضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها<sup>(1)</sup>.

لذلك نجد أن أغلب الإتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الإلتزام.

اتفاقية "كاراكاس" بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م والتي قررت في المادة (09) أنه يجب على دولة الملجأ، بناءً على طلب الدولة التي يعينها الأمر، أن

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 197.

تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لإبعاد اللاجئين مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئين<sup>(1)</sup>.

كما أكدت على هذا الإلتزام بشكل صريح وحاسم المادة (01/03) من الإتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969م، والتي أوجبت على اللاجئين الإمتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء.

أما نص المادة (04) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م فقد جاءت صياغته عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئين بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

بينما لم تتطرق إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الإلتزام. ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر للإلتزام دولة الملجأ إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسية بطبيعتها، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وبالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين<sup>(2)</sup>، والتي تكون موجهة ضد دولة الإضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى.

**الفئة الثانية:** تشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها<sup>(3)</sup>، لأنها تتكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثار مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص88.

(2) محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير: أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص106.

(3) محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص107.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أنه يترتب عند الاعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الأجنبي الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ آثار قانونية مهمة تتمثل في إكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضع الشخص كلاجئ أو بالنظر إلى كونه إنسان، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية. وفي المقابل تقع على عاتق اللاجئ التزامات معينة في مقدمتها الإمتثال لقوانين ولوائح دولة الملجأ، بهدف المحافظة على نظامها العام وأمنها القومي والتزامات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة الملجأ بغيرها من الدول خاصة دولة الإضطهاد أو دولة الأصل.

- من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا القول بأن اللجوء فكرة قديمة قدم البشرية، فقد أقرتها الديانات السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية حيث نشأ اللجوء في الأصل نشأة دينية ثم تطور عبر العصور إلى أن أصبح في شكل نظام قانوني، وذلك بعد ظهور الدولة الحديثة التي يمكنها منح حق الملجأ للأفراد، بما تتمتع به من سيادة على إقليمها، وتعتبر اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين أول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ يميزه عن المهاجر الإقتصادي والنازح داخل حدود دولته، كما توضح بصورة محددة الوضع القانوني للاجئين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، إضافة إلى تمتع اللاجئ بالحقوق التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجئ والتي من أهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد من دولة الملجأ إلى دولة أخرى قد يتعرض فيها للإضطهاد أما بالنسبة للتزامات التي تقع على عاتق اللاجئ فهناك التزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ، والتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقة الودية لدولة الملجأ بالدول الأخرى .

## الفصل الثاني

# المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

## الفصل الثاني

### المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921م قامت بعده عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين وقد عملت كل منها لفترات متباينة من الزمن، بحيث كانت كل منها تحل مكان سابقتها حتى انتهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م والتي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا، وقد تم ذلك استجابة لشعور الجماعة الدولية بضرورة إنشاء جهاز عالمي يوفر الحماية الدولية لكل اللاجئين بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه والجنسية التي يحملونها والأصل العرقي الذي ينتمون إليه.

وإلى جانب مفوضية اللاجئين، هناك العديد من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تقوم بتقديم المساعدات للاجئين مثل: منظمة الصحة العالمية وبرنامج التغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الخدمات المختلفة للاجئين مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

**المبحث الأول:** المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

**المبحث الثاني:** دور المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

في مساعدة اللاجئين .

**المبحث الثالث:** دور المنظمات الدولية غير الحكومية .

## المبحث الأول

### المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في ظل الأوضاع الراهنة التي يشهدها العالم العربي والإسلامي بشكل خاص نتيجة الثورات الشعبية التي تهدف إلى تغيير النظام الحاكم في بعض الدول العربية وزيادة عدد اللاجئين الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم الأصلية خوفاً من الإضطهاد أو الموت، أصبح من الواجب علينا معرفة أحد أبرز المنظمات الدولية الإنسانية التي كانت ولا تزال تبذل جهود كبيرة لمساعدة وإغاثة الملايين من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، ألا وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

### المطلب الأول

#### نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها

عندما حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم عام 1945م، إعترفت منذ البداية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من دولهم بسبب الإضطهاد، لذلك قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1946م والتي تولت حماية مجموعات اللاجئين الذين كانت قد إعترفت بهم عصبة الأمم، وكان هدفها الأساسي إعادتهم إلى أوطانهم، ونتيجة فشل هذه المنظمة في القيام بمهامها ونيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، تم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951م، وسنحاول فيما يلي معرفة هذه المنظمة وطبيعة عملها، ومصادر تمويلها.



## الفرع الأول

### تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428 د-5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950م التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م بمقرها ب"جنيف"<sup>(1)</sup> مركزا كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومئتي ألف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية، وفي العقود التالية أدى استمرار النزاعات المسلحة والإضطهاد إلى دفع آلاف الأشخاص إلى الفرار من أوطانهم في كل مناطق العالم، لذلك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم<sup>(2)</sup>.

وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشائها أي إلى غاية 1953/12/31م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954م، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة<sup>(3)</sup>، ولا يزال التمديد سارياً إلى يومنا هذا، في ظل الإرتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتاجين إلى الحماية الدولية، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 43,5 مليون شخص في 2010/12/31م بعد أن كان 26 مليون شخص في 1995/12/31م، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، الطبعة الأولى، 2006، ص10.  
(2) أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص93.  
(3) هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص93.

الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية<sup>(1)</sup>، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانيتها.

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها السنوي في جنيف. وفي عام 2005م كان هناك 70 بلدا عضوا في اللجنة التنفيذية، من بينهم الجزائر التي انضمت إلى هذه اللجنة عام 1963م.

وتمثل إتفاقية جنيف 1951م الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه أعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، غير أنها كانت تقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما أنها لم تشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم بعد الأول من جانفي 1951م. لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول 1967م الذي وسع بدرجة كبيرة من نطاق الإتفاقية<sup>(2)</sup> وألغى القيد الزمني والمكاني الذي تضمنته إتفاقية 1951م خاصة بعد انتشار مشكلة اللجوء في مختلف أنحاء العالم.

(1) راجع المواد 1-3-4 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.  
(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص31.

## الفرع الثاني

### طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيًا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الإستقلالية، وعدم التأثير بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرةً من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية<sup>(1)</sup>.

وتباشر المفوضية واجباتها استناداً إلى مبادئها الإنسانية ولا تسيّر وفق أجندات بعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقد الكثير من الأشخاص، فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية، ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية<sup>(2)</sup>.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل إستقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، وذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

هذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين".

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، الطبعة الثانية، 2003، ص6.

(2) أنطونيو جوتيريس، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين وعديمي الجنسية، حصة بلا حدود، قناة الجزيرة. <http://www.aljazeera.net/youtube-01/12/2010-22:00> (GMT)

### الفرع الثالث

#### مصادر تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ليس للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ميزانية مضمونة خاصة بها باستثناء المبلغ الذي تحصل عليه من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك لتغطية النفقات الإدارية، هذا الدعم المحدود جدًا يمثل أقل من اثنين بالمئة من ميزانيتها، بحيث يتم تمويل مفوضية اللاجئين بصورة كاملة تقريبًا عن طريق الهبات أو التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد كأصحاب الشركات ورجال الأعمال<sup>(1)</sup>.

مثل: تبرع الأمير السعودي الوليد بن طلال بمبلغ 10667 دولار أمريكي بالإضافة إلى تبرع شركة صوني اليابانية بمبلغ 750000 دولار أمريكي وذلك في سنة 2001 م.

وتُقسم ميزانية المفوضية إلى جزئين:

**الجزء الأول:** مخصص لتنفيذ البرامج العامة المتعلقة بتدعيم العمليات الجارية والأساسية بهدف حماية ومساعدة اللاجئين.

**الجزء الثاني:** مخصص لتنفيذ البرامج الخاصة المتعلقة بتغطية حالات الطوارئ والعودة الطوعية إلى الوطن والبرامج الموجهة لغير اللاجئين<sup>(2)</sup>.

فقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية على مصادر تمويل مفوضية اللاجئين، هذا التمويل أو المساهمات سواء كانت نقدية أو عينية "كالخيام والأدوية والشاحنات" يكون نتيجة لتلبية النداءات التي يتقدم بها المفوض السامي بعد إذن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولما كان عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، قد قفز إلى ذروته حيث جاء على لسان (أنطونيو جوتيريس) المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن نسبة اللاجئين لسنة 2010 م بلغت 43,5 مليون شخص محتاج إلى مساعدات إنسانية في

[Http://www.aldhom.org](http://www.aldhom.org)

(1) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص 20

28 دولة أغلبها من الدول العربية والإسلامية<sup>(1)</sup>، أطلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نداء إنسانيا لعام 2011 م من العاصمة القطرية الدوحة وذلك بتاريخ 30 نوفمبر 2010 م من أجل الحصول على مبلغ 7 مليارات دولار، لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين في مختلف أنحاء العالم.

وبالنظر إلى هذا المبلغ الضخم الذي تحتاج إليه المفوضية، يمكن القول أنه كان من الأفضل أن تقوم الأمم المتحدة برفع نسبة مساهمتها في تمويل المفوضية لتمكين هذه الأخيرة من مساعدة أكبر عدد ممكن من اللاجئين وبشكل أكثر فاعلية.

### المطلب الثاني

#### الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية

يمكن إيجاد أشخاص تم استئصالهم بالقوة من وطنهم الأصلي في كل أنحاء العالم وغالبا ما يكونون قد خسروا كل ما لديهم، أسرهم ومجتمعهم ومنازلهم ووظائفهم وشعورهم بالأمان والانتماء، وكما سبق وذكرنا فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي المنظمة الدولية الوحيدة التي لها ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي، لذلك فهي تقوم مع شركائها بمساعدة الدول على حماية مجموعات الأشخاص المشار إليهم إجماعا "الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وهم بشكل عام كالاتي: "اللاجئين - ملتمسي اللجوء - عديمي الجنسية - النازحين داخليا - العائدين".

(1) أنطونيو جوتيريس. [Http://www.aljazeera.net/YouTub](http://www.aljazeera.net/YouTub) 01/12/2010 22:00 (GMT)

- أنطونيو جوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تولى منصبه بتاريخ 15 يونيو 2005م، أمضى قبلها 20 عام في الحكومة البرتغالية والخدمة العامة، من أبرزها منصب رئيس وزراء البرتغال لمدة 5 سنوات.

## الفرع الأول

## اللاجئين وملتسمي اللجوء

أولاً: اللاجئ: عرفته اتفاقية جنيف 1951 م الخاصة باللاجئين، على أنه "كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".  
ثانياً: ملتسم اللجوء: "هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو إلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"<sup>(1)</sup> أو هو "الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ، ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد"<sup>(2)</sup>.

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بأنهم يلتسمون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتسمي اللجوء، وتتوقع معظم البلدان من ملتسمي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الاعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتسم اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

أما بالنسبة لملتسم اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية. بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتسم اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين<sup>(3)</sup>، والتي يحق

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 125.

(2) أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 73.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، مرجع سابق، ص 21.

لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

### الفرع الثاني

#### عديم الجنسية

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً بموجب قوانينها ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للإضطهاد، وعرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"<sup>(1)</sup>.

فالشخص عديم الجنسية، يكون مجرداً من أية حماية وطنية فعالة، وقد يتعرض للفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون. وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، وذلك وفقاً للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م. وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على الوثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات إنعدام الجنسية<sup>(2)</sup>.

وتعمل المفوضية على تشجيع الدول من أجل الإنضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة جميع عديمي الجنسية.

(1) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 96.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص 14.

واتفاقية 1961 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات إنعدام الجنسية المستقبلية.

### الفرع الثالث

#### النازحين داخليا والعائدين

أولاً: **النازحين داخليا:** هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي، أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية، غير أنهم لم يعبروا حدود دولتهم وبذلك فهم يخضعون لقوانينها ولا تتعامل المفوضية معهم إلا في بعض الحالات وفي أزمات معينة ذلك لأن الأصل في اختصاص المفوضية هو توفير الحماية للاجئين الذين عبروا الحدود الدولية، ونظرا لكون النازحين يبقون داخل بلدهم فإنهم لا يعتبروا "لاجئين" بموجب النظام الأساسي للمفوضية<sup>(1)</sup>، وتدور مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول أفضل طريقة يمكن بها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، ومن الذي يقوم بذلك فقد طالب السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالنازحين داخليا المجتمع الدولي باتخاذ "خطوات جريئة" لمعالجة الثغرة الخطرة التي يحتوي عليها النظام الدولي والتي تترك النازحين دون حماية كافية<sup>(2)</sup>، وقد أعلن رئيس مجلس الأمن تأييده لتلك المطالبة في 03 جانفي 1999م عندما لفت الأنظار إلى ضرورة المساواة في المعاملة بين اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم على مستوى العالم.

ولقد بلغ عدد النازحين داخليا حسب تقدير هيئة الأمم المتحدة لعام 2006م نحو 23.7 مليون نازح داخلي في 25 دولة، ويوجد نصف هذا العدد في إفريقيا وقامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة 6.6 مليون شخص في نفس العام<sup>(3)</sup>.

(1) فرانسيس دينغ، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص31.  
(2) روبرتا كوهين دافيد، التقاعس عن مؤترة النازحين داخل أوطانهم، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد الخامس، نوفمبر 1999، ص11.  
(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2006، ص07.



وفي عام 2010م ارتفع عدد النازحين داخل أوطانهم إلى 27.5 مليون وهو أعلى رقم سُجِّل منذ منتصف التسعينيات (1).

**ثانياً: العائدين:** هم لاجئون أو نازحون داخل بلدانهم، عادوا إلى بلدانهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم (2). وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضمان عودة طوعية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستأصلين إلى ديارهم بسلامة وكرامة وأن يحصلوا مع عائلاتهم على الملجأ والغذاء والعناية الصحية والتعليم وحقوق العمل وغيرهم من المواطنين بشكل يحقق لهم الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية والمادية.

وفي حالات عديدة تستمر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في العمل مع العائدين إلى بلد الأصل إلى حين إعادة اندماجهم بنجاح في مجتمعاتهم ففي عام 1993 م بلغ عدد العائدين إلى بلدانهم الأصلية أكثر من 1.8 مليون أغلبهم من أفغانستان وكمبوديا وأثيوبيا ومينامار والصومال (3).

### المطلب الثالث

#### أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على القيام بالمهام التي كلفت بها وفي كل دول العالم من تأمين الحماية الدولية وتقديم المساعدة الغذائية والصحية وغيرها.

كما تساهم في إيجاد حلول دائمة للاجئين بالتنسيق مع حكومات البلدان المعنية من أجل تسهيل العودة الطوعية إلى بلد الأصل أو إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إدماجهم في بلد اللجوء وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة، فالمفوضية بإعتبارها منظمة إنسانية فإنها تسعى لتحقيق هدفين أساسيين هما:

(1) <http://www.bahzani.net>. 25/05/2011 22:03 (GMT).

(2) المفوضية السامية لشؤون مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص28.

(3) كريم الأتاسي، الحلول لأزمات اللاجئين، مرجع سابق، ص137.

- توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين.
- السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.

### الفرع الأول

#### توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين

تمثل الحماية الدولية الأساس الذي أنشأت من أجله المفوضية السامية للاجئين، ويقصد بها من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادة أي شخص قسراً إلى دولة الإضطهاد.

وتروج المفوضية للاتفاقيات الخاصة باللاجئين، بهدف تشجيع الدول على الإنضمام إليها، وتراقب مدى إمتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين، والذي يتحقق بحسن تطبيق بنود اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م.

ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن العواصم إلى المخيمات النائية ومناطق الحدود، ويعملون على تعزيز حقوق اللاجئين وحمايتهم، والتقليل من خطر التعرض للعنف الذي يمكن أن يتعرض له اللاجئ حتى في بلد اللجوء خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال<sup>(1)</sup>.

فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي.

وقد أنشئت المفوضية بعد الحرب العالمية الثانية بهدف حماية اللاجئين في أوروبا الغربية وذلك بموجب القرار الأممي رقم (428/د-5) عام 1951م، إلا أن ظروف الحرب الباردة وتنامي حركات التحرر من الإحتلال الأجنبي في الكثير من مناطق العالم خاصة في إفريقيا، أدى إلى زيادة عدد اللاجئين بشكل واسع

(1) Jack, Mangala Munuma, « Prévention des déplacement forcés de population possibilités et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.p1074.

النطاق ما دفع الجمعية العامة الأممية إلى إصدار القرار رقم (1388) عام 1959م والذي يخول للمفوضية توسيع ولايتها على أسس إنسانية من أجل توفير المساعدة للاجئين الذين لا يدخلون في اختصاصها، واستنادا إلى هذا القرار قامت المفوضية السامية بدور كبير في تأمين الحماية للاجئين الفارين من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا عام 1956م، ولللاجئين الجزائريين في كل من تونس والمغرب، ويعتبر اللجوء الناجم عن الأزمة الجزائرية عام 1957م أول حالة مساعدة للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها<sup>(1)</sup>.

وفي السنوات العشر الأخيرة، ساهمت في حماية وتلبية احتياجات ملايين اللاجئين العراقيين بعد الإجتياح الأمريكي للعراق عام 2003 م، حيث بلغ عددهم حوالي 4 ملايين لاجئ عام 2006 م أغلبهم يتواجد في كل من سوريا والأردن ولبنان ومصر.

بالإضافة إلى اللاجئين السودانيين خاصة بعد أن اشتدت الأزمة في دارفور منذ عام 2003م بسبب النزاع المسلح في الجنوب، بين "المليشيات"<sup>(2)</sup> المدعومة من الحكومة وبعض القبائل المحلية وتتكفل المفوضية بالتنسيق مع بعض المنظمات المتخصصة بأكثر من 23000 لاجئ سوداني متواجد في مصر، حسب إحصائيات مفوضية اللاجئين في شهر ماي 2008م<sup>(3)</sup>.

وبهدف مواجهة حالات تدفق اللاجئين المفاجئة بفعالية، أنشأت المفوضية هيكلًا يتألف من فرق الإستجابة لحالات الطوارئ مع اتخاذ ترتيبات احتياطية مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة من أجل ضمان التدخل السريع للموظفين في الحالات والظروف الصعبة، وفي أي جزء من العالم،

(1) حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص118.

(2) المليشيات: هي جماعات مسلحة تنظم دفاعًا عن مبدأ أو عقيدة سياسية أو دينية أو للدفاع عن مصالح معينة، ومن أمثلتها مليشيات حزب الله في لبنان. راجع كتاب: [Http://www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص443.

(3) ليلي هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2008، ص28.

بالإضافة إلى تخصيص جزء من الميزانية لحالة الطوارئ، فالحماية والإغاثة المادية مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً فلا يمكن للمفوضية أن توفر حماية قانونية فعالة إلا إذا تم تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأشخاص<sup>(1)</sup> والمتمثلة في توفير المأوى والغذاء والمياه، والصرف الصحي والرعاية الطبية التي يصعب الحصول عليها في هذه الظروف.

ولقد استجابت المفوضية في الكثير من المرات لحالات الطوارئ في العقد الماضي، والتي شملت عمليات واسعة لإغاثة ملايين الأشخاص في أفغانستان والعراق وتيمور الشرقية وكوسوفو ومنطقة البلقان، ومنطقة البحيرات العظمى في إفريقيا<sup>(2)</sup>.

وفي 19 مارس 2011م قامت بإغاثة أكثر من خمسة آلاف لاجئ سوري داخل الأراضي اللبنانية<sup>(3)</sup>، الذين هربوا من بلدهم الأصلي خوفاً من الإضطهاد وهذا حسب تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

## الفرع الثاني

### السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

إن مهمة المفوضية لا تنحصر في تأمين الحماية والمساعدة للاجئين، فحسب بل تتعداها إلى القيام بدور نشيط من أجل التدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء وفي حالة عدم إمكانية ذلك، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولاً: العودة الطوعية إلى البلد الأصل: تعتبر العودة الطوعية الحل الأمثل لمشكلة اللجوء إذ يعود اللاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجئ عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص10.

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص170.

(3) [Http://www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net). 19/05/2011 17:26 (GMT).

حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده، فالعودة الاختيارية أو الإرادية تعبر عن إختيار حر من الشخص المعني<sup>(1)</sup>.

فعندما تنظم المفوضية العودة الطوعية أو تسهلها فإنها تحاول بقدر الإمكان أن تضع إطارا قانونيا لحماية حقوق العائدين ومصالحهم، ومن الخطوات اللازمة لذلك ما يلي: -قيامها بنشر معلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل وإجراء مقابلات للتأكد من أن الرجال والنساء الراغبين في العودة قد قرروا القيام بذلك بكل حرية وإدراك.

-إبرام إتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل وبلد اللجوء والمفوضية لتحديد شروط وكيفية العودة، وتقرير ضمانات للأشخاص العائدين.

-تزويد العائدين بمستندات ووثائق السفر الخاصة بهم، مع توفير وسائل النقل اللازمة لنقل الأشخاص غير القادرين على إجراء ترتيبات لأنفسهم، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لتمكينهم من العودة والإستقرار مجدداً خاصة في المرحلة الأولى من عودتهم.

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والعيادات الصحية والطرق والجسور والآبار<sup>(2)</sup>، ويتم تصميم هذه المشروعات بمساعدة الأشخاص النازحين داخليا بالإضافة إلى اللاجئين العائدين ويراقب الموظفون الميدانيون للمفوضية سلامة العائدين في الحالات الحرجة، لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم.

فقد ساهمت المفوضية في إعادة أكثر من 250 ألف لاجئ جزائري من تونس والمغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها من الإحتلال الفرنسي عام 1962م.

(1) أيمن سلامة، مرجع سابق، ص135.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن "إعادة بناء الحياة في أمان وكرامة"، بدون سنة طبع، ص06.

كما قامت في الفترة بين عامي 1993م و1995م بإعادة حوالي 1.7 مليون لاجئ موزامبيقي إلى وطنهم الأصلي وذلك في أضخم حركة للإعادة الطوعية في إفريقيا.

وفي عام 2007م تم إعادة نحو 731 ألف لاجئ طوعاً إلى 46 دولة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الإدماج في بلد اللجوء:** إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية في مستقبل قريب، فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، ولكن هذا غير ممكن إلا بموافقة حكومة بلد اللجوء<sup>(2)</sup>، وبالرغم من أنه قد تم الاعتراف بخيار الإدماج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951م وفي النظام الأساسي للمفوضية والذي يتم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة في بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية في نهاية الأمر بعد فترة من الزمن<sup>(3)</sup>، إلا أن الكثير من الدول أصبحت تخشى بقاء اللاجئين على أراضيها لفترة غير محددة خاصة إذا كان ذلك قد يؤدي إلى حدوث مشاكل أمنية في بلد اللجوء.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدماج المحلي يتم بشكل تدريجي على ثلاث مستويات، "المستوى القانوني" والذي يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق والتي تزداد تدريجياً إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بنفس حقوق المواطنين في بلد اللجوء مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإقامة الدائمة وربما إلى اكتساب الجنسية.

و"المستوى الإقتصادي" عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن أقل اعتماداً على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية والمنظمات الأممية المتخصصة التي تعمل معها.

وتساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل ووسائل الإعتماد على النفس كل حسب الكفاءة المهنية التي يمتلكها.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، سؤال وجواب، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة، 2009، ص22.

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص136.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص188.

أما على "المستوى الإجماعي"، فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية.

**ثالثاً: إعادة التوطين في بلد ثالث:** في الكثير من الأحيان تصبح مسألة إعادة التوطين في بلد ثالث أمر لا بد منه، والحل الوحيد لمشكلة اللجوء وذلك عندما يتعذر على اللاجئين العودة إلى وطنه أو بقاءه في البلد المضيف خاصة عندما تكون حياته معرضة للخطر لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية، أو تكون السلطات المحلية غير قادرة على توفير الحماية الكافية له.

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر لا يتم بشكل تلقائي فهو مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئين فيها، ويفترض توفر عدة أمور منها أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي "بلد اللجوء الأول"، وأن تصادفه عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها محلياً، أو تكون إعادة التوطين هي السبيل الوحيد لحل هذه العقبات<sup>(1)</sup>.

وتتم إعادة التوطين، بتحويل اللاجئين من بلد اللجوء الأول إلى دولة ثالثة رغبة في قبولهم بشكل مؤقت أو دائم في بعض الأحيان أين يحصلون من خلالها على الحماية والإقامة القانونية، ولا شك أن هذه العملية هي أقل الحلول تفضيلاً عند اللاجئين.

وهو ما نصت عليه إحدى وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية، حيث اعتبرت أنه "حل الملجأ الأخير"<sup>(2)</sup>، ويوجد حالياً 16 بلداً في معظم قارات العالم تتيح أماكن لإعادة التوطين، وتواصل المفوضية العمل من أجل بناء قدرات هذه البلدان لتمكينها من قبول المزيد من اللاجئين.

(1) Information For asylum- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005, p59.

(2) كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 138.

وفي عام 2007م شكل اللاجئون من "مينا مار" أكبر مجموعة استفادت من إعادة التوطين حيث بدأ أكثر من 2 مليون شخص حياة جديدة خارج بلد اللجوء الأول لهم ثم يليهم مواطنو بورندي "6142"، فالصوماليون "5891"، فالعراقيون "3751"، فاللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية "2427"<sup>(1)</sup>، وقبل ذلك بسنة (عام 2006م) تم إعادة توطين أكثر من "1900" لاجئ من أصل أفغاني في بلد ثالث بعد أن أصبحت الحكومة الباكستانية عاجزة عن توفير الحماية لأعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان الذين فروا من الحرب<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يمكننا القول بأنه بالرغم من عدم وجود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية إلا أن العودة الطوعية إلى البلد الأصل هي الحل الذي كثيراً ما يطلبه ويحصل عليه معظم اللاجئين لذلك عرفت العودة الطوعية بأنها الحل المفضل بالنسبة لغالبية مواقف اللاجئين في العديد من الوثائق ذات الصلة، وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية، ومع ذلك تعد هذه الحلول الثلاثة مكملة لبعضها البعض في طبيعتها وعند تطبيقها معاً يمكن أن تشكل إستراتيجية قابلة للتطبيق وشاملة لحل مشكلة اللاجئين، ويعتمد نجاح تنفيذ الحلول الدائمة على تعاون الأطراف المهمة بما فيها الدول المعنية "دولة الأصل ودولة اللجوء" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(1) المفوضية السامية للاجئين، حماية اللاجئين، سؤال وجواب، مرجع سابق، ص24.

(2) Haut commissariat des nations unies pour les réfugiés, Protéger les réfugiés : le rôle de l'UNHCR, Genève, UNHCR, septembre 2007, p24..



## المبحث الثاني

### دور المنظمات الدولية المتخصصة في مساعدة اللاجئين

لما تفاقمت الأزمات الإنسانية في العديد من دول العالم وأصبحت أشد تعقيداً عمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى توسيع نطاق عملها من أجل توفير الحماية للاجئين ومساعدتهم، وذلك بالإستعانة بمجموعة من الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل: "منظمة الصحة العالمية، برنامج الغذاء العالمي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم".

### المطلب الأول

#### مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة

يمكن تعريف المنظمة الدولية المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة بالرجوع إلى المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة على أنها "منظمات دولية تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في أي من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو في غير ذلك من الشؤون الدولية غير السياسية ويتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق"<sup>(1)</sup>.

ويبدو من خلال هذا التعريف أنه يلزم لنشأة المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة الشروط التالية:

1. أن تنشأ بمقتضى اتفاق دولي بين الحكومات ويتمثل هذا الإتفاق في الميثاق أو الدستور أو النظام الأساسي المنشأ للمنظمة، والذي يتضمن القواعد التي تحدد أهدافها وتوضح اختصاصاتها ووسائل ممارستها لأنشطتها ومهامها، ويجب أن يكون الإتفاق المنشأ للمنظمات الدولية المتخصصة بين حكومات، وليس بين هيئات

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص387.

خاصة أو أفراد لأن الإتفاق بين هذه الهيئات أو الأفراد لا ينشأ سوى منظمة غير حكومية لا تخضع للقواعد التي تطبق على المنظمات الدولية المتخصصة.

2. أن تختص في أحد المجالات الدولية غير السياسية، وتمارس نشاطها في مجال واحد من المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية ويمثل هذا المجال الغاية أو الهدف من إنشاء المنظمة الدولية المتخصصة.

مثل: اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" في مجال التعليم والثقافة (1).

3. أن تقوم بتبعات دولية واسعة في مجال تخصصها، بمعنى أن المنظمة الدولية المتخصصة لا تقتصر وظائفها على منطقة جغرافية معينة، وإنما يجب أن تشمل جميع مناطق العالم أو معظمها، لذلك نجد أن العضوية في هذه المنظمات المتخصصة مفتوحة لكل دول العالم، الأمر الذي يعني أنها منظمات دولية عالمية سواء من حيث وظائفها وإختصاصاتها أو العضوية فيها.

4. أن يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة، ويكون ذلك بمقتضى إتفاقيات دولية تسمى إتفاقات الوصل يبرمها مع هذه الوكالات المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## المطلب الثاني

### منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي

غالبا ما يكون من الصعب على اللاجئين أن يتمتعوا بكامل الحقوق التي تمكنهم من الحصول على وضع معيشي مناسب نتيجة عدم توفر كميات من المياه الصالحة للشرب والغذاء، بالإضافة إلى نقص الرعاية الصحية للاجئين الجرحى والمصابين بأمراض معدية، وللتقليل من هذه المعاناة تم إنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال تتمثل في برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة للأمم المتحدة .

(1) محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص219.

## الفرع الأول

## دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين (OMS)

## أولاً: تعريفها وأهدافها.

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى إنشائها، وتم تأسيسها في سبتمبر عام 1948م حيث بدأت أعمالها بصفقتها منظمة دائمة، عدد أعضائها 192 دولة، من بينها 17 دولة عربية، مقرها "جنيف"<sup>(1)</sup>.

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون تخصيص طائفة منها، وذلك حسب نص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بوظائف عديدة من أهمها، مساعدة الحكومات في دعم خدماتها الصحية التي تقدمها للشعوب، فضلا عن تقديم المساعدات الفنية والمشورة في حالات الطوارئ، والعمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي، ووضع الخطط اللازمة لإستئصال الأمراض والإهتمام بتنفيذها.

## ثانياً: دورها في مساعدة اللاجئين.

يواجه العديد من اللاجئين خاصة في حالات النزوح الجماعي المفاجئ، إنعدام الأمن وسوء المأوى والإزدحام وعدم توفر القدر الكافي من الإمدادات الطبية اللازمة لمعالجة مختلف الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وقلة النظافة.

كل هذه الظروف دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وضع إستراتيجية من أجل تقديم الرعاية الصحية الأولية، والتي عرفتھا المنظمة "على أنها تلك الرعاية الصحية التي تتاح لكل شخص في البلاد، وتقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم جميعاً، بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع والبلد". وتشمل هذه الرعاية ما يلي: "تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص411.

المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي الأساسي، والرعاية الإنجابية ورعاية الطفل والعلاج المناسب للأمراض الشائعة، والتحصين ضد الأمراض المعدية والتوعية بالمشاكل الصحية المنتشرة، وكيفية الوقاية منها والسيطرة عليها<sup>(1)</sup>. فجوهر هذه الإستراتيجية يتمثل في التأكيد على الرعاية الوقائية وليس الرعاية العلاجية فقط .

وتعمل منظمة الصحة العالمية بشكل مباشر مع وزارات الصحة في أغلب بلدان العالم تقريبا، ويتم تنسيق التصدي لإحتياجات اللاجئين والسكان المحليين المحيطين بهم بشكل وثيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن أبرز الأمثلة على ذلك، توزيع كميات كبيرة من الأدوية والإمدادات الطبية في العراق للتخفيف من معاناة اللاجئين العراقيين بسبب الحرب.

وفي "مصر" تم إحالة اللاجئين السودانيين المعترف بهم من طرف المفوضية إلى "كاريتاس" واحدة من شركاء المفوضية التي توفر الخدمات الصحية للاجئين والتي تتكفل بتغطية 50% من إجمالي مصاريف العلاج الطبي<sup>(2)</sup>. وفي "اليمن" قامت مؤسسة "ماري ستوبيس الدولية"، فرع اليمن، بفتح أول مركز للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في العاصمة صنعاء عام 1998م، وبفضل مساندة منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين، قامت هذه المؤسسة بفتح المزيد من المراكز في "سيون، عدن، تعز" ومد خدماتها البعيدة القائمة على أساس العيادات إلى جميع اللاجئين الصوماليين، حيث تقدم خدمات شاملة لرعاية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية للنساء، بالإضافة إلى القيام بدورات التنقيف الصحي والخدمات الصحية والصيدلانية، ويستقبل مركز "صنعاء"، أكثر من ألف لاجئ يترددون عليه كل

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص154.

(2) كاترينا، حماية اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006، ص25.

شهر للحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية أو المدعومة في بعض الأحيان<sup>(1)</sup>.

وفي "جمهورية إيران" تُدير مؤسسة "AMAR" الخيرية الدولية برنامج المتطوعات في مجال الصحة منذ عام 2000م، وقد حظي بتشجيع المساعدة الفنية لمنظمة الصحة العالمية، وصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف". حيث قامت بتقديم مساعدات طبية للاجئين الأفغان عام 2002م في المراكز الحضرية الإيرانية "مشهد" و"رباط الكريم"، وتقوم بنفس الدور تجاه اللاجئين العراقيين في إيران حيث تقدم خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الأم والطفل، والتطعيم وتنظيم الأسرة والصحة الغذائية<sup>(2)</sup>.

وفي "سلوفينيا" قامت منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع "مركز المساعدات الإجتماعية والنفسية للاجئين" الذي تأسس عام 1994م، وذلك من أجل تدعيم برامج الصحة النفسية للأطفال اللاجئين في البوسنة والهرسك الذين بلغ عددهم 35 ألف طفل من مجموع 70 ألف لاجئ<sup>(3)</sup>، حيث قامت فرق الصحة النفسية المتنقلة بزيارة مراكز الإيواء الجماعي للاجئين بصفة شهرية، لتنفيذ مشروع التعليم الصحي ومساعدة الأطفال على تجاوز أزمة الصدمات النفسية الناتجة عن ويلات الحرب والمشاق المقترنة بحياة اللجوء.

(1) فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004، ص27.

(2) ايما نيكولسون، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004، ص35.

(3) أنكيا ميكوش كوس، كيف تساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد 3، ديسمبر 1998، ص5.

## الفرع الثاني

## برنامج الغذاء العالمي (PAM)

## أولاً: تعريفه ونشأته.

إن توفير الغذاء للاجئين على المستوى العالمي خاصة في الدول التي تعاني من ويلات الحروب أو النزاعات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إيجاد آلية دولية تعمل من أجل ذلك، إنطلاقاً من الوفاء بالالتزامات الدولية.

وبالفعل فقد قامت الأمم المتحدة عام 1960م بوضع برنامج الغذاء العالمي وهو برنامج يتولى من خلال تلبيته لإحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا وضحايا الكوارث الطبيعية، حماية وتعزيز حق الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي<sup>(1)</sup>. وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة<sup>(2)</sup>، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهدف من التعاون مع هاتين المنظمتين هو توفير الكميات الكافية من الأغذية في الوقت المناسب لضمان استعادة الوضع الغذائي السليم للاجئين خاصة في حالة الطوارئ.

## ثانياً: دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين:

من غير الممكن تجاهل الدور الذي يقوم به برنامج الغذاء العالمي في سبيل تقديم المساعدات الغذائية الكافية، خاصة في الحالات الطارئة التي تستدعي ضرورة الحصول على الأغذية، كالحالات التي تنتج عن الزلازل والفيضانات أو النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ففي حالات الطوارئ ينقسم برنامج الغذاء العالمي مع مفوضية اللاجئين مسؤولية مواجهة احتياجات الغذاء، ويتم هذا التعاون بإعداد مذكرة

(1) أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 173.

(2) أنشأت منظمة التغذية والزراعة (fao) عام 1945م حيث تم التصديق على دستورها في مدينة "كيبك" الكندية، دخلت في علاقات مع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية أقرتها الجمعية العامة عام 1946م، مقرها "روما"، عدد أعضاء المنظمة 190 دولة من بينها الجزائر التي انضمت إليها عام 1963م، تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب، وتحسين الكفاءة في إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية.

تفاهم بين البرنامج والمفوضية توضح تقسيم المسؤوليات وآليات تنسيق عمليات تغذية اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا، بهدف ضمان استعادة الوضع الغذائي السليم والحفاظ عليه.

وطبقا لمذكرة التفاهم يتحمل برنامج الغذاء العالمي مسؤولية توفير السلع الغذائية التالية ووسائل نقلها وتمثل هذه السلع في "الحبوب، الزيوت والدهون القابلة للأكل، البقول، الأغذية المركبة، الملح المدعم باليود، السكر، البسكويت ذو الطاقة العالية" والبرنامج مسؤول أيضا عن الترتيبات الخاصة بطحن الحبوب ونقل السلع إلى نقاط التسليم المتفق عليها، لتقوم مفوضية اللاجئين بنقل جميع السلع من نقاط التسليم إلى مقصدها النهائي من أجل التوزيع الأخير.

وطبقا لمذكرة التفاهم أيضا، تقوم المفوضية بتوفير ونقل الأغذية الدقيقة الضرورية التي تحتوي على (الفيتامينات، المعادن) وهي كالاتي "التوابل، الشاي، الحليب المجفف، الحليب المبستر، الأغذية الطازجة محليا"<sup>(1)</sup>.

كما يتم إشراك بعض اللاجئين في عملية تنظيم وإدارة برامج التغذية وتدريبهم على كيفية تقديم نصائح وإرشادات تتعلق بالتغذية السليمة للأطفال الرضع والمرضى والقواعد الأساسية للصحة الغذائية، وذلك من أجل الحصول على الفائدة الغذائية القصوى، ففي عام 1997م قام برنامج الغذاء العالمي بتقديم مساعدات غذائية لتلبية احتياجات 15 مليون من المشردين داخليا و4 ملايين من اللاجئين، و10 ملايين من المتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>.

وفي السنوات الأخيرة يوفر برنامج الغذاء العالمي، برامج إنمائية جديدة من أبرزها "برنامج الغذاء مقابل العمل" من أجل إعادة بناء سبل كسب الرزق واستعادة البنية التحتية الإنتاجية والاجتماعية، وبالفعل فقد نجح هذا البرنامج في إثيوبيا<sup>(3)</sup> عندما قام اللاجئين وبمساعدة الجماعات المضيفة لهم، بإستصلاح الأراضي المحيطة

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص186.

(2) أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص174.

(3) فاليري جونيري، المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20، أكتوبر 2004، ص14.

بالمخيمات السابقة لهم، الأمر الذي دفع لاجئين في مناطق أخرى من إثيوبيا إلى المشاركة في نشاطات الإدماج في المجتمع، خاصة عندما أدركوا أنهم ومجتمعاتهم الجديدة سيستفيدون حتماً من هذه المشاركة، وهذا ما قام به أيضاً اللاجئين الأفغان المتواجدين على الحدود الباكستانية.

### المطلب الثالث

#### منظمة التربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على حق الطفل في أن يحصل من أسرته ومجتمعه ودولته، دون تمييز على الحماية اللازمة بسبب وضعه كشخص قاصر غير أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن هناك الكثير من الأطفال يتعرضون لإنتهاكات حقوق الإنسان خاصة عندما يكونون لاجئين، كإستغلالهم في ممارسة الأعمال الشاقة وتجنيدهم في الجيش قبل بلوغهم السن القانونية، بالإضافة إلى حرمانهم من أحد أهم حقوقهم الأساسية ألا وهو الحق في التعليم، الذي نصت عليه المادة (22) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(1)</sup>، ومن أجل حماية هذه الفئة الضعيفة، تعمل مفوضية اللاجئين بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونسيف" ومنظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" على حماية الأطفال اللاجئين من الإنتهاكات التي يتعرضون لها، ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم.

(1) المادة 22/ف1 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي".



## الفرع الأول

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)

## أولاً: تعريفها ونشأتها

دعت الحكومة البريطانية والفرنسية إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة ثقافية تابعة للأمم المتحدة، وإستجابة لهذه الدعوة تم عقد المؤتمر في لندن عام 1945م أين تم وضع الميثاق التأسيسي لمنظمة تهتم بالتربية والثقافة والعلم التي اتخذت من العاصمة الفرنسية باريس مقراً لها<sup>(1)</sup>.

ومن ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بموجب هذا الإتفاق بتاريخ 16/11/1945م، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04/11/1946م وتتكون المنظمة من 191 دولة، من بينها الجزائر التي انضمت إليها بتاريخ 15/10/1962م، والتي تهدف كما جاء في المادة الأولى من نظامها التأسيسي إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين، بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى العمل من أجل ضمان الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

## ثانياً: دور منظمة "اليونسكو" في مساعدة اللاجئين

إن قيام منظمة اليونسكو بتدعيم وإنشاء مراكز لتعليم الأطفال اللاجئين أمر في بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، حيث ينعكس بشكل إيجابي على الجانب الإجتماعي والنفسي للأطفال والشباب اللاجئين، لأن إقامة المدارس الإبتدائية والأساسية يمنحهم الشعور بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانه فاللاجئون لا ينتزعون فقط من ديارهم وأسرهم، ولكن من مجتمعهم أيضاً<sup>(3)</sup>.

(1) محمد عبد الرحمان دسوقي، مرجع سابق، ص 278.

(2) <http://www.nccm.org>. 01/06/2011 -17 :20 (GMT)

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص 39

وما يخلق الشعور بالإرتياح، قيام المجتمع الجديد حول مؤسسات مألوفة كالمدارس بدلاً من أن يكون ذلك مثلاً حول مراكز تسجيل اللاجئين أو توزيع الأغذية والأدوية التي تجسد وضعهم ومعاناتهم. ويوفر "برنامج التعليم" الذي وضعته اليونسكو بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين ما يلي<sup>(1)</sup>:

1. تدعيم المدارس غير الرسمية التي يقيمها اللاجئون والمدرسون بأنفسهم خاصة في حالة الطوارئ.
2. إقامة مدارس صغيرة تكون قريبة من الأطفال الصغار ليتمكنوا من الذهاب إليها سيراً على الأقدام.
3. توفير فرص التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز.
4. تنظيم أنشطة أولية ترفيهية هادفة، وتعليمية للأطفال اللاجئين، وذلك من خلال تقديم إرشادات بسيطة عن الصحة والصرف الصحي وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية في المخيمات.
5. تطوير الأنشطة الأولية إلى نظام الدراسة الابتدائية الذي يعتمد منذ البداية على منهج الدراسة المتبع في بلد المنشأ، وذلك بهدف تسهيل إعادة اندماج اللاجئين في حال عودتهم إلى بلد الأصل.
6. وضع ميزانية مالية خاصة من أجل القيام بما يلي:
  - شراء التجهيزات المدرسية والترفيهية اللازمة في مختلف الأنشطة التعليمية.
  - طبع أو تصوير المواد الدراسية المقررة للتلاميذ، استناداً إلى المنهج الدراسي المتبع في بلد المنشأ.
  - ترجمة وطبع المواد الداعمة للصحة والبيئة وثقافة السلام وغير ذلك من الرسائل التوجيهية.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص 94.

ومن بين الدول التي إستفادت من دعم هذه المنظمة "العراق" حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في أكتوبر 2003م بمساعدة حوالي 50 ألف طفل عراقي في محافظة البصرة جنوب العراق، على مزاولة دراستهم الابتدائية<sup>(1)</sup>، وبمساهمة عدد من النازحين داخليا واللاجئين العائدين من إيران إلى البصرة، تمكنت من صيانة وترميم المدارس شبه المدمرة، المتواجدة في المناطق الريفية بالبصرة، والتي تم تجهيزها بالأثاث وكل المستلزمات الضرورية في عملية التعليم.

كما قامت بالتعاون مع معهد تدريب المعلمين في البصرة، بوضع منهج دراسي جديد يركز على تعليم الأطفال مع مراعاة حالتهم النفسية بما يتناسب مع وضعهم كلاجئين.

وفي "باكستان" قامت منظمة اليونسكو بتسجيل 170 ألف لاجئ أفغاني في المدارس التي أنشأتها في مخيمات اللاجئين بدولة باكستان، ويشرف على تدريسهم حوالي 6 آلاف معلم، وهذا حسب إحصائيات 2004م<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يمكننا القول أنه بالرغم من الدور الذي قامت به منظمة اليونسكو في توفير الدعم المادي والمعنوي للأطفال اللاجئين من أجل تمكينهم من التمتع بحقوقهم في التعليم، إلا أن ممارسات العديد من المنظمات التي تتعاون معها في هذا المجال لا تزال مبعثرة ويشوبها النقص مثل: الخطأ في تقدير حجم الإحتياجات الضرورية لتعليم الأطفال اللاجئين، بسبب عدم الإتصال بمكتب مفوضية اللاجئين بشكل دائم.

تقديم برامج تعليمية مكثفة من الصعب على الأطفال إستيعابها في فترة وجيزة ينعكس سلبا على مستواهم التعليمي ، لذلك لا بد من إيجاد جهة تنسيق مهنية فعالة يديرها إتحاد يتألف من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، إلى جانب خبراء في التعليم في دولة الملجأ.

(1) ليلي هلال، مرجع سابق، ص35.

(2) أتلي هتلاند، التعليم للاجئين الأفغان في باكستان، ترجمة: "مصعب حياتلي"، نشرة الهجرة القسرية،

## الفرع الثاني

## منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

## أولاً: نشأتها وتعريفها.

مما لا شك فيه أن عدم الإستقرار وحدوث النزاعات المسلحة يكون له آثار سلبية شديدة الوطأة على السكان المدنيين، خاصة الأطفال، على إعتبار أنهم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم وإعتمادهم في إعالتهم على أسرهم التي غالباً ما تتسبب الحرب في تفريقها أو إبادتها. ونتيجة هذه المعاناة قامت الأمم المتحدة في ديسمبر 1946م بإنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لها، من أجل إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية في أوروبا<sup>(1)</sup>.

ولا تزال منظمة "اليونيسيف" إلى يومنا هذا تمارس عملها في الميدان في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصة في البلدان النامية، وذلك بتقديم المساعدات اللازمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى، ويتم تمويل هذه المنظمة من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية<sup>(2)</sup>.

وفي عام 1965م نالت جائزة "نوبل" للسلام نظراً للجهود الإنسانية التي قدمتها في سبيل حماية ورعاية الأطفال المحرومين من حقوقهم.

ويتواجد مقر منظمة اليونيسيف بـ"نيويورك" بالولايات المتحدة الأمريكية.

## ثانياً: دور منظمة اليونيسيف في مساعدة الأطفال اللاجئين.

بذلت منظمة اليونيسيف كل جهودها وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير المساعدة اللازمة لهذه الفئة الضعيفة خاصة إذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم الذين انفصلوا عنهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات كالصحة والتغذية والتعليم والحرية والأمن.

(1) <http://www.nccm.org>. 01/06/2011 -17 :20 (GMT)

(2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص512.

ففي مجال الصحة تقدم منظمة اليونيسيف بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين الرعاية الصحية من استشفاء وخدمات طبية أخرى، كما يقدم مركز إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب الذي تديره "منظمة ريستارت" إحدى شركاء المفوضية، خدمات الطب النفسي وذلك في دولة لبنان وقد بلغت نسبة اللاجئين الأطفال المستفيدين من هذه المساعدات "4560" شخص حصلوا على الخدمات الطبية في عام 2008م.

و518 طفل لاجئ تلقوا خدمات الرعاية النفسية عبر مركز "ريستارت" في نفس العام<sup>(1)</sup>.

كما دعمت منظمة اليونيسيف حملة من أجل تعريف الأطفال والمجتمعات بإنفاقية حقوق الطفل، وفي النصف الأول من عام 2001م وحده، انتقلت الحملة من قرية إلى قرية في جورجيا لتعريف "6700" طفل بحقوقهم<sup>(2)</sup>.

وفي "إيريتريا" اشتركت اليونيسيف مع منظمة دولية غير حكومية من أجل التوعية بأخطار الألغام، حيث قامت بإجراء مشروع مدرسي للتوعية بمسألة الألغام وإستعانت بإشراك فرق الأطفال المسرحية للقيام بدور نشط في هذا الصدد<sup>(3)</sup> فالتوعية بخطر الألغام لا تنتقل من خلال ورشات العمل التي تنظمها هذه الفرق فحسب ولكنها تدخل أيضا ضمن التعليم المدرسي النظامي وتأخذ شكلا تفاعليا جذابا من خلال الأعمال المسرحية.

وفي "سوريا" قامت المنظمة بإنشاء أربعة فضاءات صديقة للأطفال اللاجئين يشرف عليها 80 متطوع من أجل تنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية، بهدف توفير الدعم النفسي والإجتماعي، لحوالي "4000" طفل لاجئ، وذلك حتى نهاية عام

(1) <http://www.UNHCR.org>. 03/09/2011 - 18:15 (GMT)

(2) نيلزكاستبرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، ص4.

(3) سوبامها لينكام، التعليم حماية حقوق الأطفال النازحين، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20، ص15.

2007م<sup>(1)</sup> وتمثل هذه النشاطات فرصة للكشف عن الحالات النفسية والاجتماعية للأطفال اللاجئين وعائلاتهم التي تحتاج إلى دعم نفسي اجتماعي تخصصي إضافي. أما بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم فقد منحت لهم المنظمة رعاية خاصة والذين يمكن تعريفهم على أنهم أطفال لاجئين انفصلوا عن أسرهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، يكون بموجب القانون أو العرف مسؤول عن رعايتهم.

في حالات عديدة تتراوح نسبة هذه الفئة من اللاجئين بين 2 و 5 بالمئة من العدد الإجمالي للاجئين<sup>(2)</sup>، ففي أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4 بالمئة من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم. وتعمل اليونيسيف مع مفوضية اللاجئين من أجل ضمان التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتتم مساعدتهم بالتركيز على اقتفاء أثر أو موقع تواجد أسرهم، فإن كان ذلك غير ممكن، يتم تعيين مجموعة من الأسر تتكفل بهم. مع استمرار إتاحة إمكانية جمع شمل الأسرة أو الإعادة إلى الوطن في نهاية الأمر لأطول فترة ممكنة إذ أن الأسر المنفصلة لا تتوقف عن البحث ولا تفقد الأمل أبداً. ففي الأزمة "الرواندية" في منتصف التسعينيات، تم جمع شمل ما يقدر بنحو 67 ألف طفل مع أسرهم<sup>(3)</sup>. فقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في المادة (22/ف02) على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته للبحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شملهم.

ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أنها تعتبر مهمة بالنسبة لهم لأنها تحدد معايير شاملة تغطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة طفل، لذلك نجد أن مفوضية اللاجئين تؤيد احترام جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، للمعايير التي حددتها هذه الإتفاقية.

(1) <http://www.UNICEF.org> 03/09/2011 -18:45 (GMT)

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994، ص130.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص18.

## المبحث الثالث

### دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين

نتيجة تفاقم مشكلة اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية عملت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ إنشائها على الإستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة نشاطها الإنساني، وفي بداية الستينيات قامت بتطوير وتوسيع علاقتها مع المنظمات غير الحكومية في قارة آسيا وإفريقيا بسبب حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، وبالفعل فقد ساهمت هذه الجهود المشتركة في معالجة مشكلات اللاجئين. وفي الوقت الحاضر تعتبر المنظمات غير الحكومية من الشركاء الأساسيين في توصيل الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ وفي تنفيذ برامج المفوضية التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أبرز هذه المنظمات: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود".

## المطلب الأول

### مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

#### الفرع الأول

#### تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

أطلقت تسمية المنظمات غير الحكومية لأول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني "بقاء المنظمة بعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي"، فقد أصبحت هذه المنظمات تمثل إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، وقد اختلف المفكرون وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد لها، معتبرين إياها نتاجاً لخبرة إجتماعية مشتركة من حيث الزمان والمكان، وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف التي أوردها هؤلاء المفكرين.

فقد عرفها الدكتور "علي يوسف شكري" على أنها "منظمة تنشأ باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، وتضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتتولى

هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلاً<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ "باتريك رامبو" بأن المنظمات غير الحكومية هي "عبارة عن تجمعات لأشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة: رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية)، بيئية (السلام الأخضر)، اجتماعية (المنظمات النقابية)، إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ولا يكون لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية، فهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة.

أما الأستاذ "بوليتيس" فيعرف المنظمات غير الحكومية على أنها "منظمات تتوفر على أربعة عناصر وهي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى إلى تحقيق الربح"<sup>(2)</sup> حيث ركز على أربعة قواعد رئيسية تقوم عليها المنظمات غير الحكومية وهي:

1. أن يتم إنشائها بمبادرة خاصة من الأفراد وليس الحكومات.
2. أن يكون لها بعد دولي في تشكيلها وتكوينها.
3. لها بعد في أهدافها.
4. أن لا تكون غايتها تحقيق الأرباح.

بينما اقترح الدكتور "عمر سعد الله" المفهوم الآتي "المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الإحتياجات التي لا يفي بها القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي". وفي السنوات الأخيرة عرفت هيئة الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية بأنها "تنظيمات أو جمعيات خاصة، ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم بعيدا عن

(1) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص286.

(2) Patrick Rambaud, « les organisations internationales » Encyclopaedia universalis, France, Cd rom, 1997.



تأثير الحكومة وتنشأ عادة كإستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط معين<sup>(1)</sup>.

أما البنك الدولي يعرفها "بأنها مؤسسات وجماعات متنوعة الإهتمامات مستقلة عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني والتعاوني، وليس لها أهداف تجارية"<sup>(2)</sup>. ومن خلال التعاريف السابقة تبين لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن تتوفر على الشروط الآتية:

1. أن يتم إنشاء هذه المنظمة بإتفاق أفراد أو جماعات ينتمون لدول مختلفة فهي منظمات مستقلة عن الحكومات.
  2. أن يكون هدفها غير ربحي، فهي تسعى لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية في الميدان.
  3. أن المنظمات الدولية غير الحكومية ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نفرق بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية من خلال ما يلي:
- أن المنظمة الدولية الحكومية: هي منظمة تفتح أبواب العضوية فيها بشكل رسمي للدول فقط، بحيث تكون سلطة صنع القرار محصورة بممثلين عن حكومات هذه الدول.
- أما المنظمات الدولية غير الحكومية: فهي منظمة دولية يكون باب العضوية فيها مفتوح أمام العناصر الفاعلة خارج الحدود الوطنية، سواء كانوا منظمات غير حكومية محلية أو شركات أو أفراد، وهناك من يعتبر أن النقابات العمالية هي منظمات غير حكومية لأنها لا تنتمي للدولة.

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص17.

(2) <http://www.World/bank.org>. 06/10/2011 - 18:10 (GMT).

## الفرع الثاني

## دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين

لقد قدمت المنظمات غير الحكومية خدمات متواصلة لقضايا اللاجئين منذ عشرات السنين، فهي لا تكتفي بتقديم مساعدات ضخمة من مواردها الخاصة فحسب بل إنها كثيراً ما تكون شريكة للمفوضية في تنفيذ مشروعات بعينها. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل مساعدة اللاجئين، من وقت اكتساب الشخص لصفة اللاجئ إلى غاية سعيها في إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

عند اكتساب الأفراد لصفة اللاجئ، تقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة اللاجئين باتخاذ التدابير الآتية:

1. تنظيم حملات إعلامية من أجل تنبيه اللاجئين إلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القوانين الوطنية والمحلية.
  2. تعمل على تدعيم الحوار بين مجتمع اللاجئين والسكان المحليين.
  3. تعمل من أجل ضمان عدم استنزاف المساعدات المقدمة إلى اللاجئين.
  4. توعية السكان المحليين بشؤون اللاجئين وحقوقهم.
  5. رصد ضمان احترام السلطات لحقوق اللاجئين.
- ومن أجل حماية حقوق اللاجئين وتوفير المناخ المناسب لإقامتهم داخل المخيمات والمستوطنات، تعمل المنظمات غير الحكومية على ما يلي<sup>(1)</sup>:
1. ضمان أن يكون تخطيط المخيم وموقعه وبنيته الأساسية مصممة من أجل حماية المقيمين في المخيم، أي أن يكون من السهل الوصول إلى نقاط جمع المياه والمراحيز والوقود والمنشآت الطبية... الخ بأمان للجميع وأن تكون المخيمات جيدة الإضاءة.
  2. أن يكون للنساء والأطفال والمرضى أولوية في توزيع الأغذية والأدوية في حالات الطوارئ بشكل خاص.
  3. العمل على توفير الأمن في المخيم للاجئين ولعمال وقوافل الإغاثة.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 60.

4. تشجع السلطات المختصة في بلد اللجوء، على العمل من أجل التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد اللاجئين، ومحاكمتهم.
- أما بالنسبة لتعزيز الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء، ومساعدة اللاجئين في العودة إلى بلدانهم الأصلي، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي:
1. جمع المعلومات الكافية عن الأوضاع السائدة في بلد المنشأ وإطلاع اللاجئين عليها بتنظيم حملات إعلامية لضمان أن يكون قرار العودة قد اتخذ بدراية كاملة.
  2. الإتصال المباشر مع اللاجئين لتقرير مدى "اختيارية" العودة إلى الوطن الأصل حيث يجتمع موظفو المفوضية والمنظمات غير الحكومية مع اللاجئين الذين يرغبون في العودة، ويتحدثون معهم عن قرارهم، ويطلبون منهم تقديم تأكيد خطي بأن قرارهم قد اتخذ بمحض إرادتهم وبكامل الوعي بالظروف التي سيواجهونها في موطنهم الأصل.
- ففي عام 1991م وبعد توقيع اتفاقية السلام في كمبوديا التي أنهت قتال دام أكثر من 15 عام، تم إعادة أكثر من 200 ألف كمبودي من أصل 350 ألف كانوا لاجئين في دولة تايلند، بفضل التنسيق القوي بين مفوضية اللاجئين والعديد من المنظمات غير الحكومية<sup>(1)</sup>.
- لذلك لا بد من الاعتراف بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين على ضمان حقوقهم في جميع مراحل اللجوء، حيث أصبحت تمثل أحد أبرز الشركاء المساهمين في مجال حماية اللاجئين. وذلك بإعتراف من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، مرجع سابق، ص34.

## المطلب الثاني

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين

نتيجة لما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطات إنسانية مختلفة، قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإبرام إتفاقيات رسمية مع أكثر من 250 منظمة غير حكومية، والتي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### الفرع الأول

##### تعريفها ونشأتها

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري، "جان هنري دونان"<sup>(1)</sup> الذي قام برحلة عمل إلى منطقة "سولفيرينو" بشمال إيطاليا وذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي "معركة سولفيرينو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني أغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة ونتيجة هذه الظروف، قام "دونان" بتوجيه نداء إغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وبعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير "ذكرى سولفيرينو" يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب<sup>(2)</sup>.

وفي عام 1863م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت بـ"اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى". وذلك لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان" الذي كان أحد هؤلاء الأعضاء.

(1) جان هنري دونان (1828م-1910م) هو مواطن سويسري الأصل، ولد في جنيف من عائلة ثرية، عرف بحبه لأعمال البر والإحسان، كانت له جهود في مقاومة الرق، يعود له الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، من أشهر مؤلفاته كتاب "ذكرى سولفيرينو".

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص 07.

وفي 26 أكتوبر 1863م انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية وإعتماد الشارة المميزة للجنة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر<sup>(1)</sup>. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداواته أربعة أشهر واعتمدت على إثره إتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي ألحق بها بروتوكولان إضافيان عام 1977م<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح إختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع<sup>(3)</sup>، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م<sup>(4)</sup> مصدرا وأساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وفي إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، مرجع سابق، ص08.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<http://www.icrc.org>. 06/06/2011 18:10 (GMT)

(3) المادة (9) من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

(4) المادة 81/ف1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م لاتفاقية جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة أنشطة في إطار القانون الدولي الإنساني لفائدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

**أولاً: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم.**

تتمثل هذه الأنشطة في مجموعة الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

وهي كالاتي "تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة، وزيارة المحتجزين، والبحث عن المفقودين لإعادة لم شمل العائلة".

**1. تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف**

**والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها:**

لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وتقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على إعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا تلجأ اللجنة إلى الأسلوب العلني، لطلب مساعدة المجتمع الدولي للتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا على سبيل الإستثناء وذلك عندما تفشل جهودها السرية في وقف هذه الانتهاكات<sup>(1)</sup>.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني".

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الصليب الأحمر، لجأت إلى الأسلوب العلني عندما حدثت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حرب الخليج الأولى والثانية وفي أزمة كوسوفو.

## 2. تقديم المساعدات الغذائية والطبية:

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية<sup>(1)</sup>.

والهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض والوفيات والمحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة.

مثل: قيام لجنة الصليب الأحمر بالتنسيق مع السلطات التونسية والمغربية بتقديم مساعدات غذائية وطبية لآلاف اللاجئين الجزائريين "أغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ" الذين فروا بسبب النزاع المسلح إلى تونس والمغرب اللتان نالتا الإستقلال عام 1956م من الإحتلال الفرنسي<sup>(2)</sup>.

كما بذلت اللجنة مجهودات جبارة لإغاثة الأطفال غير المصحوبين بنوهم ومعالجة الكثير من اللاجئين المرضى الذين احتاجوا إلى هذه المساعدات خلال الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي سنة 1994م<sup>(3)</sup>.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية".

<http://www.icrc.org>. 07/06/2011 17:10 (GMT)

(2) Françoise Perret, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) », revue international de la croix rouge, n)865, Décembre 2004, p934.

(3) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص99.

### 3. حماية اللاجئين المحتجزين ومساعدتهم:

إستنادا إلى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذين من بينهم لاجئون وملتمسوا لجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية والتعرف على مشاكلهم<sup>(1)</sup>، وعلى أساس النتائج التي يتم التوصل إليها، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعي سرية لدى سلطات دولة الإحتجاز وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين، ومن مبادئ العمل التي ينتهجها مندوبوا اللجنة ما يلي:

1. تقييم الأوضاع المادية والنفسية للاحتجاز أو السجن.
2. رفض التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وضمان ظروف معيشة مقبولة.
3. التأكد من تطبيق أدنى حد من المعايير الدولية الإنسانية.
4. مناقشة النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها مع السلطات المسؤولة عن مكان الإحتجاز في نهاية كل زيارة.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم وفي الوقت الحالي يوجد حوالي 180.000 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلداً<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نستنتج أنه من أبرز ضمانات حقوق اللاجئين أو ملتسمي اللجوء المحتجزين، السماح للمنظمات غير الحكومية المختصة بحماية وترقية حقوق الإنسان(اللجنة الدولية للصليب الأحمر) الدخول إلى مكان الإحتجاز سعياً منها في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين المحتجزين.

(1) ليلي زروقي، مرجع سابق، ص41.

(2) جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص34.



#### 4. البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية:

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ ذويهم بمصيرهم والعمل على إعادة الروابط العائلية وجمع الشمل العائلي<sup>(1)</sup>، وتستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الأحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل إليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، وإنما تستند أيضاً على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

وتساهم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، وتقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو والاتصال الإلكتروني يكتسبان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات الغذائية والطبية وإختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين.

(1) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 91.

(2) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص 165.

### المطلب الثالث

#### منظمة أطباء بلا حدود ومساعدة اللاجئين

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لإسعاف اللاجئين المحتاجين إلى الرعاية الصحية في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى في أمس الحاجة إلى مساندة المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال لأجل تقديم خدمات صحية عالية الجودة، ومن أبرز هذه المنظمات، منظمة أطباء بلا حدود.

#### الفرع الأول

##### تعريفها ونشأتها

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تهتم بتقديم الرعاية الطبية للشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الإلتناء السياسي<sup>(1)</sup>، وهي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية الأمر الذي خول لها أن تتال، جائزة نوبل للسلام عام 2000م بفضل نشاطها المتميز في خدمة السلام العالمي.

يتألف الطاقم الميداني لهذه المنظمة من أطباء وممرضين وإداريين وعلماء الأوبئة وتقنيي المختبر ومختصين في الصحة العقلية والنفسية وخبراء في خدمات المياه والصرف الصحي، كما تضم أغلبية فرق المنظمة موظفين ميدانيين محليين في البلدان التي تقع فيها الأزمات، ويشكل الطاقم الدولي نسبة 10% من مجموع الموظفين، يلتزم الجميع باحترام المبادئ المنصوص عليها من ميثاق المنظمة<sup>(2)</sup>.

تأسست منظمة أطباء بلا حدود عام 1971م على أيدي مجموعة من الأطباء والصحفيين كانوا قد عقدوا العزم على تقديم المعونة الطارئة أينما وقعت الحرب والكوارث الطبيعية وهي منظمة مستقلة تركز على الطب المعني بحالات

(1) فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص361.

(2) <http://www.Msf-me.org>. 12/10/2011 - 18:20 (GMT).

الطوارئ، وتعتبر حالياً واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها والاجتماعية والإنسانية، كما يقوم متطوعو المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية بالصوت والصورة على ما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ومنذ تأسيس المنظمة، تعهد ملايين المتبرعين في كافة أنحاء العالم بدعم عملياتها ومساندتها بتقديم تبرعات مباشرة و منظمة من حيث الفترة الزمنية مما يضمن دوام الموارد المالية والاستقلالية التامة أثناء تنفيذ البرامج الطبية والإنسانية في الميدان، فنسبة 90% من التبرعات تأتي من مصادر خاصة وليس من الحكومات.

وتتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية "مكتب فرنسا، بلجيكا، سويسرا، إسبانيا، هولندا" و 14 مكتبا في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات نوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية وإنسانية.

### الفرع الثاني

#### دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدات اللاجئين

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز المنظمة بإستجابتها السريعة في هذا الميدان لإغاثتهم دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني. وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية والرعاية الصحية الأساسية، داخل مخيمات اللاجئين، وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

1. توزيع الأدوية والإمدادات الطبية للاجئين.
2. تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال (1)
3. وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في " الأطفال الأقل من خمسة سنوات، والنساء الحوامل، وكبار السن " (1)

(1) <http://www.Msf-me.org>. 12/10/2011 - 18:22 (GMT).

4. الإهتمام بالصحة النفسية للاجئ، بتخصيص برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون.

5. تُعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الإجتماعية والسياسية السائدة وذلك من خلال عملها الميداني<sup>(2)</sup>.

6. إعادة تأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني نقص في المرافق الطبية، مثل: تقديم مساعدات طبية للاجئين السوريين في تركيا الذين بلغ عددهم حوالي 3000 لاجئ، يتمركز أغلبهم في مخيمات اللاجئين بولاية "هتاي" الواقعة على الحدود التركية السورية، وذلك في جوان 2011م<sup>(3)</sup>.

وفي جانفي 2011م قامت منظمة أطباء بلا حدود بتوفير الرعاية الصحية لحوالي 30.000 لاجئ إيفواري هربوا إلى ليبيريا نتيجة النزاع المسلح القائم بين أنصار "غباغبو" ومعارضه "حسن وتارا" بسبب الإنتخابات الرئاسية في "كوت ديفوار"، وتتمثل هذه المساعدات في توفير العيادات المتنقلة والأدوية اللازمة لمعالجة اللاجئين من مرض الإسهال والملاريا وإلتهابات الجهاز التنفسي<sup>(4)</sup>.

وحسب إحصائيات عام 2008م أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية، وعالجت أكثر من 312.000 مريض في أقسامها الداخلية وقامت فرقتها برعاية 230.000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وبتطعيم 2.7 مليون شخص ضد الحصبة وإلتهاب السحايا، فضلا عن معالجة 1.2 مليون شخص مصاب بالملاريا، و1.4 مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد، كما أجرت 100.000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية و130.000 استشارة فردية معنية بالصحة العقلية والنفسية.

(1) <http://www.Msf-me.org>. 12/10/2011 - 18:20 (GMT).

(2) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 97

(3) <http://www.Aljazeera.net/nr/exers>. 11/10/2011 - 18:17 (GMT).

(4) <http://www.Msf-me.org>. 07/10/2011 - 17:20 (GMT).

وعلى هذا الأساس يمكننا إعتبار منظمة أطباء بلا حدود تمثل أحد أبرز المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال لها دور كبير في إغاثة اللاجئين بتقديم خدمات ومساعدات طبية في مختلف المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة والأهم من ذلك هو قيامها بمتابعة تقديم هذه المساعدات الطبية حتى بعد استقرار الوضع الأمني، لفترات طويلة بهدف المساهمة في دعم السلم في هذه المناطق والتأكد من تحسن الوضع الصحي للاجئين.

\_ من خلال ما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني، نستنتج أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثل المنظمة الدولية الوحيدة على مستوى العالم المختصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم، غير أنه وبسبب تفاقم مشكلة اللجوء وزيادة عدد اللاجئين في مختلف دول العالم قامت مفوضية اللاجئين بالتنسيق مع المنظمات الأممية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل تنفيذ برامج المفوضية المتعلقة بمساعدة اللاجئين في مختلف المجالات.

كل هذه الجهود التي تبذلها هذه المنظمات الدولية لم تمنع من حدوث انتهاكات لحقوق اللاجئين خاصة تجاه الفئات المستضعفة المتمثلة في النساء والأطفال.

فالنساء اللاجئات غالباً ما يتعرضن لإختلاف المعاملة بينهن وبين الرجال فضلاً عن تعرضهن للإغتصاب، أما الأطفال اللاجئين سواء كانوا فتيان أو فتيات فهم يتعرضون إلى انتهاكات حقوق الإنسان مثل: التجنيد العسكري دون بلوغ السن القانونية، واستغلال الأطفال اللاجئين في الأعمال الشاقة، وواد المواليد، والزواج القسري للاجئات دون السن القانونية، وتعرضهن للإغتصاب .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن أكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تساهم في تفاقم مشكلة اللجوء من خلال تسببها في نشوب حروب واعتدائها على حقوق اللاجئين مثل: الإحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق الذي أدى إلى زيادة عدد اللاجئين في العالم، وإنتهاك إسرائيل لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بلدتهم الأصلي بعد أن طردوا من ديارهم بسبب الحرب العربية الإسرائيلية في جويلية 1948م .

## الفصل الثالث

# حماية اللاجئين وفقاً للوثائق الدولية العامة والإتفاقيات الدولية الإقليمية

## الفصل الثالث

### حماية اللاجئين وفق الوثائق الدولية العامة

#### والإتفاقيات الدولية الإقليمية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الممارسة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية العامة، لأن حق اللجوء يعتبر من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، وفي المقابل نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي، في إبرام إتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين المتواجدين في مناطق جغرافية معينة.

ولما كانت الجزائر من بين الدول الأعضاء في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والإتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا، أصبحت تمثل بلد الملجأ الأول الذي يقصده آلاف اللاجئين الصحراويين، المقيمين بمخيمات تندوف بالجنوب الجزائري.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي :

**المبحث الأول:** حماية اللاجئين وفق الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

**المبحث الثاني:** حماية اللاجئين وفق الإتفاقيات الدولية الإقليمية .

**المبحث الثالث:** الحماية الدولية للاجئين الصحراويين في الجزائر.

## المبحث الأول

### حماية اللاجئين وفق الوثائق الدولية العامة

#### المتعلقة بحقوق الإنسان

تتطبق على اللاجئين بإعتباره إنسان، العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي، فقد تناولت الإتفاقيات والموثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء على إعتبار أنه حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان، فحالة اللجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مضطراً إلى ترك مكان إقامته الدائم، هرباً وخوفاً على حياته إنما يكون ناتجاً عن تعرضه لإنتهاك حق من حقوقه كإنسان. و سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الإتفاقيات التي أقرت حق اللجوء كأحد أبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

#### المطلب الأول

##### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الإحترام العالمي لكرامة الجنس البشري ولحرياته الأساسية، في وقت لا يزال العالم يعاني فيه من الآثار السلبية للحرب العالمية الثانية، ورغم أن الإعلان غير ملزم قانوناً كالإتفاقية، إلا أنه ذو أهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير وقيم لحقوق الإنسان، فمن تاريخ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكررت عدة بنود منه في معاهدات دولية ملزمة قانوناً.



أما فيما يتعلق بحماية اللاجئين، فقد نصت المادة (13/ف2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".<sup>(1)</sup>

فقد أكدت هذه المادة على حرية تنقل الأفراد بما فيهم اللاجئين، خارج بلده الأصل مع إمكانية العودة إليه.

أما المادة (14/ف1) فقد نصت على أنه " لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هرباً من الإضطهاد"<sup>(2)</sup> ويتضح من خلال هذا النص أن المادة (14) ميزت بين حق الفرد في طلب الملجأ، وبين حق التمتع به في الدولة المانحة لهذا الطلب، فكل من الحقين مختلف ومنفصل أحدهما عن الآخر، لأن مجرد البحث وطلب الملجأ، لا يعني الحصول على هذا الطلب.

فطلب اللجوء هو من حق الأفراد، ولكن الحصول على هذا الحق والتمتع به هو من حق دولة الملجأ التي لها السلطة والسيادة الكاملة في ذلك.

ورغم عدم اقتناع بعض الدول بنص المادة (14)، على إعتبار أن الإعتراف للفرد بالحق في اللجوء إلى دولة أخرى هروباً من الإضطهاد، سيؤدي إلى زيادة الإلتزامات الواقعة على عاتق دول الملجأ<sup>(3)</sup>، إلا أنه وفي كل الأحوال تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة على أساس أنها اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة بالنظر إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

(1) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص460.

(2) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص210.

(3) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص51.

## المطلب الثاني

### الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

#### وحياته الأساسية لسنة 1950م

تجد حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م<sup>(1)</sup>، بعد أن تم التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، وألحقت بها البروتوكولات الإضافية والتي بلغت إحدى عشر بروتوكولا ولم تنص هذه الإتفاقية بشكل صريح على حق الملجأ وتوفير الحماية للاجئ، لذلك اقترحت بعض دول مجلس أوروبا عام 1961م وضع نص خاص يقضي بالإعتراف بحق الأفراد في الملجأ من خلال بروتوكول ملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية، نتيجة تمسك أغلبية الدول الأعضاء بإنكار الحق في طلب الملجأ<sup>(2)</sup>.

غير أنها تناولت مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية مثل: الحق في الحياة وحظر التعذيب والحق في الحرية والأمن، حرية التنقل، حظر الإبعاد الجماعي للأجانب، كما نصت المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة الإلتزام بإحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الإتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فعاليتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوى فردية أو جماعية نتيجة تعرضهم لإنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية، وذلك حسب نص المادة (34) من

(1) خضر خضر، مرجع سابق، ص460.

(2) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص215.

الإتفاقية<sup>(1)</sup> فقد نجح أشخاص هم موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العديد من المرات في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع إعادتهم إلى أقاليم يخشون فيها الإضطهاد.

وبالرجوع إلى نص المادة (02) من البروتوكول الرابع للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تنص على حق الأفراد في "التنقل وإختيار محل الإقامة وعدم جواز الطرد أو الإبعاد الجماعي أو الفردي للأفراد"<sup>(2)</sup>.

يمكننا اعتبار هذا النص بمثابة تعبير ضمني المراد منه الحق في طلب اللجوء، حيث يمكن للفرد أن يغادر الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، وطلب اللجوء في دولة أخرى، مع إلتزام هذه الأخيرة بعدم طرده أو إبعاده.

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء وحماية اللاجئين، ففي سنة 1967م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القرار رقم (14) الذي يقضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية، وضمان عدم ردهم على الحدود ورفض دخولهم أو طردهم، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يجبر اللاجئين على العودة إلى إقليم من الممكن أن يتعرض فيه للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي.

وفي عام 1988م قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئين من خلال توصيتها رقم (1088)، حيث أكدت على ضرورة المحافظة

(1) المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية: "يجوز للمحكمة الأوروبية أن تتلقى طلبات من أي فرد أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب أحد الدول المتعاقدة".

(2) خير الدين عبد اللطيف، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005، ص317.

على الحق في الملجأ بإعتباره من تقاليد الديمقراطية، كما طلبت من مجلس أوروبا ضرورة العمل في هذا المجال.

وفي عام 1994م، أعادت الجمعية البرلمانية الأوروبية طلبها السابق من خلال توصيتها رقم (1236) حول الحق في الملجأ، وأوصت لجنة الوزراء بتعديل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من خلال تضمينها الحق في الملجأ<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1997م من خلال التوصية رقم (1324) إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

### المطلب الثالث

#### حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م.

نقصد بالعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 (أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 (أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م<sup>(2)</sup>.

أما في ما يتعلق بحماية اللاجئين فقد شهدت مراحل إعداد اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، عدة محاولات من بعض الدول والمنظمات الدولية، لإضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللجوء فقد اقترح مندوب يوغسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950م إضافة نص يقضي بحق الأفراد

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص131.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص64-65.

في الملجأ، وبناء على ذلك أوصت الجمعية العامة، بموجب القرار رقم (431/ب) في 04 ديسمبر 1950م، المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها، أن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي، وعند إعداد مشروع الإتفاقية تم رفض هذا الإقتراح، بسبب اعتراض غالبية الدول، على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لأعداد من اللاجئين لا تستطيع التنبؤ بعددهم سلفاً<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك فقد نصت المادة (12/ف/02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"<sup>(2)</sup> حيث يشير نص المادة بشكل صريح إلى حرية الفرد في الإنتقال وحقه في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته الأصلية، وهذا ما يمكن اعتباره إشارة ضمنية إلى حق الفرد في طلب اللجوء في دولة أخرى في حالة تعرضه للإضطهاد والقهر.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الحقوق الواردة في العهدين الدوليين، والتي تتعهد الدول الأطراف بإحترامها، هي حقوق وثيقة الصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم التمييز في المادة (02) والحق في الحياة المادة (06)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة المادة (07)، والحق في الأمان على شخصه المادة (09).

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فقد نص على الحق في العمل المادة (06)، والحق في مستوى مناسب من المعيشة للشخص

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص214.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص432.

وأسرتة (المادة 11)، الحق في الصحة البدنية والذهنية المادة (12) والحق في التعليم المادة (13) (1).

كل هذه الحقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للاجئين وملتزمي اللجوء والتي يجب على كل الدول الأطراف الإلتزام بإحترامها وأدائها لكل الأفراد الخاضعين لولايتها أو الموجودين في إقليمها بما فيهم اللاجئين.

### المطلب الرابع

#### حماية اللاجئين وفق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م.

في عام 1959م سارعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى العمل من أجل وضع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الإتفاقية الأوروبية حيث كلف مجلس وزراء المنظمة، اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع هذه الإتفاقية إلى جانب مشاريع أخرى وضعتها بعض الدول الأعضاء.

وبعد عرض تلك المشاريع على مجلس وزراء المنظمة، دعا هذا الأخير إلى

عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية بعاصمة كوستاريكا "سان

خوسيه" أين تم إقرار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969م

والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978م (2).

و تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و اثنتين و ثمانين مادة، جاءت أغلبها متأثرة

بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما من حيث الصياغة فهي مماثلة لصياغة

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 64، 65.

(2) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان و القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص 127.

و رغم أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوي أساساً على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها تعتبر أول إتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الملجأ، وإن كان ذلك من الناحية النظرية فقد نصت المادة (22/ف7) منها على أن "لكل فرد في حالة ملاحظته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقاً لتشريع الدولة والإتفاقيات الدولية"<sup>(1)</sup>.

أما من الناحية العملية فإن الإتفاقية الأمريكية لم تنشئ للأفراد حقاً في الحصول على الملجأ، لأن المادة سائلة الذكر، أحالت هذا الحق إلى ما تقضي به التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

كما نصت المادة (22/ف8) على حظر ترحيل أو إعادة أي لاجئ إذا كانت "حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الإجتماعي أو آرائه السياسية"<sup>(2)</sup>.

أما الفقرة (09) من نفس المادة فقد نصت على حظر الطرد الجماعي للآجانب.

و تقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى الفردية في حالة انتهاك الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إعداد التقارير التي تبين الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، التي من أهمها حق الفرد في طلب اللجوء في دولة أخرى بسبب تعرضه للإضطهاد.

(1) أحمد الرشيد، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، أعمال ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، تحرير أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص64.  
(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص84.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم إنشاؤها بموجب المادة (52) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تفسير و تطبيق أحكامها و ذلك من خلال مباشرة إختصاصها القضائي و الإستشاري.

فبالنسبة للإختصاص القضائي أو "الفصل في المنازعات" فإنه يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق أحكام الإتفاقية الأمريكية المرفوعة إليها، ولا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة إلا للدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا حسب نص المادة (61/ف 01) من الإتفاقية الأمريكية<sup>(1)</sup>.

فإذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك لأحد أحكام الإتفاقية الأمريكية كان لها أن تحكم للطرف المتضرر بحقه في التمتع بالحق أو الحرية التي تعرضت للإنتهاك من طرف الدولة كالحق في طلب اللجوء، أو الحق في عدم إعادة اللجوء إلى دولة الإضطهاد.

أما بالنسبة للإختصاص الإستشاري، وحسب نص المادة (64) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه يحق لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية طلب استشارات قانونية بشأن تفسير الإتفاقية الأمريكية أو أي إتفاقية أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نستخلص أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية العملية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعترافها بهذا الحق والنص عليه من الناحية النظرية يمثل خطوة جد إيجابية على إعتبار أنها الإتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تنص صراحة على حق الأفراد في الملجأ.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 88.

(2) علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص 223.



## المبحث الثاني

### حماية اللاجئين وفق الإتفاقيات الدولية الإقليمية.

بعد أن تنبه المجتمع الدولي لأهمية مشكلة اللجوء، وإنشاءه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قامت بعض الدول أو المنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي بإبرام إتفاقيات إقليمية تكمل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين، وتعكس السمات غير العادية لقضايا اللاجئين في مناطق جغرافية معينة.

وسنتطرق فيما يلي لأهم الوثائق الإقليمية التي اهتمت بموضوع حماية اللاجئين والمتمثلة في:

1. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م .
2. إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية لسنة 1984م .
3. الوثائق المتعلقة بحماية اللاجئين في الوطن العربي.
4. الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين.

## المطلب الأول

### إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين

#### في إفريقيا لسنة 1969م "الإتحاد الإفريقي حالياً".

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الإحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م و بروتوكول 1967م بشأن حماية اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة السمراء، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في صورة إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل الإتفاق المبرم بين السودان و الكونغو كينشاسا 1967/02/07م، وإعلان رؤساء دول (كونغو، بورندي، روندا) بتاريخ 1967/03/20م بهدف تصفية مشكلة اللاجئين و ضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات إنتقامية<sup>(1)</sup>.

إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيام منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي حالياً"<sup>(2)</sup> بتبني إتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد إلتزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في إتفاقية 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع

(1) عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير 1969، ص 20 .

(2) أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الإتحاد الإفريقي رسمياً في 02 مارس 2001 وذلك في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجمهورية الليبية، في مدينة "سرت" يومي 01-02 مارس 2001.

عليها في 10 سبتمبر 1969م ودخلت حيز التنفيذ عام 1974م<sup>(1)</sup>، وتعتبر من أول الإتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها، ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ حسب إتفاقية 1951م<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب إتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجئ" كما يلي:

"1. لأغراض هذه الإتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة...<sup>(3)</sup>

2. ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليهرب من ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"<sup>(4)</sup>.

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الإتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف إتفاقية 1951م الخاصة

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص58.

(2) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، تحرير أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، طبعة أولى، 1997، ص23.

(3) راجع نص المادة (1/أ/2) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

(4) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.

بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين في (الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ بشكل يتجاوز ضحايا الإضطهاد "بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية لتحرر من السيطرة الأجنبية<sup>(1)</sup>.

لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الوثائق العالمية والإقليمية في مجال الحماية الدولية للاجئين.

وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الإتفاقية، إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

(1) حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص24.

## المطلب الثاني

## إعلان كارتاجينا(قرطاجنة) لسنة 1984م المتعلق بحماية

## اللاجئين في أمريكا اللاتينية.

ساهمت الدول الأمريكية، بالأخص دول أمريكا اللاتينية، في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك من خلال عقد الإتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء مثل اتفاقية هافانا لسنة 1928م الرغم أنها لم تضع تعريفاً محدد للاجئ إلا أنها عدت حالات استبعاد منح صفة اللاجئ لفئات معينة كالمجرمين العاديين والفارين من الخدمة العسكرية، مع وجوب منح الملجأ للاجئ السياسي. أما إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م التي أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في أن تمنح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية<sup>(1)</sup>.

وفي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والإضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل إقتصادية وإجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها<sup>(2)</sup>.

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً، وبذل المزيد من الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص63.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص06.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب إعلان كارتاجينا، فقد تبني تعريفاً موسعاً للاجئ متأثراً بالتعريف الذي نصت عليه إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها إتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الإعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام"<sup>(1)</sup>.

ومع أن التعريف مستوحى من الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلا أن إعلان كارتاجينا إستحدثت أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم، النزاعات الداخلية، والإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يحمل الطابع الإلزامي، فهو ليس إتفاقية دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية لاقى قبولا وإحتراما من الدول المعنية حيث عملت العديد منها على إدخال المبادئ التي جاء بها الإعلان في تشريعاتها الوطنية.

ومن أهم ما جاء في الإعلان من مبادئ تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

1. مبدأ عدم الإعادة القسرية.
2. وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الإضطهاد.
3. ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
4. دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 86.

### المطلب الثالث

#### الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين.

لم تتبن الدول العربية حتى الآن أي إتفاقية إقليمية عربية بشأن حماية اللاجئين بالرغم من أن اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم هم من العرب بسبب ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات ونزاعات مسلحة دولية وداخلية، غير أنه هناك بعض المساعي والجهود العربية التي تناولت موضوع ضرورة إبرام وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين وسنتطرق فيما يلي لأهمها:

- ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984م.
- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992م.
- مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994م.

### الفرع الأول

#### ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة 1984م.

نُظمت هذه الندوة في "معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني" بإيطاليا تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة، دعوة الدول العربية التي لم تصادق على إتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاص بحماية اللاجئين، إلى القيام بذلك في أقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تكون مكملة لإتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، تتلائم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية<sup>(1)</sup>.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص68.

## الفرع الثاني

### إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين

#### في العالم العربي لسنة 1992م.

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992م خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولما كان هذا الإعلان قد صدر بعد حرب الخليج الأولى التي أرغمت الملايين على الخروج من ديارهم في منطقة الشرق الأوسط فهو يشير إلى الفجوة القانونية القائمة في المنطقة<sup>(1)</sup>، ويؤكد المبادئ الإنسانية الراسخة في التقاليد والقيم العربية والإسلامية.

كما يدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، مثل: احترام حرية تنقل الشخص داخل بلده وحقه في مغادرته إلى بلد آخر، احترام مبدأ عدم طرد اللاجئ وإعادته إلى دولة الإضطهاد.

ولما كان عدد الدول العربية التي صادقت على اتفاقية جنيف 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م، لا يزيد عن تسع دول، فإن المادة الرابعة من الإعلان تحث الدول العربية المتبقية على ضرورة المصادقة عليهما<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة الإقليمية العربية، إذا ما قارناها بالوثائق الإقليمية الأخرى فإننا نلخصها فيما يلي:

(1) خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أبريل 1999، ص 25.

(2) تنص المادة (4) من إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي على "أن تقوم الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967 م المتعلقين بأوضاع اللاجئين، بالانضمام إليهما".



1. التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح، بشكل يكمل النقص الموجود في التعاريف الواردة في الإتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين.
2. إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين "أي الأشخاص الذين عبروا الحدود الوطنية" وحماية النازحين "أي الأشخاص الذين ظلوا داخل حدود بلدانهم الأصلية".
3. التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين.
4. الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثالث

#### مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين

##### في الدول العربية لسنة 1994م.

في سنة 1994م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الإتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية<sup>(1)</sup>.

وقد وضع مشروع هذه الإتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفاً للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصراً جديداً وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالاتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص63.

بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لإحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه<sup>(1)</sup>، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الإتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع وأشمل من الذي وضعتة إتفاقية الوحدة الإفريقية ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعاً لطلب اللجوء.

ومما سبق يمكننا القول بأنه لا أحد ينكر وجوب مساعدة لاجئي ضحايا الكوارث الطبيعية الذين تركوا بلدانهم الأصل بفعل أحداث ليس للإنسان دخل فيها لكن إذا كان هذا العنصر هو الذي أدى إلى امتناع الدول العربية من المصادقة على الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، فإنه يستحسن إعادة النظر في هذا التعريف، خاصة بعد أن اعترضت المغرب على إضافة هذا العنصر، معتبرة إياه بأنه سيؤدي إلى مضاعفة حالات النزوح الجماعي للاجئين.

### المطلب الرابع

#### الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين

نشطت الدول الأوروبية بالأخص الغربية منها في مجال اللجوء وذلك من خلال قيامها بإبرام العديد من الإتفاقيات التي تناولت موضوع منح الملجأ وحماية اللاجئين، حيث توصلت دول مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي إلى إقرار عدد من التوصيات والقرارات والوثائق الدولية المتعلقة بحق اللجوء، وفي ما يلي سنتطرق لأهم هذه الوثائق.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 63.

## الفرع الأول

### وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين

في مجال حماية اللاجئين قامت دول مجلس أوروبا بإصدار العديد من التوصيات والقرارات المتعلقة باللجوء وذلك من خلال الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، حيث أصدرت لجنة الوزراء عدة قرارات لحث الدول الأعضاء على منح الملجأ وعدم إعادة اللاجئين إلى الدولة التي هرب منها بسبب تعرضه للإضطهاد، مثل القرار رقم (14) سنة 1967م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضوا للإضطهاد.

القرار رقم (02) سنة 1970م المتعلق بإكتساب اللاجئين لجنسية الدولة المقيم فيها<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977 والذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للجمعية العامة التابعة لمجلس أوروبا فقد أصدرت العديد من التوصيات المتعلقة بمنح الملجأ، وحماية حقوق اللاجئين فقد نصت التوصية رقم (5644) لسنة 1969م على حق الدول في منح الملجأ ونصت التوصية رقم (984) لسنة 1974م على حق اللاجئين في إكتساب جنسية الدولة المقيم فيها، أما التوصية رقم (1016) لسنة 1985م فقد نصت على ضرورة توفير العمل له.

ولعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976م والتي تعالج اللاجئين الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع وهم الأشخاص

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص65.

(2) المادة رقم 02 من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977م.

الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951م ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب أخرى مبررة<sup>(1)</sup> ودعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى عدم طرد هؤلاء الأشخاص إلى أي دولة يتعرضون فيها إلى الإضطهاد، بالإضافة إلى منحهم تصاريح العمل و الإقامة.

## الفرع الثاني

### وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين

منذ منتصف الثمانينيات قامت دول الإتحاد الأوروبي بالأخص دول أوروبا الغربية ببذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجئين، ففي البداية أخذ التعاون فيما بينها شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانوناً، إلى أن صدرت إتفاقية "دبلن" في إيرلندا عام 1991م التي تحدد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الإتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي، وعالجت أيضاً الحالة التي يكون فيها طالب اللجوء قد عبر أكثر من دولة قبل وصوله إلى دولة الملجأ التي طلب اللجوء فيها.

وفي 20 جوان 1995م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع

ضمانات لإجراءات اللجوء، الذي يهدف إلى:

1. إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة

من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء وحماية اللاجئين.

(1) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد إتفاقيات أوسلو، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006، ص78.

2. وجوب اتخاذ إجراءات موحدة ومماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء<sup>(1)</sup>.

وفي ماي عام 2004م وعندما انضمت عشر دول جديدة إلى دول الإتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئين وتم التطرق فيه إلى المسائل التالية:

1. الحماية المؤقتة للاجئين.
2. المعايير الدنيا لإستقبال طالب اللجوء.
3. إعتقاد نظام جديد يحدد الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء، يكون هذا النظام بديلاً عن إتفاقية "دبلن" لسنة 1991م.
4. وضع نظام "أوروداك - EURODAC" لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء والمعمول به منذ جانفي 2003م.
5. ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي لتحديد وضع اللاجئين<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نستنتج أنه بالرغم من عدم تطرق المواثيق الأوروبية لتحديد مصطلح "لاجئ" ربما لإكتفائها بالتعريف الذي قرره إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م التي أبرمت بسبب اللاجئين في أوروبا، إلا أن الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي نجحت بشكل تدريجي في التوصل إلى إبرام اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات وإجراءات تتعلق بحماية اللاجئين وكيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك.

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص67.

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص45.

### المبحث الثالث

#### الحماية الدولية للاجئين الصحراويين في الجزائر

منذ أن تخلت إسبانيا عن إحدى مستعمراتها السابقة "الصحراء الغربية" للمغرب وموريتانيا، بموجب معاهدة مدريد عام 1975م، بدأ الشعب الصحراوي يكافح من أجل الإستقلال، وتقرير المصير إستناداً إلى القرار الأممي رقم (9514) لسنة 1960م الذي يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>(1)</sup>، ونتيجة نشوب معارك بين جبهة البوليساريو "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" والجيش المغربي الذي قام بقصف تدميري مع بداية عام 1976م ضد السكان المدنيين الذين اضطروا إلى اللجوء إلى الأراضي الجزائرية وإقامة مخيمات في منطقة تندوف جنوب غرب الجزائر.

ومنذ خمس وثلاثين سنة يعيش الآن حوالي 150 ألف لاجئ صحراوي في مخيمات تندوف معتمدين على المساعدات الإنسانية التي تقدمها لهم مفوضية اللاجئين وبعض المنظمات الدولية الأخرى<sup>(2)</sup>.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المنظمات الدولية التي تقوم بمساعدة اللاجئين الصحراويين بمخيمات تندوف بالجزائر، وذلك في ثلاث مطالب تكون كالتالي:

المطلب الأول: دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين الصحراويين.

المطلب الثاني: دور برنامج التغذية العالمي في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

المطلب الثالث: دور الهلال الأحمر الجزائري في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

(1) بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص299.

(2) رندة فرج، الصحراء الغربية وفلسطين وتجارب اللجوء المشتركة بينهما، نشرة الهجرة القسرية، العدد 16، أفريل 2003، ص17.

## المطلب الأول

### دور مفوضية اللاجئين في حماية اللاجئين الصحراويين.

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المنظمة الأولى التي تهتم بشؤون اللاجئين الصحراويين بمخيمات تندوف، حيث تعمل بعدة قطاعات مهمة كقطاع المياه والتغذية والتعليم والصحة، بالإضافة إلى تمويل مشاريع قطاع الخدمات الإجتماعية التي تقوم بتنفيذها بالتنسيق مع منظمات دولية غير حكومية<sup>(1)</sup>، كما تعمل وبشكل أساسي مع حكومة الجزائر بإعتبارها دولة اللجوء، والتي تعتبر طرف في معاهدات حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى كونها طرفاً في إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م، وعلى هذا الأساس يجب عليها الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وضمن حقوق اللاجئين المتواجدين على إقليمها بصفة خاصة.

وسنتطرق للمجهودات التي بذلتها مفوضية اللاجئين في السنوات الأخيرة من أجل توفير الحماية للاجئين الصحراويين بالجزائر ومساعدتهم في تجاوز المشاكل التي يعانون منها.

ففي سنة 2006م عملت مفوضية اللاجئين على توفير الحماية وتقديم المساعدة لحوالي 90.000 شخص في مخيمات اللاجئين الصحراويين بولاية تندوف الجزائرية، بهدف تحسين ظروف معيشتهم.

كما قامت بإنشاء شبكة اتصالات هاتفية بين مخيمات اللاجئين بالجزائر والأراضي المحررة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بهدف تسهيل الإتصالات بين اللاجئين وأقاربهم في الصحراء الغربية.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة النشاطات الاجتماعية، مكتب تندوف "الجزائر"، العدد 1، مارس 2011، ص 02.

وفي فيفري 2006م تضافرت جهود مفوضية اللاجئين والحكومة الجزائرية وبعض المنظمات الإنسانية من أجل إغاثة 60.000 لاجئ صحراوي تضرر من الفيضانات التي دمرت المدارس والمراكز الصحية ومساكن اللاجئين، خاصة عندما أعلنت المفوضية حالة الطوارئ لتوفير الإحتياجات اللازمة وبشكل فوري للأشخاص المتضررين كتوزيع الأغذية والأفرشة وصهاريج المياه والأغذية بالإضافة إلى توفير العقاقير والأدوية والمعدات اللازمة على مستوى المراكز الصحية، وتلقي نحو 60 ممرضة متخصصة التدريب المهني.

ومن أجل تجنب ضياع العام الدراسي 2005م/2006م للأطفال اللاجئين قامت المفوضية بإعادة فتح المدارس بعد أن تم ترميمها في وقت قياسي، بالإضافة إلى توزيع الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية.

وفي سبتمبر 2009م قام المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "أنطونيو جوتيرس" بزيارة تضامنية للاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف بهدف الإطلاع على الأوضاع المأسوية التي يعيشونها، وأكد على استعداد المفوضية لبذل مزيد من الجهود من أجل التقليل من معاناة اللاجئين الصحراوي خاصة في ظل تجاهل المجتمع الدولي لهذه القضية.

كما أشاد المفوض السامي، بدور الحكومة الجزائرية في دعمها للاجئين الصحراويين منذ 1975م<sup>(1)</sup>.

وفي الفترة الممتدة بين أبريل 2009م ومارس 2010م وفي إطار تبادل الزيارات بين اللاجئين وأسرهم، نظمت المفوضية 37 رحلة ذهاب وإياب سافر خلالها 1137 لاجئ إلى مخيمات تندوف في حين سافر 188 شخص إلى مدن في الإقليم الواقع غرب الجدار الرملي بالصحراء الغربية، وبالتنسيق مع بعض

(<sup>1</sup>) <http://www.elmassa.com>. 11/03/2011 17:23 (GMT).



المنظمات الدولية غير الحكومية، قامت المفوضية عام 2010م بترميم مدرستين للتعليم الابتدائي بالإضافة إلى تدعيم الأطفال بكتب مدرسية، وإجراء ثلاث دورات تكوينية ودفع منح تشجيعية للأساتذة والمعلمين، بهدف تشجيع مهنة التدريس وترقية التعليم لفائدة أطفال اللاجئين بمخيمات تندوف<sup>(1)</sup>.

وفي شهر جوان 2011م أطلق ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر السيد "عبد الكريم غول" نداء لإغاثة اللاجئين الصحراويين، حيث ناشد المجتمع الدولي خاصة الدول المانحة من أجل تكثيف المساعدات الإنسانية الموجهة لهؤلاء اللاجئين، بسبب عدم كفاية المبلغ المالي المتوفر لدى المفوضية لتنفيذ برنامج المساعدات لسنة 2011م، والذي بلغ 11 مليون دولارا في حين تتطلب احتياجات اللاجئين الصحراويين 26 مليون دولارا سنويا، بغض النظر عن الإحتياجات في مجال الغذاء التي تتطلب أكثر من 30 مليون دولار، والتي يشرف عليها برنامج التغذية العالمي، كما أكد على ضرورة تركيز واستغلال هذه المساعدات في القطاعات ذات الأولوية كقطاع المياه والصحة والتعليم<sup>(2)</sup>.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة النشاطات الاجتماعية "صحراويات"، مرجع سابق، ص03.

(2) [Http://www.unhcr.org](http://www.unhcr.org). 13/06/2011- 18:16 (GMT).

## المطلب الثاني

### دور برنامج التغذية العالمي في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

في عام 1960م قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع برنامج الغذاء العالمي، الذي إتخذ من العاصمة الإيطالية "روما" مقراً له، بدأ أعماله بشكل رسمي عام 1963م ومنذ ذلك التاريخ، تمكن من توزيع أكثر من 47 مليون طن من المساعدات الغذائية لمكافحة الجوع في مختلف أنحاء العالم<sup>(1)</sup>.

ويعتبر البرنامج من أبرز الوكالات الأممية المتخصصة في مجال الغذاء والذي ساهم بشكل كبير في تقديم المساعدة للاجئين الصحراويين وذلك منذ عام 1986م، ويعمل بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل تحقيق ما يلي:

1. ضمان توريد كمية كافية ومتنوعة من المواد الغذائية الأساسية التي يحتاجها اللاجئين "كالحبوب، البقول، الزيت، السكر، الملح".
2. إنشاء لجنة مهمتها المحافظة على سلامة المخزون الغذائي للاجئين.
3. تحسين حالة اللاجئين الأكثر ضعفاً "النساء الحوامل، الأطفال المرضى، المسنين".

وفي ديسمبر 2005م قام برنامج التغذية العالمي بتقديم مساعدات غذائية لأكثر من 90000 شخص من اللاجئين الصحراويين، وذلك بعد أن تبرعت المفوضية الأوروبية، بنحو 3.3 مليون دولار أمريكي<sup>(2)</sup>.

وفي سنة 2009م بلغت نسبة المساعدات 125000 من الحصص الغذائية إلى الفئات الضعيفة للاجئين في مخيمات تندوف، بالإضافة إلى توفير حصص الدعم

(1) أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص170

(2) [Http://www.europa.eu.com](http://www.europa.eu.com). 10/07/2011- 18:20 (GMT).

الغذائي التكميلي المخصص للأطفال الأقل من 15 سنة واللاجئات الحوامل والمرضعات الذين يعانون من سوء التغذية<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 2010م قام برنامج التغذية العالمي بتوزيع حوالي 25 طن من السلع الغذائية المتنوعة من بينها سلع أساسية للتغذية المدرسية، وتعهد مدير برنامج التغذية السيد "ماريوس دي جي فورتمان" بالتزامهم في الاستمرار بتقديم المساعدات الغذائية إلى أن تتم تسوية قضية الصحراء الغربية، مؤكداً أن نقص هذه المساعدات سيؤدي حتماً إلى انتشار أمراض سوء التغذية خاصة لدى العائلات محدودة الدخل التي باتت عاجزة عن تحمل نفقات الغذاء<sup>(2)</sup>، وفي جانفي 2012م انطلقت قافلة محملة بأكثر من 530 طناً من السكر من ميناء ولاية وهران قدمتها دولة كوبا لفائدة اللاجئين الصحراويين بالجزائر وذلك بحضور ممثل برنامج الأغذية العالمي بالجزائر وسفير كوبا بالجزائر<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### دور الهلال الأحمر الجزائري في مساعدة اللاجئين الصحراويين.

بعد اندلاع الثورة الجزائرية في نوفمبر 1954م، تم تأسيس الهلال الأحمر الجزائري من قبل بعض المتطوعين الجزائريين بمدينة "طنجة" المغربية في 11 سبتمبر 1956م.

وفي سنة 1957م عقد الهلال الأحمر الجزائري جلسة افتتاحية في تونس تم فيها الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ، ومنذ بداية نشاطه إلتحق به العديد من المتطوعين الجزائريين نساء ورجال

(1) [Http://www.el\\_ayem.com](http://www.el_ayem.com). 10/07/2011 –18:30 (GMT).

(2) [Http://www.pam.org](http://www.pam.org). 07/07/2011– 17:20 (GMT).

(3) [Http://www.essahra.elhora.info](http://www.essahra.elhora.info). 25/03/2012 –18:25 (GMT).

قدموا أعمالاً مثالية في سبيل إغاثة اللاجئين الجزائريين المتواجدين في مخيمات المناطق الحدودية.

وبعد الإستقلال تم الإعتراف بالمركز القانوني للهلال الأحمر الجزائري في 06 سبتمبر 1962م كأقدم جمعية جزائرية غير حكومية بذلت جهود كبيرة في مجال الإغاثة الإنسانية<sup>(1)</sup>.

وفي مجال حماية اللاجئين ومساعدتهم قام الهلال الأحمر الجزائري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإغاثة اللاجئين الصحراويين الذين هربوا من الأراضي الصحراوية إلى منطقة تندوف الحدودية عام 1970م خوفاً من الإضطهاد الذي تمارسه القوات المغربية حيث تم إستقبال 100.000 شخص لاجئ<sup>(2)</sup>.

وفي أبريل 2002م تبرع الهلال الأحمر الجزائري بكمية 20 طن من المواد الغذائية بالإضافة إلى الأدوية والأجهزة الطبية والأغطية للاجئين الصحراويين المتواجدين في مخيمات الداخلة والسمارة، وذلك في إطار مساندة الهلال الأحمر الجزائري للهلال الأحمر الصحراوي<sup>(3)</sup>.

وفي عام 2003م وتحت إشراف الهلال الأحمر الجزائري تم إنشاء أول مركز للشباب في مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف وكان ذلك على مستوى ولاية أوسرد، وفي عام 2004م توسع المشروع ليتم إنشاء مراكز أخرى في باقي

(1) Françoise Perret, l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962), revue international de la croix rouge, n°856, Décembre 2004, p932.

(2) العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص81.

(3) جريدة الهلال الأحمر الجزائري، بعثة لمساعدة الشعب الصحراوي ، العدد 12، الجزائر، مارس 2008، ص2.

الولايات كالعيون والسمارة والداخلة، وتساهم هذه المراكز بشكل كبير في تطوير مهارات هؤلاء الشباب وقدراتهم العلمية<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تم تقديم مساعدات للاجئين الصحراويين الذين تضرروا من الفيضانات التي تسببت في تحطيم أكثر من 50% من مخيمات اللاجئين بمنطقة تندوف عام 2006م، وساهمت جمعية الهلال الأحمر "فرع ولاية بسكرة" بإرسال قافلة إعانة مكونة من سبع شاحنات محملة بالمواد الغذائية الأساسية والأدوية والأغطية والأفرشة، كما قامت الحكومة الجزائرية بإرسال ثمان طائرات شحن محملة ب62 طن من المواد الغذائية و الأدوية، بالإضافة إلى 6 آلاف خيمة و 14 ألف غطاء، و شارك الهلال الأحمر الجزائري في هذه المساعدات بحصة من المواد و جند فرقة مسعفين من منطقة تندوف<sup>(2)</sup>.

وفي سبتمبر 2008م قام وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتضامن مع الشعب الصحراوي، بتقديم مساعدات إنسانية للاجئين الصحراويين، المقدرة بأكثر من 150 ألف طن من المواد الغذائية الأساسية بمخيم "27 فيفري" بولاية تندوف<sup>(3)</sup>.

وفي الفاتح من جوان 2011م وبمناسبة اليوم العالمي للطفل، وصلت إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف قافلة مساعدات من الهلال الأحمر الجزائري، محملة بأدوات مدرسية لفائدة الأطفال الصحراويين، تكفي 30.000 طفل خلال الموسم الدراسي "2011-2012"<sup>(4)</sup>.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجلة النشاطات الاجتماعية، "صحراويات"، مرجع سابق، ص05.

(2) جريدة الهلال الأحمر الجزائري، تدخلات الهلال الأحمر الجزائري سنة 2006، العدد رقم 29، الجزائر،

مارس، 2007، ص10.

(3) [Http://www.cra-olz.org](http://www.cra-olz.org). 22/05/2011- 18:15 (GMT).

(4) [Http://www.essahra.elhora.info](http://www.essahra.elhora.info). 25/06/2011- 17:25 (GMT).

ومما سبق يتبين لنا أهمية الجهود التي تبذلها هذه المنظمات الدولية بالتنسيق فيما بينها من أجل تقديم المساعدات الأساسية للاجئين الصحراويين في الجزائر دون أن نتجاهل الدور الذي تقوم به الدولة الجزائرية حكومة وشعباً عن طريق الهلال الأحمر الجزائري من خلال الإعانات التي تقدمها للاجئين الصحراويين منذ عام 1975م وذلك في سبيل تلبية احتياجات هذه الفئة المضطهدة ومساندتهم في محنتهم، بصرف النظر عن إلتزام الجزائر بإحترام بنود اتفاقية 1951م بشأن اللاجئين التي انضمت إليها عام 1963م .

- ومن خلال ما تضمنه هذا الفصل يمكننا القول بأن أهمية الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في النص على حق الأفراد في حرية الإنتقال ومغادرة إقليم دولتهم الأصلية أو أي دولة أخرى، بالإضافة إلى تأكيدها وبشكل صريح على حق كل من يتعرض للإضطهاد في البحث عن ملاذ آمن يلجأ إليه في دولة أخرى .

أما الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين فيبرز دورها في تكملة تعريف اللاجئ الذي أورده اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين بشكل يتناسب مع الظروف السائدة في المكان الذي يتواجد به اللاجئين وزمن وضع هذه الإتفاقيات، وفي الجزائر يستفيد آلاف اللاجئين الصحراويين من الحماية والمساعدة اللازمة في مختلف المجالات من طرف مفوضية اللاجئين وبعض المنظمات الأممية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الجزائر بإعتبارها دولة الملجأ .

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للاجئين والذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقى اهتمام دولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من تشرد آلاف الأشخاص نتيجة هروبهم من أوطانهم خوفا من الموت أو الإضطهاد وسعيهم في إيجاد ملاذ آمن، يمكننا القول بأن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من أجل التصدي لهذه المشكلة، ومن أبرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م وبروتوكول سنة 1967م، التي اتخذت من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي معين، معيار أساسي لتحديد وصف اللاجئ، بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951م التي أصبحت اليوم تمثل إحدى أكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين في مخيماتهم وأماكن تواجدهم، وتقديم المساعدات المادية اللازمة لهم بالتنسيق مع شركائهم من المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

أما على الصعيد الإقليمي، قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م الخاصة باللاجئين، ومن أهمها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م، على اعتبار أنها أول اتفاقية عالجت موضوع حماية اللاجئ على نحو إقليمي.

ورغم استجابة المجتمع الدولي للعديد من أزمات اللاجئين طوال نصف القرن الماضي إلا أنه وفي ظل تفاقم هذه المشكلة في السنوات الأخيرة، بدأت تظهر بعض الأمور المثيرة للقلق، فالبلدان التي فتحت أبوابها في يوم ما عن طيب خاطر للاجئين أصبحت تميل إلى تقليص عدد اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية على أراضيها، وذلك بسبب الخوف من تعرض أمنها الوطني للخطر، خاصة في ظل وجود أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تتوفر فيهم شروط إكتساب صفة اللاجئ، بالإضافة إلى قلة المساعدات المالية التي تقدمها الدول وبعض

المنظمات الدولية، رغم النداءات التي يقوم بها المفوض السامي كل سنة من أجل توفير المال اللازم لإغاثة اللاجئين ومساعدتهم. وبعد أن تطرقنا لمختلف عناصر موضوع الدراسة، وتم إيضاح أهم جوانبه فإنه من الواجب علينا أن نبين النتائج المستخلصة، وبعض الإقتراحات التي من الممكن أخذها بعين الإعتبار والمتعلقة بموضوع البحث.

## النتائج

يهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية المتمثلة في ما مدى قدرة المنظمات الدولية في إطار النظام القانوني الدولي المنظم لها على توفير الحماية اللازمة للاجئين، وغيرها من الإشكاليات الفرعية، ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للاجئين توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- أن اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الملحق بها، يمثلان أساس القانون الدولي للاجئين وهما المعاهدتين العالميتين اللتين ترسيان النظام القانوني المحدد لهؤلاء الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية.
- 2- اللاجئ يختلف عن النازح داخليا وعن المهاجر الإقتصادي .
- 3- أن اللاجئ بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجئ، والتي من أهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد.
- 4- أهم إلتزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ هي عدم مخالفة القوانين واللوائح والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في بلد اللجوء.
- 5- أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تمثل المنظمة الدولية العالمية المختصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم على أسس إنسانية، بالإضافة إلى بذل كل جهودها من أجل إيجاد حلول دائمة لهم .
- 6- تعتبر المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية من أبرز الشركاء المنفذين لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي



تهدف إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم في مختلف المجالات ( المأوى، الغذاء، الصحة، التعليم ) .

7\_ رغم استجابة مفوضية اللاجئين والمنظمات المساعدة لها للكثير من الأزمات التي يعاني منها اللاجئين، إلا أن هذه الإستجابة تعد أمر نسبي بالنظر للإنتهاكات التي يعاني منها اللاجئين خاصة النساء والأطفال .

8\_ أن أكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نفسها التي تتسبب في تفاقم مشكلة اللجوء من خلال تدخلاتها العسكرية وإعتدائها على حقوق اللاجئين .

9- تتمثل أهمية الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، فيما يتعلق بحماية اللاجئ، في أنها اهتمت بالتأكيد على أمرين أساسيين:

الأمر الأول يتمثل في النص على حرية الإنتقال وحق كل فرد في مغادرة إقليم دولته الأصلية أو أي دولة أخرى.

الأمر الثاني يتمثل في حق الفرد الذي يعاني من الإضطهاد في طلب اللجوء لدى دولة أخرى .

10- يتمثل دور الإتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين في تكملة وتوسيع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951م الخاصة بحماية اللاجئين بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين وزمن وضع هذه الإتفاقيات.

11- بالرغم من المساعدات التي يتلقاها اللاجئين الصحراويين بالجزائر من طرف مفوضية اللاجئين والمنظمات الدولية الإنسانية، إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية احتياجات 150 ألف لاجئ، بسبب قلة الدعم المالي الكفيل بتنفيذ برنامج المساعدات الذي تقوم مفوضية اللاجئين بوضعه كل سنة.

12- أن احترام و تعزيز حق اللاجئ في الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية أمر لا يمكن أن تحققه منظمة واحدة، وإنما يتطلب تضافر جهود جميع المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى تفاعل وتكامل الإتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الخاصة بحماية اللاجئين بشكل مباشر سواء كانت عالمية أو إقليمية.

## الإقتراحات

هذه بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئين.

1. من أجل زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاص باللاجئين يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من أجل معرفة الصعوبات والعراقيل التي تمنع الدول من الإنضمام إلى هذه الإتفاقية.
2. تشجيع الدول على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين على المستوى الإقليمي، المكمل لإتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.
3. يجب على مفوضية اللاجئين بذل جهد إضافي بالتنسيق مع شركائها من الدول والمنظمات الدولية من أجل القيام بواجبها بشكل أكثر فعالية تجاه الفئات الضعيفة من اللاجئين التي تحتاج إلى حماية وعناية خاصة بسبب فارق السن أو نوع الجنس أو الحالة الصحية وتشمل كل من "الأطفال - النساء - المسنين - المعوقين".
4. من أجل تخفيف الأعباء التي تتحملها مفوضية اللاجئين، يجب تقليص عدد الفئات التي هي موضع اهتمامها، بشكل يجعلها تركز كل جهودها في حماية اللاجئين، وطالبي اللجوء، واللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلي، في حين يتم إنشاء منظمات دولية أخرى تتكفل بحماية النازحين داخل أوطانهم، والأشخاص عديمي الجنسية، تكون تابعة لهيئة الأمم المتحدة.
5. يتعين وضع قواعد قانونية تكفل الحماية الكافية لموظفي المنظمات الدولية العاملة في مجال إغاثة وحماية اللاجئين، وذلك ضد المخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم، كالخطف والإحتجاز والقتل.

6. يجب على الدول ومفوضية اللاجئين أن تقوم بتعزيز ونشر قانون اللاجئين في المدارس والجامعات، عن طريق وسائل الإعلام والنشر والقيام بتنظيم دورات تدريبية في مجال قانون اللاجئين والحماية.
7. على الدول العربية أن تسعى من أجل تجسيد مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية إلى واقع، "وذلك بمصادقة ثلاث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا المشروع" خاصة أن أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية والإسلامية.

## ملخص الموضوع

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان في مختلف الحضارات وأقرتها الديانات السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية ، والتي مازالت إلى يومنا هذا بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية فضلا عن قيام العديد من الأنظمة الدكتاتورية بإنتهاكات حقوق الإنسان، فهي لن تنتهي أبدا لأنها ملازمة للخوف والإضطهاد.

غير أن الإهتمام الدولي العالمي والإقليمي بقضية اللاجئين وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ بدأ بشكل رسمي وأكثر فاعلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث برز على مستويين رئيسيين.

المستوى الأول: يتمثل في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية، والإقليمية المكملة لها، والتي قامت بالتعريف بالأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ مع الإشارة إلى الحقوق التي يتمتع بها والإلتزامات التي تقع على عاتقه.

أما المستوى الثاني الذي تجسد من خلاله اهتمام المجتمع الدولي بحماية اللاجئين فهو ذو طابع عملي أو تطبيقي يتمثل في إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعتبر المنظمة الدولية الوحيدة المختصة بحماية اللاجئين على المستوى العالمي، والتي تعمل بالتنسيق مع العديد من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة اللازمة للاجئين، بالإضافة إلى إنشاء العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تعتبر من الشركاء الأساسيين لمفوضية اللاجئين وذلك من خلال تنفيذها لبرامج المفوضية التي تهدف إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم في محنتهم .

وفي الأخير يمكننا القول أن احترام وتعزيز حق اللاجئ في الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية، أمر لا يمكن أن تحققه منظمة دولية واحدة وإنما يتطلب تضافر جهود جميع المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى تكامل الإتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين بشكل مباشر سواء كانت عالمية أو إقليمية .

### ***Résumé du sujet***

L'utilisation de la plus ancienne des phénomènes connus de l'homme dans les diverses cultures et approuvé par les religions monothéistes, y compris la loi islamique, qui reste à ce jour en raison de conflits armés internes et internationaux ainsi que les nombreuses dictatures violations des droits humains, il ne finirait jamais, car il est inhérent à la peur et la persécution.

Toutefois, l'attention internationale de la question des réfugiés mondiaux et régionaux et de déterminer leur statut juridique au cours de leur temps dans l'abri a commencé formellement et plus efficace après la fin de la Seconde Guerre mondiale, où il se tenait sur deux niveaux principaux.

Premier niveau: La conclusion de nombreuses conventions internationales mondiales et régionales complémentaires, et que la définition des personnes admissibles en tant que réfugié en référence aux droits dont jouissent par le résultat, en plus des obligations qui incombent à lui.

Le deuxième niveau, qui reflète à travers l'intérêt de la communauté internationale pour la protection des réfugiés, il s'agit d'une pratique ou appliquée dans l'établissement de commissaire des Nations Unies pour les réfugiés (HCR), qui est la seule organisation internationale compétente pour la protection des réfugiés au niveau mondial, qui travaille en coordination avec les nombreuses organisations spécialisées des Nations Unies à fournir l'assistance nécessaire aux réfugiés,

## *Résumé du sujet*

---

en plus de la création de nombreuses organisations internationales, gouvernementales et non gouvernementales, qui est l'un des principaux partenaires de l'UNHCR et à travers la mise en œuvre des programmes du HCR qui visent à protéger les réfugiés et les aider dans leur détresse.

En fin de compte, nous pouvons dire que le respect et la promotion du droit des réfugiés à une protection internationale et d'aide humanitaire, est ne peut être réalisé par une organisation internationale, mais exige plutôt des efforts concertés de toutes les organisations internationales, gouvernementales ou non gouvernementales, en plus de l'intégration des conventions internationales générales sur les droits humains , et des conventions sur la protection des réfugiés directement, qu'ils soient mondiaux ou régionaux.

## الملاحق

الملحق رقم (01) الدول الأطراف في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصة بوضع اللاجئين "قائمة 146 دولة .

1. أفغانستان	21. الدانمارك	41. اليمن	61. بوركينافاسو
2. ألبانيا	22. اليونان	42. البوسنة	62. بورندي
3. أنغولا	23. السودان	43. الهرسك	63. بنما
4. أنتيغواوباربودا	24. السلفادور	44. الجمهورية الدومينيكية	64. باراغواي
5. أرمينيا	25. (الفاتيكان)	45. إفريقيا الوسطى	65. بيرو
6. أستراليا	26. الكونغو الديمقراطية	46. إكوادور	66. بولندا
7. أذربيجان	27. اليابان	47. إستونيا	67. تشاد
8. أوغندا	28. المكسيك	48. إثيوبيا	68. تنزانيا
9. أوكرانيا	29. الجبل الأسود	49. آيسلندا	69. تيمور الشرقية
10. ألمانيا	30. المغرب	50. إيران	70. ترينداتوباغو
11. أورغواي	31. النيجر	51. أيرلندا	71. تونس
12. الجزائر	32. النرويج	52. إيطاليا	72. تركيا
13. الأرجننتين	33. الفلبين	53. إسبانيا	73. تركمنستان
14. البرازيل	34. البرتغال	54. إسرائيل	74. توفالو
15. النمسا	35. الإتحاد الروسي	55. بلجيكا	75. جزر البهاما
16. الكاميرون	36. السنغال	56. بيلاروس	76. جورجيا
17. الرأس الأخضر	37. الصومال	57. بليز	77. جامايكا
18. الصين	38. السويد	58. بنين	78. جمهورية كوريا
19. الكونغو	39. المملكة المتحدة	59. بوليفيا	79. جزر غارندين ساموا
20. التشيك	40. الولايات المتحدة الأمريكية	60. بلغاريا	80. جزر ساوتومي

(\* ) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص21.

81. جزر سليمان	100. طاجيكستان	119. كرواتيا	138. نامبيا
82. جنوب إفريقيا	101. طوغو	120. كازاخستان	139. نيوزيلندا
83. جيبوتي	102. غابون	121. كينيا	140. نيجيريا
84. دومينيكا	103. غينيا	122. لاتفيا	141. نيكاراغوا
85. روندا	104. غينيا بيساو	123. ليسوتو	142. هندوراس
86. رومانيا	105. غينيا الاستوائية	124. ليبيريا	143. هنغاريا
87. زامبيا	106. غانا	125. ليختنشتاين	144. هولندا
88. زمبابوي	107. غواتيمالا	126. ليتوانيا	145. هايتي
89. سانت فانسنت	108. غامبيا	127. لوكسمبورغ	146. بيوغسلافيا
90. سانت كيتس ونيفيس	109. فيجي	128. مصر	
91. سيشل	110. فنلندا	129. مقدونيا	
92. سيراليون	111. فرنسا	130. مدغشقر	
93. سلوفاكيا	112. فنزويلا	131. ملاوي	
94. سلوفينيا	113. قبرغيزيا	132. مالي	
95. سورينام	114. قبرص	133. مالطا	
96. سوازيلندا	115. كمبوديا	134. موريتانيا	
97. سويسرا	116. كندا	135. مولدوفا	
98. شيلي	117. كوستاريكا	136. موناكو	
99. صربيا	118. كوت ديفوار	137. موزامبيق	

(\* ) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص 21.



الملحق رقم (02) الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي  
"63 دولة". (\*)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
1. فرنسا	1958	19. ناميبيا	1982
2. فلين	1991	20. النرويج	1958
3. فنزويلا	1958	21. نيجيريا	1963
4. فنلندا	1979	22. نيكاراغوا	1979
5. قبرص	2003	23. نيوزيلندا	2002
6. الكرسي الرسولي	1958	24. الهند	1995
7. كندا	1958	25. هنغاريا	1993
8. كوت ديفوار	2000	26. هولندا	1958
9. كولومبيا	1958	27. الولايات المتحدة الأمريكية	1958
10. كينيا	2003	28. اليابان	1979
11. لبنان	1963	29. اليمن	2003
12. ليسوتو	1979	30. يوغسلافيا	2002
13. مدغشقر	1963	31. اليونان	1958
14. المغرب	1979	32. الإتحاد الروسي	1995
15. المكسيك	2001	33. إثيوبيا	1993
16. المملكة المتحدة	1958	34. الأرجنتين	1979
17. إيرلندا الشمالية	1958	35. إسبانيا	1994
18. موزامبيق	1999	36. أستراليا	1958

(\*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية،  
مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص 21.

1963	51.الجزائر	1958	37. إسرائيل
1963	52.جمهورية تنزانيا	2003	38. إكوادور
2000	53.جمهورية كوبا	1958	39. ألمانيا
1979	54.جمهورية الكونغو الديمقراطية	1958	40. إيران
1997	55.جنوب إفريقيا	1996	41. إيرلندا
1958	56.الدانمارك	1958	42. إيطاليا
1979	57.السودان	1988	43.باكستان
1958	58.السويد	1958	44. البرازيل
1958	59.سويسرا	1958	45. بلجيكا
2000	60.شيلي	1995	46.بنغلاداش
1988	61.الصومال	1997	47. بولندا
1958	62.الصين	1979	48.تايلندا
2002	63.غينيا	1958	49.تركيا
		1958	50.تونس

(\* ) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، المكتب الإقليمي للمفوضية  
مصر، القاهرة، طبعة 2003، ص21.

الملحق رقم (03) الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين "45 دولة" في إفريقيا لسنة 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974م. (\*)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
1. إثيوبيا	أكتوبر 1973	24. سيراليون	جانفي 1975
2. أنغولا	ديسمبر 1982	25. سيشل	سبتمبر 1988
3. أوغندا	أغسطس 1987	26. الغابون	جويلية 1986
4. بتسوانا	ماي 1995	27. غامبيا	مارس 1981
5. بنين	مارس 1973	28. غانا	جويلية 1975
6. بوركينافاسو	أغسطس 1978	29. غينيا	أفريل 1973
7. بورندي	ديسمبر 1975	30. غينيا الإستوائية	جانفي 1981
8. تشاد	سبتمبر 1981	31. غينيا بيساو	جويلية 1990
9. طوغو	ماي 1970	32. الكامرون	جانفي 1986
10. تونس	ديسمبر 1989	33. كوت ديفوار	أفريل 1998
11. تنزانيا	جانفي 1975	34. الكونغو	فيفري 1971
12. الجزائر	جويلية 1974	35. كينيا	فيفري 1993
13. ليبيا	يوليو 1981	36. ليبيريا	فيفري 1972
14. إفريقيا الوسطى	أغسطس 1970	37. ليسوتو	ديسمبر 1988
15. الكونغو الديمقراطية الشعبية	ماي 1973	38. مالي	نوفمبر 1981
16. جنوب إفريقيا	جانفي 1996	39. مصر	نوفمبر 1980
17. الرأس الأخضر	مارس 1989	40. المغرب	جويلية 1974
18. رواندا	فيفري 1980	41. ملاوي	ديسمبر 1987
19. زامبيا	أغسطس 1973	42. موريتانيا	أغسطس 1972
20. زمبابوي	أكتوبر 1985	43. موزامبيق	مارس 1990
21. السنغال	ماي 1971	44. النيجر	سبتمبر 1971
22. سوازيلند	فيفري 1989	45. نيجيريا	جويلية 1986
23. السودان	جانفي 1975		

(\*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2004 ص 12.

الملحق رقم (04) جدول بعض المساهمات المقدمة إلى المفوضية لسنتي 2001م و2006م (بالمليون دولار أمريكي).(\*)

الدول المانحة	مبلغ المساهمة لسنة 2001	مبلغ المساهمة لسنة 2006
1. الولايات المتحدة الأمريكية	210.990.368	259.244.770
2. الإتحاد الأوروبي	60.241.826	65.720.392
3. اليابان	75.450.506	118.869.877
4. السويد	32.864.569	42.457.288
5. هولندا	47.368.585	61.210.482
6. المملكة المتحدة	26.078.775	33.560.724
7. النرويج	30.226.672	38.731.557
8. سويسرا	11593.146	15.856.469
9. ألمانيا	15667.090	30.560.090
10. الدانمارك	31.986.015	33.090.660

(\*) <http://www.unhcr.org>

الملحق رقم (05) يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950م إلى يومنا هذا وهم كالاتي(\*):

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. فان غودهارت	هولندا	من 1950 إلى 1956
2. أوغست ليندت	سويسرا	من 1956 إلى 1960
3. فليكس شنايدر	سويسرا	من 1960 إلى 1965
4. الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	من 1965 إلى 1977
5. بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
6. جان بيير هوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
7. ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
8. ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
9. رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
10. أنتونيو جوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى يومنا هذا

(\* ) <http://www.unhcr.org>

الملحق رقم (06) أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009م، وأكبر الدول المستقبلية للاجئين نهاية 2009م (\*).

أكبر الدول المستقبلية للاجئين نهاية 2009.		أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009	
عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة
1.740700	1.باكستان	2.887100	1.أفغانستان
1.070500	2.ايران	1.785200	2.العراق
1.054500	3.سوريا	678.300	3.الصومال
593.800	4.ألمانيا	455.900	4.الكونغو الديمقراطية
450.800	5.الأردن	406.700	5.ميانمار
358.900	6.كينيا	389.800	6.كولومبيا
338.500	7.تشاد	368.200	7.السودان
301.000	8.الصين	339.300	8.فيتنام
275.500	9.الولايات المتحدة	209.200	9.إريتريا
269.400	10.المملكة المتحدة	195.600	10.صربيا

(\* ) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي لعدد اللاجئين في العالم مع نهاية 2009، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2009، ص12.

## قائمة المراجع

### 1. الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
4. د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
5. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.
6. د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
8. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
9. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.
11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
12. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع.
13. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة ، 15 ديسمبر 2006.
14. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة سبتمبر 1979.
15. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005.
16. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر 2006.
17. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.



18. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
19. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
20. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
21. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، الطبعة 2006.
22. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
23. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية 2000.
24. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994.
25. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
26. د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
27. د. بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987.
28. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

29. جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
30. أ. حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003.
31. د. خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008.
32. د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.
33. د. خير الدين عبد اللطيف، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005.
34. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
35. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
36. د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.
37. د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007.
38. د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
39. د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.

40. د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
41. د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
42. د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصابة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
43. أ. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.
44. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
45. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
46. د. ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: د. فوزي سهاونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981.
47. د. ليلي هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر، 2008.
48. د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
49. د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.
50. د. محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.

51. د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
52. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
53. د. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، عمان، 2002.
54. د. مصطفى سلامة، إزدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
55. د. هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
56. د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

## 2. المقالات وأعمال المؤتمرات:

1. أ. إيما نيكولسون، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.
3. أ. جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003.
4. جريدة الشروق اليومي، العدد 3221، 2011/03/03، الجزائر.

5. جريدة الهلال الأحمر الجزائري، بعثة لمساعدة الشعب الصحراوي، العدد 12، الجزائر، مارس، 2008.
6. د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
7. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
8. د. خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04، أبريل 1999.
9. أ. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.
10. أ. روبتا كوهين دافيد، التقاعس عن مؤازرة النازحين داخل أوطانهم، ترجمة د. أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد الخامس، نوفمبر 1999.
11. أ. رندة فرج، الصحراء الغربية وتجارب اللجوء المشتركة بينهما، نشرة الهجرة القسرية، العدد 16، أبريل، 2003.
12. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008.
13. د. علي صادق أبوهيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966.
14. د. عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير، 1969.

15. أ.فرنسيس دنج، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003.
16. أ. فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004.
17. أ. فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة: مركز الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2006 .
18. أ. فاليري جونيري، المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20 ، أكتوبر 2004.
19. أ. كاترينا، حماية اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين، الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006.
20. أ. كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
21. مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، 1998.
22. ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، ترجمة: مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005.
23. د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008.
24. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أبرز نشاطات الهلال الأحمر الجزائري، مجلة النشاطات الاجتماعية، "صحراويات"، مكتب تندوف "الجزائر"، العدد 1، مارس 2011.
25. د. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد

الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر،  
الطبعة الأولى، 1997.

26. أ. نيلزكاستبرغ، تعزيز الإستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة: مصعب  
حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، ديسمبر 2002.

### 3. الرسائل الجامعية:

1. أ. أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع  
التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، رسالة ماجستير  
جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006.

2. أ. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر،  
أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-  
2002.

3. أ. العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة  
للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،  
بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4. أ. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والديساتير الحديثة  
(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،  
مصر، 2008.

5. أ. كلثوم قوبقح، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في  
العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006.

6. أ. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة  
ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-  
2008.

#### 4. الإتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لسنة 1950.
3. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.
4. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
5. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.
6. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.
7. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.
8. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
9. إعلان "كارتاجينا" الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى لسنة 1984.
10. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.

#### 5. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugiés », paris, puf 1985.
2. CALVO.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.
3. Carlier (jean-yves) et) autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », bruylant bruxelle, Belgique, 1998.



4. Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995.
5. Françoise Perret, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) », revue international de la croix rouge, n°865, Décembre 2004.
6. Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992.
7. Haut commissariat des Nations unies pour les réfugiés protéger les réfugiés : le rôle de l'unhcr, Genève : unhcr, septembre, 2007.
8. Jack, Mangala Munuma, « Prévention des déplacements forcés de population possibilités et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.
9. Jean-Eric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002.
10. Patrick Rambaud, « les organisations internationales » Encyclopaedia universalis, France, Cd rom, 1997.
11. Pierre Bringuier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002.
12. SIGG (Alain): « droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés », département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003.

## 6. المواقع الإلكترونية:

- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين <http://www.uhcr-org>
- موقع قناة الجزيرة الإخبارية <http://www.aljazeera.info>
- <http://www.aljazeera.net/hr/exers>
- موقع الهلال الأحمر الجزائري <http://www.cra-dz.org>
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org>

- موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"  
<http://www.UNICEF.org>
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو"  
<http://www.UNESCO.org>
- موقع منظمة أطباء بلا حدود  
<http://www.MSF-me.org>
- موقع برنامج التغذية العالمي  
<http://www.PAM.org>
- موقع المفوضية الأوروبية  
<http://www.europa-eu.com>
- موقع جريدة المساء الجزائرية  
<http://www.el massa.com>
- موقع جريدة الأيام الجزائرية  
<http://www.el ayem.com>
- موقع جريدة الصحراء الحرة "الصحراء الغربية"  
<http://www.essahraelhora.info>
- موقع البنك الدولي  
<http://www.world/bank.org>
- موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان  
<http://www.aldhom.org>
- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان  
<http://www-kotob.arabia.com>
- موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان  
<http://www.hrw>
- موقع الجزائر لحقوق الإنسان  
<http://www.algerie droit.fb.dz>

## فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

أ.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين
8.....	المبحث الأول: تعريف الحماية الدولية
8.....	المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية
10.....	المطلب الثاني: نشأة الحماية الدولية و تطورها
10.....	الفرع الأول: الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم
11.....	الفرع الثاني: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة
13.....	المطلب الثالث: آليات الحماية الدولية وأهدافها
13.....	الفرع الأول: آليات الحماية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة
17.....	الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية
غير	الفرع الثالث: آليات الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية غير
26.....	الحكومية
29.....	الفرع الرابع: أهداف الحماية الدولية
داخليا	المطلب الرابع: التمييز بين الحماية الدولية للاجئين والحماية الدولية للنازحين
31.....	داخليا
32.....	الفرع الأول: الحماية الدولية المؤقتة للاجئين
34.....	الفرع الثاني: الحماية الدولية للنازحين داخليا

- 35.....المبحث الثاني: تعريف اللاجئ وتمييزه عن المهاجر
- 35.....المطلب الأول: تعريف اللاجئ
- 38.....المطلب الثاني: تعريف المهاجر
- 41.....المبحث الثالث: التطور التاريخي لحماية اللاجئ
- 41.....المطلب الأول: حماية اللاجئ في العصور القديمة
- 43.....المطلب الثاني: حماية اللاجئ في الشرائع السماوية
- 49.....المطلب الثالث: حماية اللاجئ بعد إنشاء عصبة الأمم
- 50.....الفرع الأول: المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن
- 51.....الفرع الثاني: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا
- 52.....المطلب الرابع: حماية اللاجئ بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة
- 57.....المبحث الرابع: حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من اللجوء
- 57.....المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ
- 58.....الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة
- 59.....الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره
- 60.....الفرع الثالث: التعرض للإضطهاد
- 64.....الفرع الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة
- 65.....المطلب الثاني: حقوق اللاجئ
- 65.....الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ
- 70.....الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره إنسان
- 75.....المطلب الثالث: إلتزامات اللاجئ
- الفرع الأول: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني
- 76.....لدولة الملجأ
- الفرع الثاني: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى
- 78.....

81.....	<b>الفصل الثاني: المنظمات الدولية المعنية بحماية اللاجئين</b>
83.....	<b>المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين</b>
83.....	المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها
84.....	الفرع الأول: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
86.....	الفرع الثاني: طبيعة عمل مفوضية اللاجئين
87.....	الفرع الثالث: مصادر تمويل مفوضية اللاجئين
88.....	المطلب الثاني: الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية
89.....	الفرع الأول: اللاجئين وملتمسي اللجوء
90.....	الفرع الثاني: عديمي الجنسية
91.....	الفرع الثالث: النازحين داخليا والعائدين
92 ..	المطلب الثالث: أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين
93.....	الفرع الأول: توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين
95.....	الفرع الثاني: السعي في إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين
	<b>المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين</b>
100 .....	<b>المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة</b>
101.....	المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي
102.....	الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين
105.....	الفرع الثاني: دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين
107....	المطلب الثالث: منظمة التربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
108.....	الفرع الأول: منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو"
111.....	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"
114.....	<b>المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية</b>
114.....	المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

- 114..... الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية
- 117.. الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة اللاجئين
- 119..... المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 119..... الفرع الأول: تعريفها ونشأتها
- 120... الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين
- 125..... المطلب الثالث: منظمة أطباء بلا حدود
- 125..... الفرع الأول: تعريفها ونشأتها
- 126..... الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة اللاجئين

### الفصل الثالث: حماية اللاجئين وفقا للوثائق الدولية العامة

- 130..... والاتفاقيات الدولية الإقليمية
- 131 المبحث الأول: حماية اللاجئين وفقا للوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 131..... المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950
- 133.....
- 135..... المطلب الثالث: حماية اللاجئين وفقا للعهد الدولي لسنة 1966
- المطلب الرابع: حماية اللاجئين وفقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969
- 137.....
- 140..... المبحث الثاني: حماية اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية الإقليمية
- 141..... المطلب الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969
- المطلب الثاني: إعلان قرطاجنة لسنة 1984 المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية
- 144.....

146.....	المطلب الثالث: الوثائق العربية المتعلقة بحماية اللاجئين
	الفرع الأول: ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية لسنة
146.....1984	
	الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم
147.....	العربي لسنة 1992.....
	الفرع الثالث: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول
148.....	العربية لسنة 1994.....
149.....	المطلب الرابع: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين
150.....	الفرع الأول: وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين
151.....	الفرع الثاني: وثائق الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين
153.....	المبحث الثالث: الحماية الدولية للاجئين الصحراويين في الجزائر
	المطلب الأول: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين
154.....	الصحراويين.....
157.....	المطلب الثاني: دور برنامج الغذاء العالمي في مساعدة اللاجئين الصحراويين..
158.....	المطلب الثالث: دور الهلال الأحمر الجزائري في مساعدة اللاجئين الصحراويين....
162.....	خاتمة.....
167.....	ملخص الموضوع.....
170.....	الملاحق.....
178.....	قائمة المراجع.....
190.....	فهرس المحتويات.....